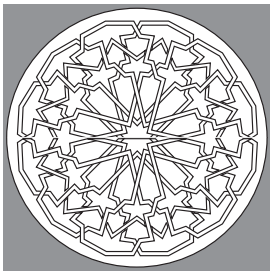

المماطلة وعقوبتُها في الفقه الإسلامي

د/ أحمد سعد علي البرعي
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين- بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بحمده يُستفتح كل كتاب، وباسمه يُصَدَّرُ كل خطاب، وبذكره يَستأنِس الأحباب.

وأشهد أن لا إله إلا الله، باسمه نال كلُّ مُؤمِّلٍ مأمولَه، وبرحمته وجد كلُّ واجدٍ وصولَه، وبعونه أعطي كلُّ سائلٍ سولَه.

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، وصفيه وحبيبه، مفتاح الرحمة المرسلة وشمس دين الإسلام.

اللهم صلِّ على سيدنا محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل سيدنا إبراهيم، إنك حميد مجيد، ثم أما بعد:

فإن مشكلة المماطلة بالديون تشكل خطرًا كبيرًا على الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، فالمُمَاطلُ -وهو المَدينُ الممتنعُ عن وفاء ديونه عند حلول أوقاتها، مع تمكُّنه من الوفاء وقدرته عليه- يوقِع غريمَه في الضيق والحرج، فربما أخَّرَ عنه مالَه المستحَقَّ مدةً طويلةً من الزمن، منعه فيها من تقليب أمواله والاتجار بها طلبًا للتربُّح المشروع، وربما منعه من الوفاء بالتزاماته التي بناها على مواقيت تحصيل ديونه من المدينين،

فيصيـرُ الضَّررُ الواقعُ عليه مركَّبًا: ضررٌ من تأخير تحصيل ديونه، وضررٌ من عدم وفائه بالتزاماته، بينما يبقى المماطلُ يجني أرباحَ مالٍ لا حَقَّ له فيه، وغريمُه يعاني من الضَّرر وجسامته ما يعانيه.

هـذا، ويزداد الضَّرر على الغريمِ بطول مدة التقاضي، وصعوبةِ إجراءاته في هذا الزمان، الأمرُ الذي يشكل عبئًا آخر على الغرماء من أجل الوصول إلى أموالهم، وإنصافهم من هؤلاء المماطلين.

ولقد وقف الفقهُ الإسـلامي موقفًا حازمًا تجاه هؤلاء الجناة الغاصبين؛ فأوجد الفقهاءُ للغرمـاء العديدَ من السُّـبُل والوسـائلِ التـي يمكـن أن ينصفوا بها أنفسـهم من هؤلاء المماطليـن، ورتَّبوا كثيرًا من العقوباتَ التـي يحقُّ للقضاةِ أن يتدرجوا بها مع المماطل حتى ينصفوا منه غريمَه، ولقد اسـتقرأت في هذا البحث جملة السُّـبُل والوسـائلِ التي يمكـن للغرمـاء أن يسـلكوها، وجملـة العقوبـات والجزاءات الشـرعية التـي يمكن للقضـاة أن يوقِّعوها؛ زجرًا لهؤلاء المماطلين عن ظلمهم، وجبرًا لما أوقعوه من ضررٍ بغرمائهم، وبيَّنتُ في كل عقوبةٍ وجزاءٍ وجهةَ نظر الفقهاء وآراءهم فيها، معتمدًا على فقه المذاهب الثمانيةِ وما أوردوه بشـأن تلك العقوبات، وسميت هذه الدراسة: «المماطلة وعقوبتها في الفقه الإسلامي»، ولست أقصد بالعقوبة هنا العقوبةَ بمعناها الاصطلاحي عند علماء القانون؛ وإنما أقصدُ العقوبةَ بمعناها اللغوي الواسع التي هي بمعنى الجزاء والمؤاخذة؛ ليتسـع البحثُ لذكْر جميعِ الوسـائل التي يمكنُ اللجوءُ إليها لرفْعِ أضرارِ المماطلـة عن الدائنين، سـواء كانت هذه الوسـائلُ مما ينطبق عليها اسـم العقوبة عند القانونييـن: كحبس المدين ومنعه من السـفر مثلًا، أو كانت ممـا لا ينطبقُ عليها ذلك: كملازمة المماطل مثلًا أو إلزامه بالتعويض عن الضرر الناشئ من المماطلة، أو تغريمه مصاريف الدعوى، أو فسـخ التعاقد المنشـئ للدَّيْن، فجميع ذلك -وإن كان لا ينطبق عليه اسـم العقوبة بمعناها الاصطلاحـي- صنوفٌ من صنوفِ الجزاءات، وسـبلٌ من سـبلِ المؤاخذات التـي يمكنُ اللجوءُ إليهـا رفعًا لضرر المماطلـة، ومعاقبة للمماطل على سوء فعله.

وقد جاءت خطَّة هذا البحث مشتملةً على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد عرَّفت فيها بالبحث وخطته، وأما المباحث فقد كانت على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالدَّيْن والمماطلة في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدَّيْن وأسباب نشوئه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المماطلة وشروط تحققها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة المماطل في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المعنوية الموقَّعة على المماطل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملازمة المماطل.

المطلب الثاني: توبيخ المماطل والتشهير به.

المطلب الثالث: تجريح المماطل ورد شهادته.

المبحث الثالث: العقوبات السالبة للحرية الموقَّعة على المماطل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منع المماطل من السفر.

المطلب الثاني: حبس المماطل.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: أنواع الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهر.

المسألة الرابعة: حبس المدين الممتنع إذا ادَّعى الإعسار ولم يكن له مالٌ ظاهر.

المبحث الرابع: العقوبات البدنية الموقَّعة على المماطل (ضرب المماطل المسجون).

المبحث الخامس: العقوبات والجزاءات المالية الموقَّعة على المماطل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحَجْر على المَدين المماطل.

المطلب الثاني: بيع مال المماطل وتسديد ديونه جبراً عليه.

المطلب الثالث: تغريم المماطل مصاريف الدعوى.

المطلب الرابع: فسخ التعاقد المنشئ للدَّيْن.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفسخ الاتفاقي المشروط في العقد.

المسألة الثانية: الفسخ القضائي غير المشروط في العقد.

المطلب الخامس: إلزام المماطل تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن المماطلة.

ثم جاءت خاتمة البحث وفيها الكلام على أهم نتائجِ البحث والتوصيات، ثم فهارس البحث.

هذا، وما كان من صوابٍ في هذه الدراسة، فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ أو تقصيرٍ فمني ومن الشيطان، وحسبي أَنْ بذلتُ فيه جهدي، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. أحمد سعد البرعي

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

المبحث الأول:
التعريف بالدَّيْن والمماطلة في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدَّيْن وأسباب نشوئه في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: المماطلة وشروط تحققها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: عقوبة المماطل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
الدَّيْن وأسباب نشوئه في الفقه الإسلامي

تعريف الدَّيْن في اللغة:

الدَّيْن في اللغة واحد ديون، ويطلق على الشيء الموصوفِ غير الحاضر، فكلُّ شيءٍ لم يكـن حاضرًا، فهو دَيْن[(١)]، والدَّيْن بهذا المعنى في لغة العرب يقابل لفظَ «العَيْن»؛ حيث تطلق عندهم على أمورٍ شـتَّى، منها: المال الحاضرُ الناضُّ[(٢)] أي الموجود المشاهَد في الحِسِّ، فيقال: إنه لَعَيْنٌ غَير دَيْنٍ، أي: مالٌ حاضرٌ[(٣)].

ويقال في اللغة: دَانَ فلانٌ واسـتدانَ وادَّانَ: إذا أخذ الدَّيْن واقترض، فهو دائنٌ، ومدينٌ، ومديونٌ إذا كثرت ديونه، ومِدْيَان إذا كانت عادته أن يأخذ بالدَّيْن ويستقرض[(٤)].

ويقال: أَدَان فلانٌ فلانًا: إذا أقرضه، ودِنْتُه: إذا أقرضته، فأنا دائنٌ أي صاحب دينٍ عليه، فصار لفظ «الدائن» مشتركًا بين مَن عليه الدين وبين مَن له الدين[(٥)].

---

(١) معجم العين، للخليل بن أحمد، مادة: «د ي ن»، ط: مؤسسـة دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السـامري. لسـان العـرب، لابن منظور، مـادة: «د ي ن»، ط: دار إحياء الـتراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(٢) تـاج اللغـة وصحـاح العربيـة، للجوهـري، مـادة: «د ي ن»، ط: دار العلم للملايـين، الطبعة الرابعـة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيـق: أحمـد عبـد الغفور عطار، مختـار الصحاح، لمحمد بن أبـي بكر الرازي، مـادة: «د ي ن»، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) معجم العين، مادة: «د ي ن».

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، لسان العرب: مادة «د ي ن».

(٥) مختار الصحاح، مادة: «د ي ن».

تعريف الدَّيْن في اصطلاح الفقهاء:

والدَّيْـن في اصطـلاح الفقهاء لا يختلفُ كثيرًا عن معناه في لغـة العرب، فلما كان الدين في اللغة يُطلَق على الشـيء غير الحاضر، ويقابلون به لفظ «العين» وهو المال الحاضر الموجـود، ولمـا كان متعلَّق المـال غير الحاضر هو ذمة الإنسـان لا عيـن ماله، عرَّف الفقهـاءُ الدَّيـنَ بأنه: مـا يثبت في الذمـة من الأموال بسـببٍ من الأسـباب التي تقتضي ثبوته[1].

فقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٨٣هـ) في «المبسوط»: «الدَّيْن ما يثبت في الذمة»[2].

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٣٢هـ) في «حاشيته»: «الدَّيْن هو ما يثبت في الذمَّة غير معينٍ، بل بالوصف؛ كالنقود والمكيل والمذروع»[3].

وقـال أيضًـا: «الدَّيْن ما يمكـنُ أن يثبت في الذمَّـة بقرينة مقابلته بالعين، فيشـمل النقود والمكيل والموزون»[4].

فقولهـم: «إن الدَّيْن هو ما يثبت في الذمة» يشـير إلى كون متعلَّـق الدين ومحلِّه هو ذمة الإنسـان، أي أن الدَّيْن يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بـأداء أيِّ عينٍ ماليةٍ مِثْلِيَّةٍ من جنـس الدَّيْـن الذي عليه، فمَـنِ التزم ألفًا من الجنيهـات دَيْنًا عليه لفـلان، وجب عليه أداءُ أيِّ ألـفٍ من الجنيهات، لا ألفٍ بعينهـا، وهذا بخلاف العين، وهي المال الحاضر المُشـاهَد بالحس، والموجود في الخارج وجودًا حقيقيًّا، والمُعَيَّن جنسًـا ونوعًا وقدرًا وصفـةً، فهذا النـوع من الأموال لا تعلُّق له بالذمم، وإنما الحـقُّ فيه يتعلق بعين المال،

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة رقم (١٥٨) مع شرحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١/ ١١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، تعريب: المحامي فهمي الحسـيني، حاشـية الدسوقي، للشـيخ محمد بن عرفة الدسوقي علـى الشـرح الكبيـر للشـيخ الدردير ٣/ ٣٣٤، ط: دار الفكر، بيـروت، د. ت. التـاج المذهب لأحـكام المذهب، لأحمد بن قاسـم العنسـي ٢/ ٤٩٣، ط: دار الحكمة اليمانية، سـنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المنتزع المختار من الغيث المـدرار المفتـح لكمائـم الأزهار في فقه الأئمـة الأطهار، لابن مفتـاح الزيدي ٣/ ١٨٠، ط: صنعاء، سـنة ١٤٠٠هـ، دسـتور العلماء أو جامع العلـوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسـول الأحمد ٢/ ٨٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ص٢٩٦، ط: دار الصدق، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٢) المبسوط، لشمس الدين السرخسي ١٣/ ١٤٠، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) حاشـية ابن عابدين المسـماة: «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين ٣/ ١٦٣، ط: دار الفكر- بيروت- سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٤) المصدر السابق ٥/ ٤٨٣.

بحيث لا يتحقق الوفاء عند الالتزام إلا بأداء العين ذاتها، لا بدلها، ومن أجل هذا صحت الحوالة بالدَّيْن لا بالعين عند الفقهاء؛ لأن الحوالة نقلٌ للمال من ذمة إلى ذمة، والأعيان لا يُتصوَّر نقلها إلى الذمم.

وقد بيَّن القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٨٤هـ) ذلك في «فروقه»، في كلامه على الفرق بين قاعدة: «ما يثبت في الذمة»، وبين قاعدة: «ما لا يثبت في الذمة»، ومما جاء في كلامه فيها قوله: «إن المطلوب متى كان في الذمة، فإنَّ لمن هو عليه أن يتخير بين الأمثال، ويُعْطِي أيَّ مِثْلٍ شاء، ولو عقد على مُعَيَّن من تلك الأمثال، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره، فلو اكتال رطل زيتٍ من خابيةٍ وعقد عليه، لم يكن له أن يعطي غيره من الخابية، وكذلك إذا فرَّق صُبْرَته صيعانًا، فعقد على صاعٍ منها بعينه، لم يكن له الانتقال عنه إلى غيره من تلك الأمثال، ولو كان في الذمة لكان له الخروج عنه بأيِّ مثلٍ شاء من تلك الأمثال... إلخ»[1].

والسببُ في تعلُّق الدين بالذمَّة دون العين أن الالتزام في العين تعلق بعينٍ مشخَّصةٍ ومرئيةٍ بالحسِّ، فأمكن تعليق الحق بها، بحيث لا يتحقق الاستيفاء إلا بعينها، أما الدَّيْن فموضوعه مالٌ مطلوبٌ بوصفه لا بعينه، فلا سبيلَ إلَّا أن يتعلق أداؤه بالذمة، بحيث يبرأ المدين بأداء أيِّ عينٍ تتحقَّق فيها تلك الصفات المطلوبة.

وعلى هذا، فليست الأموال جميعها تصلحُ لأَنْ تكون دَيْنًا، بل الأموال المِثْليَّة المنضبطة بالصفة والمتساوية في الآحاد والأجزاء في الغالب هي التي يصحُّ فيها عند الفقهاء أن تثبت ديونًا في الذمم: كالنقود، والمكيلات، والموزونات؛ لعدم التفاوت البيِّن بين آحادها وأجزائها عند أداء مِثْلها، ومن ثَمَّ جاز إقراضُها والسَّلَمُ فيها عند الفقهاء، وهذا بخلاف القِيميَّات المتفاوتة الآحادِ والأجزاءِ تفاوتًا بيِّنًا، فلا تصلح لأن تكون ديونًا متعلقة بالذمم؛ لأنها إما معيَّنة موجودة، والمعيَّن لا يتعلق بالذمم، وإلا فمجهولة لا تُضبط بوصفٍ؛ لاختلاف آحادها[2].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني ٥/ ٢٤٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٧، ٥/ ٤٠٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد ٢/ ١٦٢، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد العطار. فتح العزيز للرافعي

أسباب نشوء الدين في الفقه الإسلامي:

وهـذا الديـن لا يلزم ذمةَ الإنسـان إلَّا بموجـبٍ يوجبه، وبسـببٍ يُنْشِـئُه؛ إذ الأصل في الإنسان براءة ذمته، فلا يدخل الدينُ ذمتَه إلا بسببٍ يقتضيه، ولذا قلنا في تعريف الدين: إنه ما يثبت في الذمة من الأموال بسببٍ من الأسباب التي تقتضي ثبوته، وهذه الأسباب متعددة ومتنوعة في الفقه الإسلامي، لكن جماعها وضابطها ما يلي:

أولًا: لـزوم الدين في ذمة الإنسـان بتكليفٍ من الله تعالى؛ كمـا في الزكوات والكفارات وغيرها.

ثانيًـا: لـزوم الدين بسـبب عقدٍ مـن العقود التـي يترتب عليهـا التزامات ماليـة في ذمة الإنسـان: كالبيع، والنكاح، والكفالة، والجعالـة، والصلح عن دم العمد، والصلح عن المال، والخلع... وغيرها، فالثمن في عقد البيع دينٌ في ذمة المشـتري، والمُسْـلَم فيه في عقد السَّـلَم دينٌ في ذمة المُسْـلَم إليه، والأجرة في عقد الإجارة دينٌ في ذمة المسـتأجِر، والمهر في عقد النكاح دينٌ في ذمة الزوج، وبدل القرض دينٌ في ذمة المقترض، وهكذا في سـائر عقود المعاوضـات، ومن قبيل ذلك أيضًا في عصرنـا الحاضر فواتير الكهرباء والمياه والغاز والاتصالات وغيرها، فإنها تعدُّ ديونًا في ذمة المستهلكين.

ثالثًا: لزوم الدَّيْن بسـبب فعلٍ ضارٍّ من جنايةٍ أو إتلافٍ يوجب الضمان، ويندرج تحت هذا الديات، وأروش الجنايات، وسائر الضمانات والغرامات المفروضة كالمخالفات المرورية مثلًا، وغيرها.

رابعًـا: القرابـة والمصاهـرة والنفقـات الواجبة بسـببهما، كنفقـة الزوجـة ونفقة الآباء والأولاد وغيرهم، فجميع ذلك ديون ثابتة في ذمة الإنسان[1].

شـرح الوجيـز للغزالي ١١/ ٢٦٦ وما بعدهـا، مطبوع على هامش المجموع للنـووي، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي ٤/ ٣٥٥، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت. التاج المذهب ٢/ ٤٨٣. شـرائع الإسـلام في مسـائل الحلال والحرام، للحلي ٢/ ٣٢٤، ط: مطبعة أمير، طهران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ، المعامـلات الماليـة المعاصرة، بحـوث وفتاوى وحلول، د. وهبـة الزحيلي ص١٨٥، ط: دار الفكر، دمشـق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(١) بدائـع الصنائـع ٧/ ١٧٤، المنثـور في القواعد، للزركشـي ٣/ ٣٩٢، ط: وزارة الأوقاف والشـئون الإسـلامية، الكويـت، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ، تحقيق: تيسـير فائق، أحمـد محمود. التـاج المذهب ٢/ ٤٨٦. دسـتور العلماء ٢/ ٨٤. المعامـلات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص١٩١. أحكام التصرف في الديون، دراسـة فقهية مقارنة، د. علي القره داغي، ضمن كتابه: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٠٥، ط: دار البشـائر الإسـلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وهذا يدلُّ على أن الدَّين أعمُّ وأشملُ من القرض، حيث يشمل القرضَ وغيرَه من سائر الديون، وإن كانت القروضُ هي أكثرَ الأسباب المنشئة للديون في معاملات الناس.

وقت أداء الدين في الفقه الإسلامي:

ينقسم الدَّين في الفقه الإسلامي إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، ومن تقسيماته عند الفقهاء باعتبار وقت أدائه: الدينُ الحالُّ أو المعجَّل، والدين المؤجل.

فالدين المُؤجَّل عندهم: هو الذي حُدِّد له أجلٌ تأخَّر أداؤه بمقتضاه إلى وقتٍ معين، كالبيع بالأجل وهو البيع الذي اشترط فيه تأخير الثمن إلى وقتٍ معين، وكالبيع بالتقسيط، وهو البيع الذي تفرق فيه أداء الثمن على أقساطٍ معلومة، وكالإجارة التي اشترط فيها أداء الأجرة شهريًّا أو سنويًّا، وكالمُسْلَم فيه في عقد السَّلَم، وكالديات المقسطة على أقساطٍ معلومةٍ في القتل الخطأ، فهذا كلُّه من قبيل الديون المؤجلة.

وحكم هذه الديون المؤجلة في الفقه الإسلامي: أنه لا يجب أداؤها إلا عند حلول أجلها، ولا يحقُّ للدائن فيها المطالبةُ بها قبل حلول أجلها، لكن لو تراضيا على أدائها قبل أجلها، جاز.

وأما الديون الحالة أو المعجَّلة: فهي الديون التي يجب أداؤها على الفور بطلب أربابها، بحيث لا يجوز للمدين فيها التأخر عن أدائها بعد الطلب إذا كان قادرًا ومليئًا، وإلا عُدَّ مماطلا[1].

ومن أمثلة الديون الحالَّة: كلُّ دينٍ كان مؤجَّلا وحلَّ أجلُه فيصير حالًّا، وثمن المبيع في البيع الحالِّ، وضمان المتلفات وأروش الجنايات والقروض، جميعها ديونٌ حالَّةٌ، وتبقى حالَّةً لا تتأجَّل إلا على قول من قال من الفقهاء بلزوم تأجيل الدين الحالِّ بالشرط، وهي مسألة خلافٍ بين الفقهاء[2].

---

(١) ينظر في ذلك: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ١١٠، الفروق للقرافي ٢/ ٣٣٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ١٩٧، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. المنثور للزركشي ٢/ ١٥٨ وما بعدها، كشاف القناع، للبهوتي، شرح الإقناع للشيخ موسى الحجاوي ٣/ ٤٨٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، المحلى، لابن حزم الظاهري ٨/ ٨١، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، قواعد الفقه، للبركتي ص٢٩٦، المعاملات المالية، د. وهبة الزحيلي ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية إلى القول بعدم لزوم تأجيل الديون الحالَّة بالشرط، بحيث لو اتفق الدائن والمدين على تأجيلها، لم يكن واجبًا على الدائن الالتزامُ بالأجل، وجاز له المطالبةُ بها في أي وقتٍ شاء لبقائها على حلولها؛ إذ القاعدة عندهم أن الحالَّ لا يتأجل. (المنثور للزركشي ٢/ ٢٦، المغني

المطلب الثاني:
المماطلة وشروط تحققها في الفقه الإسلامي

اتضح لنا من خلال ما سبق أن الديون لها أسبابٌ متعددةٌ في الفقه الإسلامي لا تقتصر على القروض فقط، بل الدَّيْن يعمُّ القرض وغيره، وهذه الديون منها ما هو حالٌّ، ومنها ما هو مؤجلٌ، والمؤجل منها لا تجوز المطالبة به قبل حلول أجله، بخلاف الحالِّ فإنه يجب على المدين فيه أن يعجِّل أداءَه لصاحبه بعد طلبه إذا كان قادرًا على الأداء متمكِّنًا منه، وإلا عُدَّ في نظر الشرع مماطلًا مستحقًّا للعقوبة والجزاء، غير أن هذا المَطْلَ الموجب للعقوبة في الفقه الإسلامي لا يُحْكَم به على المدين إلا بشروطٍ معينةٍ منصوصةٍ عند الفقهاء، سيأتي الحديثُ عنها هاهنا بعد التعريف بالمماطلة.

أولًا: تعريف المماطلة:

المماطلة في اللغة: مصدر ماطلَ، فيقال: مَاطَله بحقه مماطلةً، ومَطَلَه حقَّه يمطُلُه مطْلًا، والمطل في لغة العرب يطلق ويراد به المدافعة في العِدَة والدَّيْن، ومنه سُمِّي المسوِّف بسداد الدين مماطلًا؛ لأنه يؤخر أداء الدين إلى صاحبه بالمدافعة والتسويف.

وقد يطلق المَطْل في اللغة أيضًا على المدِّ، فيقال: مَطَل الحبلَ يمطُله مطلًا: إذا مَدَّه، ويقال: مطل الحديدة: إذا أذابها ومدَّها ليصنع منها سيفًا، ومنه سُمِّي الحدادُ مَطَّالًا،

٤/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٤٠، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م، المحلى ٨/ ٨٤، الخلاف للشيخ الطوسي ٣/ ٥٥٥، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المختصر النافع في فقه الإمامية، للحلي ص١٣٦، ط: مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، نشر دار التقريب، القاهرة).

وذهب المالكية إلى القول بلزوم التأجيل فيها إذا اتفقا عليه، بحيث لا يجوز للدائن الرجوع عنه إذا رضيه؛ وفاءً بالعهد وعملًا بالشرط (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، ط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير).

وفرَّق الحنفية بين القرض وغيره من الديون الحالَّة، فقالوا: كل دينٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبه، صار مؤجلًا، إلا القرض، فإن تأجيله لا يلزم الدائن، ووجه ذلك: أن التعجيل حقه، فله إسقاطه متى شاء، واستثنوا القرض لأنه من باب الإحسان، والله تعالى يقول: ﴿ **مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ [التوبة: ٩١]، ولأنه أشبه بالعارية والتبرع، ولا جبر في التبرع (شرح فتح القدير لابن الهمام مع الهداية للمرغيناني ٦/ ٥٢٣، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د. ت، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤/ ٨٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ).

وذهب فقهاء الزيدية إلى القول بعدم لزوم التأجيل في القروض وفي كل دين لم يلزم بعقد: كأروش الجنايات، وقيم المتلفات والغصب، فلا يدخلها التأجيل ولو اتفق الطرفان عليه، وهذا بخلاف الديون الناشئة عن العقود الصحيحة: كالثمن، والمهر، والأجرة، فإن التأجيل فيها يلزم الدائن إذا ارتضاه (التاج المذهب ٢/ ٤٨٦).

وقيـل: إن المَطْل في الدَّيْن مشـتق من هذا المعنى؛ لأن فيه تطويـلًا ومدًّا للموعد الذي ضربه الغريم للطالب[1].

المماطلة في اصطلاح الفقهاء:

والمماطلـة أو المَطْل في اصطلاح الفقهاء لا يخـرجُ عن هذا المعنى أيضًا؛ حيث عرَّفه بعضهم بأنه: «منع قضاء ما اسـتُحِقَّ أداؤُه»[2]، وزاد بعضهم في تعريفه بعضًا من القيود، فقـال: «هو تأخير ما اسـتُحِقَّ أداؤه بغير عذرٍ»[3]، وزاد آخـرون في تعريفه قيودًا أخرى، فقالـوا: «مـع التمكُّن مـن الأداء وطَلَبِ صاحبِ الحـقِّ حقَّه»[4]، حتى قال الدسـوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٣٠هـ) في «حاشـيته»: «المطـل هو تأخير الدَّفعِ عند اسـتحقاقِ الحقِّ وقدرتِه عليه، مع الطلب حقيقةً أو حكمًا»[5].

فعُلم من ذلك أن المماطلة لا تتحقق عند الفقهاء إلا بشروطٍ معينة، ينبغي توافرها حتى يحكـم على المدين بالمماطلـة الموجبة للعقوبة في الفقه الإسـلامي، وهذا يجرنا إلى المسألة الثانية، وهي:

ثانيًا: شروط تحقق المماطلة في الفقه الإسلامي:

اشترط الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لتحقق المماطلة الموجبة للعقوبة شروطًا عدَّة، وهي كما يلي:

أولًا: أن يكون الدَّيْن مستحَقَّ الأداء:

فلا يعتبر تأخير الدَّين المؤجل من باب المماطلة؛ لأن التأجيل حقٌّ شرعيٌّ للمدين، فله أن يتمسكَ به إذا أراد، ولا يحق للدائن إجباره على أداء الدين قبل حلول أجله كما سبق ذكره في الكلام على الدين المؤجل.

---

(١) معجـم العيـن، مادة: «م ط ل»، الصحاح، مادة: «م ط ل»، لسـان العرب، مـادة: «م ط ل»، مختار الصحاح، مادة: «م ط ل».

(٢) شـرح النووي على صحيح مسـلم، للإمام النووي ١٠/ ٢٢٧، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، سـنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. شـرح الزرقـاني على موطأ الإمام مالـك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقـاني ٣/ ٤١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٣) فتـح الباري شـرح صحيح البخـاري، لابن حجر العسـقلاني ٤/ ٣٨١، ط: دار المعرفة، بيـروت، الطبعة الثانية، د.ت.

(٤) شـرح الزرقـاني على الموطأ ٣/ ٤١١. الشـرح الكبير للشـيخ الدرديـر على مختصر خليـل ٤/ ١٨١ مطبوع مع حاشية الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٥) حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١.

ومـن ثمَّ، قال الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٩٤ هـ): «المطل هو: منع قضاء ما استُحِقَّ عليـه قضاؤه، فلا يكـون منعُ ما لم يحل أجلُه من الديون مطـلًا، وإنما يكون مطلًا بعد حلول الأجل»[١].

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء كما هو منصوص في تعريفهم للمماطلة، وكما سبق بيانُه في الكلام على الديون المؤجلة.

ثانيًا: أن يكون المدين مليئًا قادرًا على الوفاء:

اتفـق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضًا علـى أن المطل لا يتحقق إلا مع القدرة على الوفاء بالدين، كما هو مسـتفادٌ من حديث النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْـمٌ**»[٢]؛ حيث أضاف النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيـه المطل إلـى الغَنِيِّ، وهو مـن إضافة المصدر إلـى الفاعل كما قـال جمهـور أهل العلـم، والمعنى: أنه يحرم علـى الغني القادرِ أن يمطـل بالدين بعد اسـتحقاقه، بخلاف غير الغني العاجز عن الوفاء، فإن مَطْلَه ليس ظلمًا ولا حرامًا؛ لأنه معذورٌ شرعًا[٣].

وهذا العاجز عن الوفاء يسمَّى في اصطلاح الفقهاء بالمُعسِر، وهو المُعْدِم الذي لا يجد مـالًا أصـلًا، أو المُقِل الذي لا يجد من الأمـوال إلا كفايتَه، والحكم فيه أنه يجب على الدائن إنظاره حتى ينتقل من حال الضيق والإعسـار إلى حال الميسـرة؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: آية ٢٨٠].

ولا يجـوز عنـد الفقهـاء تنزيـل أي جـزاءٍ أو عقوبـةٍ مـن العقوبـات المسـتحقة للمماطـل -والتـي سـيرد ذكرهـا في هـذا البحـث- بهـذا المديـن المعسـر، بـل إن

(١) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي ٥/ ٦٦، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

(٢) أخرجـه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريـرة، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وأخرجـه في كتـاب: الاسـتقراض وأداء الديون، باب: مطل الغني ظلم، ومسـلم في كتاب: البيـوع، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٣) إحكام الأحكام شـرح عمـدة الأحكام، لابن دقيق العيد ٣/ ١٩٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، شـرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٧، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي ٦/ ١٣٨ وما بعدها، ط: دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولـى ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، فتـح الباري ٤/ ٣٨١، عمدة القـاري شـرح صحيح البخـاري، لبدر الدين العينـي ١٢/ ١١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، شـرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١١، نيل الأوطار من أحاديث سـيد الأخيار، للشـوكاني ٥/ ٣٥٦، ط: دار الجيل، بيروت، د.ت.

الشيخ الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٧٣هـ) في «الزواجر» قد عدَّ تنزيل العقوبة به من الكبائر، فقال: «الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة: شحُّ الدائن على مدينه المعسر مع علمه بإعساره بالملازمة أو الحبس»[(١)]، وكذا اعتبر فقهاء الإباضية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ملازمة المعسر من الكبائر[(٢)].

ولم يخالف في ذلك أحدٌ من الفقهاء إلا ما روي عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من القول بجواز ملازمة المعسر[(٣)] مخالفًا بذلك جمهور أهل العلم[(٤)]، وكذا ما روي عن شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (ت: ٧٨هـ) من القول بجواز حبس المعسر حتى يقضي دينه[(٥)]، وهو قول شاذٌّ مخالف لما قضت به الآية السابقة، ولم يوافقه عليه أحد من العلماء[(٦)].

ثالثًا: أن يكون المدين متمكنا من الأداء:

قد يكون المدين مليئًا قادرًا على الوفاء بدينه، غير أنه غير متمكن من الأداء لعذرٍ من الأعذار، كمرضٍ شديدٍ منعه من الأداء حين الطلب، أو عدم وجود المال بين يديه وقتَ الوفاء؛ لغيبته عنه من غير تعمد، كأن يُطالَب في بلد وماله في بلدٍ آخر، أو يطالَب في مسجد وقد حضرت الصلاة المفروضة، أو يطالب في سوقٍ وماله في داره، أو يكون

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ ابن حجر الهيتمي ١/ ٣٤٤، ط: المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد يوسف أطفيش ٩/ ١٠٢، ط: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٣) وصحَّح الحنفية هذا القول وقالوا: هو ظاهر الرواية في المذهب. (ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٦/ ٤٨٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: زكريا عميرات).

(٤) المذهب عند الصاحبَيْن من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية والإباضية هو القولُ بعدم جواز ملازمة المعسر؛ لأنه مُنْظَرٌ بإنظار الله، والإنظار لا يكون إلا بترك الملازمة (البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، شرح مختصر خليل، للخرشي ٥/ ٢٧٨، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٢/ ١٥٦، ط: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٠١، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، المحلى لابن حزم ٨/ ١٧٢، التاج المذهب ٤/ ١٥٥، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٢/ ٢٧٩، ط: المكتبة المرتضوية، سنة ١٣٨٧هـ، تحقيق: محمد تقي الكشفي، تذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٥٨، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د.ت، شرح كتاب النيل ٤/ ٣٠١، ٩/ ١٠٠).

(٥) طرح التثريب ٦/ ١٤٠. نيل الأوطار ٥/ ٣٦١.

(٦) ينظر قول شريح وحجته في المسألة وحمله قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ على ديون الربا خاصة دون غيرها في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري ٣/ ١٥١، ١٥٢، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: صدقي جميل العطار. أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٥٧٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

مالُه مودَعًا عند أحد، أو سلعةً تحتاج مهلةً لبيعها، أو نحو ذلك من الأعذار، فإنه يجوز له التأخير إلى الإمكان، ولا يُعدُّ بذلك مماطلا[1].

قال العلماء: إن المدين في هذه الحالة يكون مخصوصًا من عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْل الغنيِّ ظلمٌ**»، أو أن يكون المراد بالغني في الحديث هو الغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل صاحب العذر في الحديث أصلا[2].

رابعًا: طلب الدائن الأداءَ من المدين:

لا خلافَ بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في القول بوجوب الوفاء بالدين الحالِّ على الفور إذا طلبه صاحبه من المدين، وكان قادرًا على الوفاء متمكنًا منه، بحيث لو لم يؤدِّه على الفور في تلك الحالة، فإنه يكون مماطلًا مستحقًّا للعقوبة.

لكنهم اختلفوا في إيجاب الدفع قبل الطلب، ومن ثم في اعتبار المدين مماطلًا بالتأخير من غير طلب على قولين:

القول الأول: ذهب عامَّة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في المعتمد، والحنابلة في المذهب، والظاهرية، والزيدية، والإباضية، والإمامية إلى القول باشتراط الطلب، بحيث لا يجب أداء الدَّيْن قبله ولو كان المدين قادرًا على الوفاء متمكنًا، ومن ثم فلا يكون مماطلًا بالتأخير من غير طلب[3].

القول الثاني: خالف بعضُ الشافعية وبعض الحنابلة في ذلك، فقالوا بوجوب الدفع على القادر المتمكن من غير طلب، بحيث لو أخَّر الأداء مع القدرة كانَ مماطلا[4].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٨/ ٢٨٥، شرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، طرح التثريب ٦/ ١٣٩، فتح الباري ٤/ ٣٨٢، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، مختلف الشيعة، لأبي منصور الحلي ٥/ ٣٨٤، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) شرح النووي ١٠/ ٢٢٧، طرح التثريب ٦/ ١٣٩.

(٣) تبيين الحقائق ٤/ ١٨٠، التمهيد ١٨/ ٢٨٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨١، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١١، طرح التثريب ٦/ ١٣٩، ١٤٠، أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٢/ ١٨٦، ط: مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلي بن سليمان المرداوي ٥/ ٢٧٥، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. تحقيق: محمد حامد الفقي، المحلى ٨/ ٨٠، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ٣/ ١٤٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، شرح النيل وشفاء العليل ٩/ ٧٨، مختلف الشيعة ٥/ ٣٨٤.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٣٩، ١٤٠، الإنصاف ٥/ ٢٧٥.

لكنَّ الراجحَ عندي في ذلك: اشتراط الطلب؛ لأن لفظ «المَطْل» الوارد في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشعر بتقدُّم الطلب؛ إذا لا يقال: مَطَلَه، إلا إذا طالبه فدافعه وامتنع، فبالإباء والامتناع يظهر المطل[1].

وعلى هذا: فإنه من الممكن لنا أن نُعَرِّف المماطل المستحقَّ للعقوبة عند الفقهاء بأنه: كلُّ مدينٍ حلَّ دينُه، وطالبه صاحبُ الدين بالأداء، فامتنع مع قدرته على الأداء والتمكُّنِ منه.

المطلب الثالث:
عقوبة المماطل في الفقه الإسلامي

والمطل بهذا المعنى الذي بيَّناه آنفًا -وهو التسويفُ والتأخُّر في أداء الدين المُسْتَحَقِّ بعد المطالبة به، مع ملاءة المدين وقدرته على الأداء- يعدُّ ضربًا من ضروب التعدِّي وأكل أموال الناس بالباطل، وقد سمَّاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظلمًا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ**»[2]، وتسميته بالظلم فيها دلالةٌ على حرمته؛ لأن الظلمَ من أشد المحرمات.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٦٣هـ): «هذا الحديث يدلُّ على أن المطل على الغنيِّ حرامٌ لا يحل إذا مطل بما عليه من الديون وكان قادرًا على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبُه طالبًا له؛ لأن الظلم حرامٌ قليله وكثيره»[3].

ولما كان المطل في الشريعة الإسلامية ظلمًا محرمًا، أصبح فاعلُه مستحقًّا للعقوبة؛ إذ العقوبة عند الفقهاء تُسْتَحق على ترك واجبٍ أو فعل محرمٍ[4].

قال الشيخ ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٢٦هـ) في «شرح التقريب»:

«يستدل بتسمية المطل ظلمًا على إلزام المماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكلِّ طريقٍ، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته؛ فإن الأخذ على يد الظالم واجبٌ»[5].

(١) إحكام الأحكام ٣/ ١٩٨، أسنى المطالب ٢/ ١٨٦، ١٨٧، فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التمهيد ١٨/ ٢٨٥.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية ص٣٩، ط: دار المعرفة- د. ت. الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ٤/ ٢٢٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.

(٥) طرح التثريب ٦/ ١٤٠.

وقد ورد التنصيص على مشروعية إيقاع العقوبة بالمماطل في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**»[1]، والمعنى: أن مطل الغنيِّ الواجدِ القادر على الوفاء يعدُّ سببًا لإيقاع العقوبة به، وهذا مما لا خلافَ فيه بين أهل العلم، حتى قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٥١هـ): «لا نزاع بين العلماء في أن مَن وجب عليه حقٌّ من عينٍ أو دينٍ وهو قادرٌ على أدائه وامتنع منه، أنه يعاقب حتى يؤدِّيَه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٧٢٨هـ): «كلُّ من عليه مالٌ يجب أداؤه؛ كرجل عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مالٌ لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دينٌ هو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين، وعُرِف أنه قادرٌ على أدائه، فإنه يستحق العقوبة حتى يُظْهِر المالَ أو يدلَّ على موضعه... وهذا أصلٌ متفقٌ عليه أن كلَّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا استحق العقوبة، فإن لم تكن مقدَّرةً بالشرع، كان تعزيرًا يجتهد فيه ولي الأمر»[3].

فعقوبة المماطل إذًا واجبةٌ بنصِّ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباتفاق أهل العلم، حتى اصطلح بعض الفقهاء على تسمية المماطل بالجاني، والتعبير عن المماطلة بالجناية[4].

وعقوبة المماطل في الفقه الإسلامي عقوبةٌ تعزيريةٌ تبيح للقاضي حمل المماطل على الأداء بأي وسيلةٍ من وسائلِ التعزير: كالحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث الشريد بن سويد الثقفي ٤/ ٢٢١، ط: صادر، بيروت، د. ت. وأبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره ح رقم (٣٦٢٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة ح رقم (٢٤٢٧).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص١٥٣، ط: مطبعة المدني- القاهرة- د. ت. تحقيق: محمد جميل غازي.

(٣) السياسة الشرعية ص٣٨، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٨/ ٢٧٨، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د. ت. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

(٤) بدائع الصنائع ٤/ ٤٨، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ص٢٣٥، ط: المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٠هـ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون ٢/ ٢٣٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال مرعشلي.

(٥) السياسة الشرعية ص٣٩، الطرق الحكمية ص١٥٤.

قال العلماء: المقصود بالعقوبة في حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**» هو التعزير، بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو حبسٍ أو ضربٍ ونحوهما حتى يؤدي[١].

ولا شكَّ أن التعزير مردُّ تقديره كمًّا وكيفًا إلى القاضي[٢]، فللقاضي أن يُشدِّد فيه أو يخفِّف، وللقاضي أيضًا أن يجمعَ فيه بين أكثرَ من نوعٍ من صنوف العقاب، أو أن يقتصر على نوعٍ واحد، كل ذلك بحسب حال الجاني وهو المدين المماطل هاهنا، فمردُّ ذلك كلِّه إلى اجتهاد الإمام جنسًا وقدرًا، إفرادًا وجمعًا[٣].

هذا، وقد تتبَّعت وسائل التعزير والجزاءات الخاصة بالمدين المماطل في الفقه الإسلامي، فوجدتها متعددةً ومتنوعةً، ما بين حبسٍ وضربٍ وإجبارٍ له على بيع مالِه لوفاء دينه، وحجرٍ عليه، وبيع مالِه جبرًا، وتغريمه نفقات الشكاية ومصاريف الدعوى، وتوبيخ له وتشهيرٍ به، ومنعٍ له من السفر، فجميع ذلك عقوباتٌ وجزاءاتٌ تعزيريةٌ منصوصٌ عليها في الفقه الإسلامي، يستطيع القاضي من خلالها تأديب المماطلين، وحملهم على أداء الحقوق لأصحابها، إما بإيقاع نوعٍ واحدٍ من هذه الجزاءات، أو بالجمع بين أكثرَ من نوع منها، بحسب رؤية القاضي وحال كلِّ مدين[٤].

ويمكن لنا تقسيم هذه العقوبات والجزاءات باعتبار أثرها على المماطل إلى أقسام:

١- عقوبات وجزاءات معنوية (نفسية): وهي العقوبات التي لا تترك أثرًا ماديًّا على المماطل، وإنما يكون تأثيرها عليه تأثيرًا نفسيًّا؛ كالتوبيخ والتشهير وغيرها.

٢- عقوبات سالبة للحرية: كالحبس والمنع من السفر.

٣- عقوبات بدنية: وهي التي تترك أثرًا ماديًّا بالمماطل كالضرب.

---

(١) شرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي شرح الجامع الصغير، للسيوطي ٥/ ٥٠٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص١٧، ط: دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٣) أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

(٤) بحث بعنوان: عقوبة المدين المماطل، د. نزيه حماد، مطبوع ضمن كتابه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٣٣٧، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤- عقوبات وجزاءات مالية: كفسخ التعاقد المنشئ للدين، وتغريمه مصاريف الدعوى، وتغريمه قيمة ما وقع على الدائن من ضرر بالتأخير والمماطلة، وكالحجر عليه وبيع ماله جبراً... إلخ.

وقد أفردت في هذه الدراسة كلَّ قسم من هذه الأقسام بمبحثٍ مستقل، تكلمت فيه عن ماهية هذه الجزاءات والعقوبات، وحكمها عند فقهاء المسلمين، وكيفية إيقاعها على المدين المماطل، وغير ذلك مما يقتضيه البحث من مسائلَ وتفاصيلَ.

المبحث الثاني:
العقوبات والجزاءات المعنوية الموقَّعة على المماطل

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: ملازمة المماطل.
المطلب الثاني: توبيخ المماطل والتشهير به.
المطلب الثالث: تجريح المماطل ورد شهادته.

المطلب الأول:
ملازمة المماطل

الملازمة في اللغة: تعني الاتصال وعدم المفارقة، فيقال: لازمه ملازمةً ولزامًا: إذا لم يفارقه[1]، وملازمة المدين المماطل تعني عند الفقهاء: ملاحقة الغريم له أينما ذهب وعدم مفارقته[2].

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المبسوط":

"ليس تفسير الملازمة أن يُقْعِده في موضعٍ ويقعد إلى جنبه؛ فإن ذلك حبسٌ... ولكن الملازمة أن يدور معه حيثما دار"[3]، وهذا يعني أن لصاحب الدين حقًّا في ملازمة غريمه المماطل وملاحقته في المجالس العامة وأماكن عملِه ومحلِّ وجوده، ومطالبته بالأداء في تلك المواطن، من غير أن يحبسه في مكان معين أو يمنعه من التصرفات.

والملازمة بهذا المعنى تُعَدُّ نوعًا من أنواع العقوبة والأسر، وفيها تسلُّط الدائنين على غرمائهم المماطلين[4]، ولا شكَّ أن في ذلك إضجارًا للمماطل وتضييقًا عليه بما يدفعه إلى المبادرة إلى السداد والوفاء بالدين.

(١) لسان العرب، مادة: (ل ز م).
(٢) معين الحكام، ص٢٣٤.
(٣) المبسوط ٢٠/ ٧٦.
(٤) نيل الأوطار ٩/ ٢١٨.

مشروعية الملازمة:

وقـد كانت هذه الملازمة هي الطريقـةَ المتبعةَ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل اسـتحداث السـجون في الدولة الإسلامية في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فقـد كان الخَصْمان يتلازمان إلى أن يقضـيَ المدينُ صاحبَه، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم الغريمَ إلى غريمِه فيلازمه حتى يقضيه، ففي الحديث عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغريم لي، فقال: الْزَمْهُ، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسـيرك؟**»، وفي رواية: «**ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسـيرك يا أخا بني تميم**»[2].

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغريم في الحديث بملازمة غريمه، ولا شكَّ أن في ذلك تقريرًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا النوع من العقوبة.

قال الشـوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٥٥هـ): "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْزَمْـه**»، فيه دليلٌ على جواز ملازمة مَنْ له الدَّيْن لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع"[3].

وقد سـمَّى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدين في هذا الحديث بـ: "الأسـير"، وفيه إشارة إلى ما سيحصل لهذا المدين من المذلّة بالملازمة، وكثرة تذلله عند المطالبة[4]، ولا شك أن هذا من أقسى أنواع العقوبات المعنوية التي قد يتعرض لها إنسان.

وفي حديـث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسـلمي دينٌ، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمرَّ بهما النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: يا كعبُ -وأشار بيده- كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك النصف**»[5].

---

(١) الطرق الحكمية، ص١٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ح رقم (٣٦٢٩). وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، ح رقم (٢٤٢٨).

(٣) نيل الأوطار ٩/ ١٨٣.

(٤) نيل الأوطار ٩/ ١٨٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: الملازمة، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: استحباب الوضع من الدين.

وفي رواية عن كعب بن مالك: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مرَّ وهو ملازمٌ رجلًا في أوقيتين، فقال له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هكذا، أي: ضع عنه الشطر...**» الحديث[1].

والحديث يدلُّ على أن ملازمة الغريم لغريمه كانت هي الأسلوبَ المتبعَ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاقبة المدين الممتنع عن الأداء وإجباره على الوفاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى كعبًا ملازمًا لغريمه مطالبًا له، ولم ينكر عليه.

الملازمة في الفقه الإسلامي:

وقد اعتمد الفقه الإسلامي هذه الوسيلة في مقاومة ظلمِ المماطلين وإجبارهم على السداد، فنصُّوا على جواز ملازمة الغريم لغريمه إذا امتنع عن السداد مع قدرته ويساره، ومطالبته بالدَّيْن في كل مكان، حتى يضطر بذلك إلى الأداء[2].

قال الشيخ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٦٢٠هـ): "إذا امتنع الموسر من قضاء الدين، فلغريمه ملازمته ومطالبته"[3].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح التقريب": "يستدلُّ بتسمية المطل ظلمًا على إلزام المماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق، من إكراهه على الإعطاء، وأخذه منه قهرًا، وحبسه، وملازمته"[4].

وفي كتاب "النيل وشفاء العليل" عند الإباضية: "جاز لزوم غريمٍ بدينٍ وإن بوكيلٍ بعد حلول أجلِه إن أيسر، وإلَّا حَرُم"[5]. يقصد أن المعسر يحرم ملازمته، وقد مرَّ بيانه.

وقد استدل الفقهاء على جواز ملازمة الغريم -زيادة على ما ذكر- بأدلة من القرآن والسنة، منها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا** ﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث كعب بن مالك ٣/ ٤٥٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في الرجل يلحقه الدَّيْن فيحط عنه.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، طرح التثريب ٦/ ١٤٠، أسنى المطالب ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج ٢/ ١٥٦، المغني ٤/ ٥٠٥، الإنصاف ٥/ ٢٧٩، المحلى ٨/ ١٧٢، شرح النيل وشفاء العليل ٩/ ١٠٠، تذكرة الفقهاء، للحلِّي ٢/ ٣.

(٣) المغني ٤/ ٥٠٥.

(٤) طرح التثريب ٦/ ١٤٠.

(٥) شرح النيل ٩/ ١٠٠.

فقالـوا: دلَّت الآيـة على أنَّ للطالب ملازمةَ المطلوب بالدين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**لَّا يُـؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ إِلَّا مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمًا**﴾، أي: قائمًا على رأسـه بالملازمة والمطالبة[1]، وهـذا الدليـل وإن كان الحنفية قـد ذكروه للاسـتدلال على مذهبهم في جـواز ملازمة المعسر، يصلح أن يحمل عند الجمهور على المماطل الموسر.

ثانيًـا: اسـتدل الفقهـاء أيضًـا بحديـث النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن لصاحب الحـقِّ اليدَ واللسان**»[2]، فقالوا: المقصود باليد هاهنا الملازمة[3].

وقد أورد الأحناف هذا الدليل للاستدلال على مذهبهم أيضًا في جواز ملازمة المعسر، لكنَّ الحديث عند الجمهور محمولٌ على الموسر إذا ماطل[4].

ثالثًا: استدلوا أيضًا بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**»[5]، فقالوا: العقوبة هي الحبس والملازمة[6].

صفة الملازمة ومقصدها عند الفقهاء:

وهـذه الملازمـة عند الفقهاء حقٌّ لصاحـب الدَّيْن، له أن يتولَّى تنفيذَها بنفسـه من غير توقـفٍ على قضاءِ قاضٍ إن كان المدين مقرًّا بالحق ممتنعًا من الأداء، ولصاحب الحق أن يلازمه بنفسـه أو بنائبه ووكيله، فإن كانت امرأةً وكَّل من يلازمها من النسـاء، وبهذه الملازمـة يُشْـرعُ لصاحب الحق أن يـدور مع المدين حيـث دار، وأن يرافقـه في قيامه وقعوده، وأن يطالبه بالأداء في كل مجلس يجلس فيه، شـريطة ألَّا يمنعه من أداء عمله، ولا مـن أوقـات راحته، ولا من دخول بيته، ومرافقة أهلـه، بل يتركه يتصرف ويمارس

(١) أحكام القرآن، للجصاص ٢/ ٢٢.

(٢) هذا حديث مرسلٌ رواه الدارقطني في سننه بسنده عن مكحول عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي عتبة الخولاني عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ (ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي ٥/ ٣٨٥ مطبوع مع الهداية للمرغيناني، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: أيمن صالح شعبان).

(٣) المبسـوط ٥/ ١٨٨، تكملـة البحـر الرائق، للشـيخ محمد بن علي الطـوري ٨/ ١٥٢ مطبوع مـع البحر الرائق، الحـاوي الكبير، للمـاوردي ٦/ ٣٣٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولـى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض.

(٤) الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٥، المغني ٤/ ٥٠١، تذكرة الفقهاء ٢/ ٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح العزيز، للرافعي ١٠/ ٢٢٨.

أعمالَـه، ويدور معه، فإذا انتهى المطلوب إلى داره، فلا يمنعه من دخولها، ولا يدخلها معه، وله أن يجلس على باب داره إن أراد[١].

والعلَّة في هذه الملازمة على هذا النحو المقرَّر أمران:

أولهمـا: أن يُضْجِـر هذا المماطلَ ويضيقَ عليه بالطلب أمـام الناس، لعله ينزجر بذلك ويرتـدع؛ مخافـة أن يشـتهر أمـره وينفضح حالـه، فيدفعه ذلـك إلـى الأداء، لأن كثرة المطالبة أمام الناس فيها نوع إذلال، حتى إن الإمام السرخسـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المبسـوط" قال: "يختار في الملازمة أسفه الناس، ومن يتأذَّى المطلوب بملازمته ومصاحبته"[٢].

وأشار الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى أن الملازمة قد تكون أثقلَ على نفس المماطل من الحبس، مما قد يدفع المدين أحيانًا إلى طلب الحبس هروبًا من ملازمة غريمه ومطالبته، فنصوا علـى أن المماطـل لو اختار الحبس بدلًا من الملازمة، وقال للقاضي: احبسـني وامنع غريمـي من ملازمتـي، لكان القول في ذلك لصاحب الدَّيْن، فـإن اختار ملازمته أجيب إلى ذلك، ما لم يكن قد أوقع عليه بالملازمة ضررًا غير مشـروع: كحبسـه عن عمله أو وضوئه وصلاته، وعدم تمكينه من دخول داره، فحينئذٍ يجيبه القاضي ويحبسه، ويمنع ملازمته[٣].

المقصـد الثاني من الملازمة: هو تمكين صاحب الدَّيْن من تحصيل دَينه بشـتى الطرق، فيصرح له بمرافقته في أوقات تكسُّـبه، لعله يصادف وقتًا وقع فيه مالٌ في يده، فيسـتوفي منـه دينه قبـل أن يتصرَّف فيه المديـن أو يخفيه، ومن أجل هذا خـصَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الملازمـة بالأوقـات التـي يتوهـم فيها حصـول المال في يـده، فمنعوا مـن ملازمته في داره حيـن الدخـول إلى أهله، ومنعوا مـن ملازمته في مرضه، ومنعوا مـن ملازمته ليلًا علـى قصد الإضجار؛ لأن هذه أوقاتٌ لا يتوهم فيها وقـوعُ المال في يده، فلا فائدةَ من ملازمته حينئذ[٤].

(١) البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، ٤٨٤، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة ٣/ ٤١٦، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م، تكملة البحر الرائق ٧/ ٣٦١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٢) المبسوط ١٩/ ٧٥.

(٣) البحر الرائق ٦/ ٤٨٤، الدر المختار مع حاشـية ابن عابدين ٥/ ٥٣٠، نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ٨/ ٢٥٣، ط: دار الفكر، بيروت، سـنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، حاشـية الشـيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري ٥/ ٣٤٦، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٤) البحر الرائق ٦/ ٤٨٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٩، ٥٣٠.

المطلب الثاني:
توبيخ المماطل والتشهير به

أولًا: توبيخ المماطل:

التوبيخ في الفقه الإسلامي ضربٌ من ضروب التعزيرات، ونوعٌ من أنواع العقوبات التي قد يلجأ إليها القضاةُ أحيانًا لردع الجناة، وزجر العصاة، وحملهم على أداء الحقوق إلى أصحابها[1].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التعزير أجناسٌ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب"[2].

فالتوبيخُ إذًا يُعدُّ عقوبةً تعزيريةً يُغَلَّظ فيها إلى الجناة بالقول، ويُعَيَّرون بفعلتهم، ويُبَكَّتون على ارتكابها، ويهددون بالكلام؛ عَلَّهم ينزجرون عن تكرار ما فعلوه، ويُجْبرون على أداء ما وجب عليهم من الحقوق.

وقد استدلَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية التعزير بالقول بحديث عبد الرحمن بن أزهر: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُتِي بشارب، فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وَحَثَوْا عليه من التُّراب، ثم قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **بكِّتُوه، فبَكَّتُوه** ...» الحديث[3]. وفي رواية أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث أبي هريرة: «**فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيتَ الله؟! ما خشيتَ الله؟! وما استَحْيَيْتَ من رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...» الحديث[4]. قال الطرابلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٤٤هـ) في "معين الحكام": "وهذا التبكيت من التعزير بالقول"[5].

---

(١) معين الحكام ص٢٣١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام ١/ ١٠٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢، الكافي في فقه الحنابلة، لموفق الدين ابن قدامة ٤/ ٢٤٢، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت. الطرق الحكمية ص٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٦٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٦/ ٢٢٣، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١م.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٧.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده من كتاب الأشربة ص٢٨٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، ح رقم (٤٤٧٨).

(٥) معين الحكام ص٢٣١.

وأما توبيخ المماطل خاصة والإغلاظ له بالقول، فقد احْتَجَّ الفقهاء له بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه**»[1]. قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٤٥٠هـ): "يعني بإباحة العرض المطالبة والتوبيخ بالمماطلة"[2].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "«**وعرضُه**» أي: يحل القول في عرضه بالإغلاظ"[3].

وعلَّق ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث قائلًا: "هذا عندي نحو معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ**﴾ [النساء: ١٤٨]، وهذه الآية نزلت في رجلٍ تَضَيَّف قومًا فلم يضيفوه، فأبيح له أن يقول فيهم: إنهم لئامٌ لا خيرَ فيهم، ولولا منعهم له من حق الضيافة، ما جاز له أن يقول فيهم ما فيهم؛ لأنها غيبةٌ محرمة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته، وإذا قلت فيه ما ليس فيه فذلك البهتان**»[4]، وهكذا لما كان مطل الغني ظلمًا، أبيح لغريمه عرضُه"[5].

فأبيح بهذا الحديث لصاحب الحقِّ أن يُغَلِّظَ للمماطل في القول، وأن يوبخه بلسانه، ويُبَكِّتَه بكلامه، وينسُبَه إلى الظلم، ويعيرَه بأكل أموال الناس، فيقول له: يا ظالم، يا معتدي، يا مماطل، يا آكل الحقوق، ونحو ذلك من الكلام الموجع الذي ليس بقذفٍ ولا فُحْشٍ، لعلَّه يؤثِّرُ في نفسه فيحمله على أداء الحقِّ لصاحبه، وهذا ما نصَّ عليه عامة أهل العلم في تفسيرهم لهذا الحديث[6].

لكنَّ جماعةً من العلماء فسَّروا إباحة العرض في الحديث بالشكاية والمقاضاة، فقالوا: «**يُحِلُّ عِرْضَهُ**» معناه: يُحِلُّ تقاضيه، وشكايته للقاضي فقط، وهو قول وكيع بن الجراح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٩٧هـ) كما نقله عنه الإمام أحمد

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي ٦/ ٣٣٣.

(٣) المغني ٤/ ٥٠٥.

(٤) أصل هذا الحديث بلفظه عند مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الغيبة.

(٥) التمهيد ١٨/ ٢٨٧، ٢٨٨.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي القاري ٦/ ١١٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني، تفسير القرطبي المسمى بـ: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي ٢/ ٣٦٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١٢، شرح النووي على الصحيح ١٠/ ٢٢٧، فتح الباري ٥/ ٤٦، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٢٩، المبسوط للطوسي ٢/ ٢٧٧، تذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٥٨.

في مسنده[1]، ونسبه الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٢١هـ) في "شرح مشكل الآثار" إلى محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٩ هـ)، لكنه ردَّ عليه ولم يصوبه، وصحَّح القول الأول فقال: "وإذا استحق -أي المماطل- بِلَيِّه ذلك -أي إباحة عرضه وعقوبته- إن كان ظالمًا، استحق أن يخاطب بذلك، وأن يُوَبَّخ به، يقول له: يا ظالم، ويقال له: أنت ظالم، فهذا الذي يَحِلُّ من عِرْضه بِلَيِّه، غير أن محمد بن الحسن فيما أجازه لنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عنه قال: هو التقاضي. والقول عندنا في ذلك هو القول الأول، والله أعلم؛ لأن التقاضي من حق من له الدين على من هو عليه قبل ليِّه إياه به، وإذا لواه به استحق عليه معنًى سواه لم يكن مُسْتَحَقًّا عليه قبل ذلك، وهو غير التقاضي"[2].

ثانيا: التشهير بالمماطل:

التشهير: هو عقوبةٌ تعزيريةٌ يقصد منها إعلام الناس بما ارتكبه الجاني واقترفه من المحرمات[3].

وتشهير الجناة عامةً جائزٌ في الفقه الإسلامي إن رأى القاضي المصلحةَ فيه[4]، وفائدته أن يعلم الناسُ حالَ الجاني فيحذروا منه ويتجنبوا معاملته؛ كما نص عليه عامَّة الفقهاء في شاهد الزور[5].

وكقول المالكية في المرتشي[6]، وغير ذلك من أصحاب المعاصي والجنايات.

وأما المماطل فيجوز أيضًا أن يُشَهَّر ويُخَبَّر الناسُ بحاله إذا تمادى في مَطْله ودَاوَمَ على لَيِّه، علَّه ينزجرُ بذلك ويعطي الحقوقَ لأربابها.

---

(١) مسند أحمد ٤/ ٢٢٢ في ذكره أحاديث الشريد بن سويد الثقفي.

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٢/ ٤١٣، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي ص٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي ص٢٦٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تبصرة الحكام ٢/ ١٢٤، كشاف القناع ٦/ ١٦٠، الفروع ٦/ ١١٠، الإنصاف ١٠/ ٢٤٧.

(٥) المبسوط ١٦/ ١٤٥، عمدة القاري ١٣/ ٢١٧، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ص٤٧٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، الشرح الكبير، للشيخ الدردير ٤/ ١٤١، تبصرة الحكام ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٦/ ٣٢٠، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ٢/ ٣٢٩، المغني ١٢/ ١٣٥.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق ٦/ ١٧٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨م، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش ٨/ ٤٣٣، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧١هـ): في "تفسيره": "الموسر المتمكن إذا طولب بالأداء ومطل، ظَلَم، وذلك يبيح من عرضه أن يقال: فلانٌ يمطل الناس ويحبس حقوقهم"(١).

والحجة في جواز تشهير المماطل: حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجد يُحلُّ عرضَه وعقوبته**»(٢).

قال الشيخ الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٧٣هـ): "قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُحِلُّ عِرْضَه**» أي يبيح أن يُذْكَرَ بين الناس بالمَطْل وسُوءِ المعاملة لا غيرهما؛ إذ المظلومُ لا يجوزُ له أن يذكرَ ظالمَه إلا بالنوع الذي ظلمه به دون غيره"(٣).

ويدلُّ على جواز تشهيره أيضًا حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لما جاءه رجلٌ يطلب منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينًا كان له عليه، فأغلظ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطلب، فهمَّ به الصحابة رضوان الله عليهم، فقال لهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذروه؛ فإنَّ لِصَاحب الحقِّ مقالا**»(٤).

قال أهل العلم: "في هذا الحديثِ جواز تشديد صاحب الحق على المديون بالقول، يعني بأن يطلق عليه لسانه، وينسبه إلى الظلم وأكْل أموال الناس بالباطل إذا تحقق منه المماطلة والمدافعة من غير ملاطفة"(٥).

وعلى هذا، يتبين أنه من الجائز عند فقهاء المسلمين إيقاعُ عقوبة التشهير بالمماطل، كوضْعِهِ في قائمة سوداء كما تفعله البنوك الآن، وتعميم هذه القائمة، حتى يحذر الناس إقراضَه والتعامُلَ معه، الأمرُ الذي يؤدي إلى إحراج مركزه المالي والمعنوي، مما قد يدفعُه إلى أداء الحقوق إلى أصحابها.

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٢، ٣.
(٢) سبق تخريجُه.
(٣) الزواجر ١/ ٤٨١.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطنَ منها، كتاب: الاستقراض وأداء الدين، باب: استقراض الإبل، ومسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاء.
(٥) مرقاة المفاتيح ٦/ ١٠٦.

المطلب الثالث:
تجريح المماطل وردُّ شهادته

مـن العقوبات المعنوية التي تترتَّب على المماطلة تجريحُ المماطل وردُّ شـهادته، وقد اختلـف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اشـتراط تَكـرار المَطْل والإصـرار عليه حتـى يُحْكَم على المماطل بالفسق وردِّ الشهادة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المماطل في سائر الديون يصير فاسقًا مردودَ الشهادة بحصول المماطلة منه ولو مرةً واحدةً من غير اشـتراط تكرار، فمجرد امتناع المدين الموسر عن أداء الدين بعد طَلَبِ صاحبـه وتمكُّنـه من الأداء، يعدُّ جُرْحةً فيه مبطلةً لشـهادته ولو لم يحصل ذلك منه إلا مـرةً واحـدة، وعلى هذا نص سُـحْنون (ت: ٢٤٠هـ) وأصبـغ (ت: ٢٢٥هـ) رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ من المالكية، ونسـبه البعضُ إلى الشـيخ تقي الدين السـبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٥٦هـ) من الشافعية، وهو مذهب الزيدية والإباضية[١].

أدلة هذا القول:

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول لمذهبهم بما يلي:

أولا: احتجُّـوا بظاهـرِ حديثِ النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلـمٌ**»[٢]، وقالوا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـمَّى المطلَ ظلمًا، والظلمُ كبيرةٌ، والكبيرةُ لا يشترطُ لها التكرارُ، فيفسقُ بمجرد حصول المطل منه من غير اشتراط تكرار[٣].

ثانيًـا: قالـوا: إن منع الحـقِّ بعد طلبه وانتفـاء العذر عن أدائه يشـبه الغصبَ، والغصبُ كبيرةٌ، فاعتبر المماطل كالغاصب في تجريحه وتفسيقه[٤].

(١) المنتقى ٥/ ٦٦، فتح الباري ٤/ ٣٨٢، حاشـية إعانة الطالبين، للسـيد البكري الدمياطي ٣/ ٧٩، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سـبل السلام، للأمير الصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر ٣/ ٥٥، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ، شرح النيل ٩/ ٧٨، ٩/ ١٠٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المنتقى ٥/ ٦٦، فتح الباري ٤/ ٣٨٢، شرح النيل ٩/ ٧٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٣٨٢.

القول الثاني:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بعدم تفسيق المماطل وتجريحه وإبطال شهادته إلا إذا تكـرر المطـل منه حتى صار له عادة، وصار يُعْرَف به بين الناس، وقيَّد بعضهم ذلك بالثلاث مرات، أما المرة والمرَّتان فلا يفسـق بها وإن عُدَّ بهما عاصيًا، دون التفرقة بين دَيْـن وآخر، وعلى هذا نصَّ جماعـة من المالكية في قولهم الثاني في المسـألة، واختاره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٧٦هـ) من الشـافعية، وقال: "هـو مقتضى مذهبنا"، وعليه نص فقهاء الإمامية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

أدلة هذا القول:

اسـتدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بمفهوم كلمـة "مَطْل" المذكورة في حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَطْلُ الغنـيِّ ظلمٌ**»، وقالوا: إن معناها المدافعـة بالدَّيْن والإطالة فيها، كما فسرها الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٧٠هـ) في "التهذيب" فقال: "هو تطويل العدة التي يضربهـا الغريـم للطالب"[2]، وهذا التطويـل يفيد أن المطل الذي يعـد ظلمًا وكبيرةً لا يتحقـق بالمرة ولا بالمرتين، بـل أقلُّ ما يحصلُ به ثلاث مـرات، فحينئذٍ يكون المطلُ كبيرةً ومفسِّقًا، أما ما دون ذلك فحرامٌ وغيرُ مفسِّق[3].

القول الثالث:

فـرَّق بعضُ أصحاب الحواشـي من الشـافعية بين الدُّيون التي تنشـأ عـن جناية وتعدٍّ، وبيـن غيرها من الديون، فقالوا: إذا ثبتت الديون في ذمَّة المدين بسـبب جناية: كضمان المتلفـات ونحوهـا، فإن المطل بها ولـو مرةً واحدةً يُعـدُّ كبيرةً قادحةً في شـهادته، أما الديون التي نشأت عن عقود، فالتكرار مشترطٌ فيها[4].

(١) مواهـب الجليل لشـرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطـاب ٨/ ٢٠٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولـى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: زكريـا عميرات. التاج والإكليل ٦/ ١٧٥، شـرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١١. شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٧، تذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٢.

(٢) تهذيـب اللغـة لأبي منصور الأزهري ١٣/ ٢٤٤، ط: دار إحياء التراث العربـي، بيروت، الطبعة الأولي ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

(٣) حاشـية الجمـل للشـيخ سـليمان الجمل على شـرح منهج الطلاب للشـيخ زكريـا الأنصاري، المعروفة باسـم: «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» ٣/ ٣٧٠، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٩٨ مطبوعة مع حاشية عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، إعانة الطالبين ٣/ ٩٧.

(٤) حاشـية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان البجيرمي ٣/ ١٩، ط: ديار بكر، تركيا، د. ت.

أدلة هذا القول:

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن مطلَ الديون الناشئة عن بدل الجنايات يشبه الغصب؛ لأن الدائنَ فيها لم يرتضِ ذمَّة المدين ابتداءً، فعدَّ المطل فيها من أول مرة كبيرةً كالغصب، وهذا بخلاف غيرها من الديون الناشئة عن العقود، فإن المالك فيها قد رضي بذمة المدين ابتداءً، فخالفت الغصوب من هذا الوجه، فاشترط فيها التكرار[1].

المناقشة والترجيح:

والذي يترجَّحُ لي في هذه المسألة اشتراطُ تكرار المماطلة وصيرورتها عادةً للشخص حتى يُحْكَمَ عليه بالفسق والتجريح الموجبَيْنِ لرد شهادته، وهذا ما تقتضيه كلمة "مماطلة"؛ إذ هي مدافعة متكررة بين طرفين.

أما تسمية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها ظلمًا، فلا يلزمُ منها أن تكون كبيرةً بمجرد حصولها؛ لأن الظلم يطلق على كل معصيةٍ، صغيرةً كانت أو كبيرةً من غير فرق[2].

(١) المصدر السابق.

(٢) طرح التثريب ٦/ ١٤٠.

المبحث الثالث:
العقوبات السالبة للحرية الموقَّعة على المماطل

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: منع المماطل من السفر.
المطلب الثاني: حبس المماطل.
وفيه أربع مسائل:
المسألة الأولى: مشروعية الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.
المسألة الثانية: أنواع الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.
المسألة الثالثة: حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهر.
المسألة الرابعة: حبس المدين الممتنع إذا ادَّعى الإعسار ولم يكن له مالٌ ظاهر.

المطلب الأول:
منع المماطل من السفر

المنع من السفر عقوبةٌ تعزيرية في الفقه الإسلامي يفرضها القاضي أحيانًا على المدين بسبب المديونية بطلب غرمائه، والهدف منها التضييق على المدين المماطل وحمله على الأداء، وقد كانت هذه العقوبة تعرف عند الفقهاء قديما باسم "التَّرْسِيم"، وهو التضييق على الشخص وتعويقه بمكانٍ من الأمكنة ومنعه من التنقل؛ كأن يقام عليه حافظٌ، أو يوكَّل مَن يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل أداء الحق أو الفصل في الخصومة[1]، وهذا شبيه بالمنع من السفر المعروف الآن.

وقد اتفق فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز منع المدين من السفر إذا كان الدَّيْن حالًّا ولم يؤدِّه المدين مع استطاعته، حفاظًا على حق الدائن[2].

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٩٩، الطرق الحكمية ص١٤٩، حاشية إعانة الطالبين ٣/ ٢٢٢.
(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٦. مواهب الجليل ٦/ ٥٩٤، ٥٩٥. منح الجليل ٦/ ١٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ. فتح العزيز ١٠/ ٢١٥، المجموع ٨/ ٣٥٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ٣/ ٣٧١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. أسنى المطالب ٤/ ١٧٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦، شرح النيل ٩/ ٤٧٣، قواعد الأحكام للحلي ٢/ ١٤٥، ط: مؤسسة النشر الإسلامي- قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

فقال الحصكفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٨٨هـ) في "الدر": "لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل، فإذا حلَّ منعه حتى يوفيه"[١].

وقال الشيخ خليل بن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٧٦٧هـ) في "مختصره": "للغريم منع من أحاط الدَّيْن بماله من تبرعه، ومن سفره إن حلَّ بغيبته"[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الروضة": "إذا أراد السفر مَن عليه الدَّيْن، فإن كان حالًّا، فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه"[٣].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٨٥هـ) في "الإنصاف": "فإن أراد سفرًا يحل الدَّيْن قبل مدته، فلغريمه منعه إلا أن يوثقه برهنٍ أو كفيل بلا نزاع"[٤].

وعلَّل الفقهاء ذلك بأن الدَّيْن الحالَّ لا يجوزُ تأخيره عن محلِّه إلا برضا صاحبه، وفي السفر تأخيره، فلم يجز[٥]، ولأن أداء الدَّيْن الحالِّ فرض عين على المدين، بخلاف السفر، فقُدِّم أداء الدَّيْن عليه[٦].

ومن أجل هذا نصَّ فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المدين لو خالف في هذه الحالة وسافر قبل أداء دينه، لكان عاصيًا بسفره، ولا يجوز له أن يترخص فيه على الصحيح من مذهبهم[٧].

وبما أن المماطلة لا تكون إلا في الديون الحالة كما سبق بيانه، فإنه من الجائز باتفاق الفقهاء توقيعُ عقوبة المنع من السفر على المماطل إذا طلب غريمه ذلك من القضاء.

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٢٦.
(٢) مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق ص١٧٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
(٣) روضة الطالبين ٣/ ٣٧١.
(٤) الإنصاف ٥/ ٢٧٣.
(٥) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٧.
(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.
(٧) الفروع ٤/ ٢٢٢، الإنصاف ٥/ ٢٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦.

المطلب الثاني:
حبس المماطل

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.

المسألة الثانية: أنواع الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهر.

المسألة الرابعة: حبس المدين الممتنع إذا ادَّعى الإعسار ولم يكن له مالٌ ظاهر.

المسألة الأولى:
مشروعية الحبس في الدَّيْن
في الفقه الإسلامي

اتفق فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية الحبس في الدَّيْن من حيث الأصل، حتى قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣١٨): "أكثر من نحفظ عنه قوله من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدَّيْن"[(١)].

وفي مصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٣٥هـ) بسنده عن وكيع أنه قال: "ما أدركنا أحدًا من قضاتنا -ابن أبي ليلى وغيره- إلا وهو يحبس في الدَّيْن"[(٢)].

ولم يُذكر أن أحدًا منع الحبس في الدَّيْن إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ووافقه عليه الليث بن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٧٥هـ) بحجة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحبس أحدًا في دَيْن[(٣)]، لكنَّ الأدلةَ تقتضي خلافَ ما ذهبا إليه.

أدلة مشروعية الحبس في الدَّيْن:

استدلَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على مشروعية الحبس في الدَّيْن بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والمعقول، منها ما يلي:

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر ٦/ ٢٥٢، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الحبس في الدَّيْن.

(٣) الحاوي ٦/ ٣٣٣، المغني ٤/ ٥٠٣، تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٨.

أولًا: دليل القرآن:

استدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ الآية [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة من الآية:

أنها نزلت في تميم الداري وأخيه عدي، وكانا نصرانيين خرجا إلى الشام للتجارة ومعهم رجل من بني سهم، فلما قدموا الشام مرض السهمي، فكتب كتابًا أوصى فيه بكل ما معه من مال، وأمرهما أن يدفعا متاعه ووصيته إذا رجعا إلى أهله، فأخذا من متاعه إناءً من فضة، ودفعا باقي المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فوجدوا الصحيفة وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لا ندري والذي دفع إلينا دفعناه إليكم، فرفعوا الواقعة إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفيها الأمر بحبسهما من بعد الصلاة لأداء اليمين[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٤٣هـ): "وفي ذلك دليلٌ على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصلٌ من أصول الحكومة، وحكمٌ من أحكام الدِّين؛ فإن الحقوق المتوجهة على قسمين، منها ما يصحُّ استيفاؤه معجلًا، ومنها ما لا يمكنُ استيفاؤه إلا مؤجلًا، فإن خُلِّيَ مَنْ عليه الحقُّ وغاب واختفى بَطَل الحقُّ وتَوِيَ، فلم يكن بُدٌّ من التوثُّق منه، فإما بعِوَض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهي المسمى رهنًا، وهو الأولى والأوكد، وإما شخصٌ ينوبُ منابَه في المطالبة والذمَّة، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يمكن أكثر من هذا، فإن تعذَّرا جميعًا، لم يبقَ إلا التوثُّق بحبسه حتى تقعَ منه التوفية لما كان عليه من حق"[2].

---

(١) التفسير الكبير المسمى بـ: مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي ١٢/ ٩٤، ٩٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي ٢/ ٤٤٤، ٤٤٥، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير ٢/ ١١٤، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

ثانيا: أدلة السنة:

استدل الفقهاء على مشروعية الحبس في الدَّيْن من السنة بأدلة منها ما يلي:

أ): حديث الهرماس بن حبيب عن أبيه -السابق ذكره في الملازمة- أنه قال: «**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بغريم لي، فقال: الْزَمْهُ، ثم قال لي: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟**» وفي رواية: «**ثم مرَّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟**»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى المدين في الحديث أسيرًا، فدلَّ ذلك على جواز حبسه؛ لأنَّ من شأن الأسير الحبسَ.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٧٠هـ): "وهذا يدلُّ على أن له حبسَ الغريم؛ لأن الغريم يُحبس، فلما سماه أسيرًا دلَّ على أن له حبْسَه"[2].

ب): استدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أن مطْلَ الواجدِ يبيحُ عقوبتَه، فأطلق العقوبةَ ولم يحددها، والحبسُ نوعٌ من أنواع العقوبة[4].

قال البدر العيني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٥٥هـ) في "شرحه على الصحيح": "استدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له؛ لأنه ظالمٌ حينئذ، والظلم محرم"[5].

ج): استدلوا أيضًا بما روي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حبس رجلًا في تهمةٍ ساعةً من نهارٍ ثم خلَّى سبيله**»[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، التمهيد ١٨/ ٢٨٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ٤١٢، الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٣، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي ٢/ ٢١٨، ٢١٩، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٣٩٠هـ، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

(٥) عمدة القاري ١٢/ ٢٣٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، ح رقم (٣٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وحلف عليها، وابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة في باب: ما جاء في الأحكام، ح رقم (١٠٠٣).

وجه الدلالة من الحديث:

ووجـه الدلالة من هذا الحديث ما نصَّ عليه الإمـام الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: "فلما جاز حبسه في تهمة لم تثبت عليه، فأولى أن يجوز حبسه في دينٍ ثبت عليه"(١).

ثالثا: أدلة المعقول:

استدلَّ الفقهاء على مشروعية حبس المدين المماطل من المعقول بقولهم: إن الحبس طريقٌ يُتوصَّل بها إلى استيفاء الحق وقضاء الدين، وما لا يُتوصَّل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقًّا(٢).

المسألة الثانية:
أنواع الحبس في الدَّيْن
في الفقه الإسلامي

يتنوع الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي بتنوع أحوال المدينين؛ فتارةً ما يكون المدين الممتنـع من أداء الدين موسـرًا معلـومَ الغنى والمـلاءة، ظاهرَ المال، وتـارةً ما يكون مجهولَ الحال لا يُعلم له يسارٌ ولا عسرةٌ، ولا يظهر له مالٌ بين الناس، وكلاهما يُحبس في دينه عند الفقهاء.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس يخلو أمْرُ مَن عليه الدَّينُ من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون موسـرًا مانعًا لماله، فإن وُجِد إلى مالٍ له ظاهرٍ سـبيلٌ، وجب بيعه، وقُضِيَ ما عليه منه، وإن لم يوصل إلى ذلك، عوقب بالحبس ليُخْرِجَ ما عليه ...إلخ.

وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، فلا سبيل إلى حبسه إلا أن يوسر...إلخ.

والوجـه الثالث: أن يكونَ الذي عليه الدَّيْنُ ممن لا يوقف على أمره، ولا تشـهد له بينة بالعُدْم، ولا عليه باليسـار، وقد أخذ أموال الناس وصارت إليه بيقين، ولا تعلم جائحةٌ أصابته ذهبت بماله، فحبس هذا يجب"(٣).

(١) الحاوي ٦/ ٣٣٤.
(٢) المصدر السابق ٦/ ٣٣٤.
(٣) الإشراف ٦/ ٢٥٢ وما بعدها.

فتبين من ذلك أن كلَّ مدينٍ ممتنعٍ من أداء دينه لا يخلو حالُه من أن يكون موسرًا معلومَ الملاءةِ، أو معسـرًا معلومَ العسر، أو مجهولَ الحال، وجميعُهم يُحبَسون في الدين عند الفقهاء إلا معلوم العسر فإنه مُنْظَرٌ بإنظار الله، كما سبق بيانُه.

وحبس معلوم الملاءة إذا امتنع من أداء دينه يعدُّ في الفقه الإسلامي حبسَ تعزيرٍ وعقوبةٍ لـه، وتضييقٍ عليـه، لحمله بالحبس على الأداء، وأما حبـس مجهول الحال فهو حبس تلوُّمٍ واختبارٍ واسـتظهار، به يُكشـف عن حاله، بحيث لو ثبت يسـاره، بقي في الحبس حتـى قضـاء الدين، وصار حبسـه حينئذٍ حبسَ عقوبةٍ، وإن ثبت عسـرُه، خُلِّي سـبيلُه، وعومل في الفقه الإسلامي معاملة المعسرين.

قـال الخطابـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٣٨٨هـ): "الحبس علـى ضربين: حبـس عقوبةٍ، وحبس اسـتظهارٍ، فالعقوبـة لا تكـون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة، فإنما يُسْـتظْهر بذلك ليستكشف به ما وراءه"[1].

وعقـد القـرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فروقه" مبحثًـا للكلام على الفرق بين قاعدة: "ما يشـرع من الحبس" و"ما لا يشـرع منـه"[2]، وذكر فيها ثمانية أنواع من الحبس المشـروع، ومنها: حبـس الممتنع عـن دفع الحق إلجـاءً إليه، وهو حبـس العقوبة والتعزيـر، وحبس مَن أشـكل أمره في العسـر واليسـر؛ اختبارًا لحاله، فإذا ظهر حالُه حكم بموجبه عسـرًا أو يسـرًا، وهذا هو حبس الاسـتظهار، وكلا النوعين من الحبس له أحكامه وتفصيلاته في الفقه الإسلامي، نتناولها بالبحث في المسائل التالية.

المسألة الثالثة:
حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهر

المدين المماطلُ بالدين قد يكون معلومَ الغِنى واليسـار، ظاهرَ الملاءة بين الناس، بأن عُرفت له أموالٌ ظاهرةٌ، كسلعٍ تجارية، أو عقارات، أو أرصدةٍ بنكية، أو نحو ذلك، ومع هذا مطل بدَيْنه وامتنع من أدائه، فصار بذلك مستحقًّا للعقوبة الدافعة له على السداد.

لكـنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قـد اختلفوا في حبس مثل هذا النوع من المماطلين، لا سـيما مع امتلاك القضاة إمكانية الأخذ من أموالهم أو حتى البيع منها جبرًا عليهم لتسديد ديونهم،

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٣.
(٢) الفروق ٤/ ١٧٩، ١٨٠.

فهـل يجبُ على القضاة اللجوءُ إلى هذا المسـلك بدلًا من الحبس الذي أصبح منعدمَ الفائـدة حينئـذ، أو أنه يلزم القضاة حبسـهم عقوبةً لهـم وتضييقًا عليهـم حتى يلجؤوا بالحبس إلى السداد؟! اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

ذهب فقهاء المالكية والشافعية -في صحيح مذهبهم- والظاهرية إلى القول بعدم جواز حبـس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهرٌ يمكن الإيفاء منه، ويجب على القاضي حينئذٍ أن يأخـذ من ماله ما يقضي به ديونـه إن كان له مالٌ من جنس الدين، وإلَّا فليبع من ماله ما يسدد به ديونه، من غير حبسٍ له حتى ولو طلب الغرماء حبسه[1].

القول الثاني:

ذهـب فقهاء الحنفية والزيدية وبعض الشـافعية كتقي الدين السـبكي وغيره إلى القول بوجـوب حبس المماطل ذي المال الظاهر عقوبةً له وتعزيـرًا، بناءً على طلب غرمائه، فإن طلبوا حَبْسَـه حُبِس، وإلا فلا[2]، وإذا حبس بطلبٍ من غريمه يبقى في الحبس حتى قضاء الدين، إما أن يقضيه بنفسـه، أو يقضيه القاضي ببيع ماله جبرًا عليه عند من أجاز منهـم ذلـك، وجميعهم أجاز بيع القاضـي عليه غير الإمام أبي حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه لم يجزه، وهي مسـألة سـيأتي بحْثُها بالتفصيـل حالَ البحث في العقوبـات المالية الموقعة على المماطل.

قـال الإمام محمد بن الحسـن رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٨٩ هـ) في "الجامـع الصغير": "رجلٌ أقرَّ عند قاضٍ بدينٍ، فإنه يحبسـه به، ثم يسـأل عنه، فإن كان معسرًا خلَّى سبيله، وإن كان له دراهـمُ أو دنانيرُ، باعها وأوْفَى صاحبَ الدَّيْن حقَّه، وإن كان له عروض لم يبعها، وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يبيع العروض أيضا"[3].

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦، الأم للإمام الشـافعي ٣/ ٢١٧، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مختصر المزني، ص١٠٤، ط: دار المعرفة، بيروت، د. ت. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشـيرازي، ص١٠١، ط: عالـم الكتب، بيروت، الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الديـن أحمد حيدر، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢، المحلى ٨/ ١٦٨.

(٢) بدائـع الصنائـع ٧/ ١٧٣، الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي، للمرغينـاني ٣/ ١٠٤، ١٠٥، ٣/ ٢٨٥، ط: المكتبـة الإسلامية، د. ت. شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٨، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، التاج المذهب ٤/ ١٨٩.

(٣) الجامع الصغير لمحمد بن الحسـن مع شـرحه النافع الكبير للكنوي، ص٤٠١، ٤٠٢، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

القول الثالث:

ذهب فقهاء الإمامية، وبعض الشافعية -في وجه حكاه النووي في "الروضة" عن القاضي أبي الطيب (ت: ٤٥٠هـ) وغيره- إلى القول بأن مردَّ حبس المماطل حينئذٍ إلى القاضي؛ فإن شاء حبسه تعزيرًا له حتى يقضيَ بنفسه، وإن شاء باع مالَه عليه وقضى دَيْنَه دون أن يحبِسَه[١].

القول الرابع:

ذهب فقهاء الحنابلة والإباضية إلى القول بوجوب حبسه بعد امتناع أدائه دون توقُّف على طلب غريمه، تعزيرًا له وإجبارًا على الأداء، فنصُّوا على أنه إذا رُفِع الأمر إلى القاضي، وجب على القاضي أن يأمرَه بالأداء، فإن امتنع وجب حبسه تضييقًا عليه وإجبارًا له حتى يؤدِّي[٢].

نوع هذا الحبس ومدته عند القائلين به:

وهذا الحبس عند القائلين به هو حبْسُ تعزيرٍ وعقوبةٍ للمدين على المطل، وليس حبْسَ استظهارٍ؛ لأن المدينَ هاهنا معلومُ الملاءة والمَطْل، فاستحقَّ العقوبة بالحبس عند من قال به.

وأما مدَّة هذا الحبس عند القائلين به فمستمرَّةٌ إلى قضاء الدين، إما قضاؤه عن طريق المدين نفسه، أو قضاؤه عن طريق القاضي ببيع ماله عليه عند من أجاز ذلك من الفقهاء، ومن لم يُجز منهم بيع القاضي لأمواله كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بتأبيد حبسه في السجن حتى يقضي بنفسه أو يموت، وبعد موته حقَّ للقاضي بيع ماله وتسديد ديونه[٣].

---

(١) المبسوط للطوسي ٢/ ٢٧٧، شرائع الإسلام ٢/ ٣٤٩، قواعد الأحكام، للحلي ٢/ ١٥٣، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين العاملي ٤/ ٤١، ط: جامعة النجف الدينية، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢.

(٢) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح ٤/ ٣٠٧، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠، الإنصاف للمرداوي ٥/ ٢٧٥، شرح النيل ١٣/ ٤٨٥.

(٣) الهداية ٣/ ٢٨٥، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩، ٢٠٠. الفتاوى الهندية ٣/ ٤١٩، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠، ٤٩١، شرح النيل ١٣/ ٤٨٥، ٤٨٦.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز حبْسِ المماطل إذا كان له مالٌ ظاهرٌ يمكن الاستيفاءُ منه، بأدلَّةٍ من القرآن والسُّنة والمعقول:

أ): فاستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ** ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أَمَرَ المؤمنين بالعدْل والقيام بالقسط، وليس من القسط سجْنُ المماطل مع القدرة على إنصافِ غرمائه منه[١].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن أن يجابَ عن هذا الاستدلال بقولنا: إن عقوبةَ المماطل بالحبس ثابتةٌ بالأدلة الشرعية، ولا يقال لأمرٍ ثبت بالدليل: إنه ليس من العدل.

ب): استدلوا من السنة بحديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ((**أعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه**))[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بإعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ومن حق الغريم أن يتعجَّل في تحصيل ماله إذا أمكن الوصول إلى ذلك، وقد أمكن الوصول ببيع مال المماطل وإيفائه، فكان من حقِّ المدين حينئذٍ ألا يسجن؛ لأن في سجنه مع القدرة على إيصال الحق لغريمه ظلمًا للطرفين[٣].

مناقشة الاستدلال بالسنة:

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أيضًا بالقول بأن سجن المماطل بعد ثبوته بالأدلة الصحيحة لا يُعدُّ ظلمًا.

---

(١) المحلى ٨/ ١٦٩ بتصرُّف.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عون بن أبي جحفة عن أبيه، في كتاب: الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يَرَ عليه قضاءً إذا كان أوفق له، وهو حديث طويل، والعبارة المذكورة من كلام سلمان الفارسي لأبي الدرداء وصدَّقه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليها.

(٣) المحلى ٨/ ١٦٩ بتصرف.

ج): استدلوا من المعقول بقولهم: إن في سجن المماطل ذي المال الظاهر مع القدرة على إنصاف غريمه منه إطالةً للمماطلة واستمرارًا للظلم من غير حاجة؛ لأن منع الذي له الحق من تعجيل حقه مطلٌ وظلم[1].

مناقشة دليل المعقول:

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن القول بكون تأخير إنصاف الغريم بسبب الحبس ما هو إلا استمرارٌ للمطل والظلم، إنما يكون محله إذا لم يرضَ الغريم بالحبس ويطلبه، فإن طلب الحبسَ وارتضاه، لم يَعُدْ لهذا الاستدلال معنًى، ثم إنه يمكن للقاضي أن يجمعَ بين الأمرين، فيحبس المماطل في دينه عقوبةً له وزجرًا، ويقضي من ماله دينَه تعجيلًا في أداء الحقوق لأصحابها.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ الحنفيةُ ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب حبس المماطل ذي المال الظاهر إذا طلب الغرماء حبسه -بأدلةٍ من القرآن والسنة والمعقول:

أ): فاستدلوا على الحبس بما سبق ذكره من أدلة مشروعية الحبس في الدَّيْن، ومنها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجِدِ يُحلُّ عرضه وعقوبته**»[2]، فقالوا: عقوبته الحبس[3].

وزاد الإمام الجصَّاص رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستدلال على الحبس بقول الله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وبقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلمٌ**»[4]، ووجه الاستدلال بالآية والحديث: أن الله تعالى سمَّى الامتناعَ من دفع رأس المال إلى صاحبه ظلمًا، لأنه أوجب حال التوبة من الربا أن يقبل رب المال رأس ماله دون زيادة، من غير أن يظلم المدين بالزيادة، وأوجب دفع رأس المال إليه من غير أن يُظْلَم بالنقصان أو الامتناع من الدفع، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى المطل ظلمًا، والظلم يستوجب العقوبة، والعقوبة هاهنا هي الحبس؛ لأنه لا يجوزُ غيره من ضربٍ أو قيدٍ أو نحوهما[5]، وذلك بناءً على ما هو

(١) الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، المحلى ٨/ ١٦٩.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) أحكام القرآن ١/ ٥٧٤، ٥٧٥ بتصرف.

منصوصٌ عليه في مذهب الأحناف من حرمة ضرب المدين، وهي مسألة سيأتي بحثها عند الحديث عن العقوبات البدنية الموقَّعة على المماطل.

ب): كما استدلوا على تعليقهم وجوب حبسه على طلب الغريم، بقولهم: إن الدين حقُّ الغريم، والحبس وسيلةٌ إلى حقه، ووسيلة حقِّ الإنسان حقٌّ له، وحق الإنسان لا يفعل إلا بسؤاله، ولا يطلب إلا بطلبه، فكان لا بدَّ من الطلب للحبس[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

ونوقش هذا الاستدلال بأن حقَّ المدَّعي في تخليص حقه بأي طريق، لا في طريقٍ بعينه، فمردُّ الأمر في ذلك إلى القاضي، فهو المنوط به أمر التعزيرات، واختيار وسيلته، بحيث لو عيَّن المدعِي طريقًا، لم يتعين[2].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بأن الخيرة في هذه المسألة للقاضي، فإن شاء باع ماله عليه وقضى دينه من غير حبس، وإن شاء حبسه بالأحاديث الواردة في عقوبة المماطل، من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»، وقوله: «**ليُّ الواجد يحلُّ عرضه وعقوبته**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لصاحب الحق اليد واللسان**»[3]، فقالوا: إن جميعَ ذلك يدلُّ على أنه يجبُ على القاضي رفْعُ الظلم بالطريقة التي يراها، إما بالحبس إلجاءً له على الأداء، أو ببيع ماله وقضاء ديونه[4].

أدلة القول الرابع:

استدل فقهاء الحنابلة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من القول بوجوب حبسه بعد امتناعه من الأداء من غير توقُّف على طلب الغرماء بالأحاديثِ السابقة الواردة في اللَّيِّ والمماطلة، فقالوا: عقوبته حبسه[5].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٣، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، التاج المذهب ٤/ ١٨٩.

(٢) حاشية الرملي على شرح روض الطالب ٢/ ١٨٧ مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ط: مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) المبسوط للطوسي ٢/ ٢٧٧.

(٥) المبدع ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠.

القول المختار:

والقول الذي يترجَّحُ لي في هذه المسألة هو القولُ بوجوب إيفاءِ الغرماءِ حقوقَهم متى تمكَّن القاضي من ذلك؛ تعجيلًا لأداء الحقوق لأصحابها.

فإذا عُلِم للمماطل مالٌ ظاهرٌ وثبتت مماطلتُه عند القاضي بامتناعه عن أداء ما عليه من الحقوق، وجب على القاضي أن يسارعَ إلى إيفاءِ الحقوقِ إلى أصحابها جبرًا عليه، فيأخذ من أرصدته البنكية ما يسدد به ديونه النقدية، فإن كانت أموالُه من غير جنس الدين، باع القاضي من أمواله ما يسدد به ديونه، وفي ذلك رفعٌ للظلم الواقع على الغرماء، وإيقافٌ لدوام المماطلة.

أما عن الحبس فالرأي عندي فيه أن مردَّه إلى القضاء، فإن رأى القاضي أن المصلحة تقتضي حبسه مع بيع ماله، حبسه وجمع بين الأمرين؛ زجرًا له وعقوبة، كأن يكون معروفًا بالمطل معتادًا له، فيشدِّد عليه القاضي بالجمع بين الأمرين.

ولا يقال: إن في حبسه بعد إنصاف غرمائه وقضاء حقوقهم ظلمًا له؛ لأنه بمجرد المطل صار مستحقًّا للعقوبة والتعزير، والحبسُ ضربٌ من ضروب التعزير. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:
حبس المدين الممتنع إذا ادَّعى الإعسار ولم يكن له مالٌ ظاهر

قد يمتنعُ المدين عن أداء الدين الواجب عليه ويدَّعي الإعسار، ولا يوجد له مالٌ ظاهرٌ بين الناس، ولا يخلو الحالُ هاهنا من أمرين: إما أن يُصدِّقه غريمُه أو يُكذِّبه، فإن صدَّقه غريمه، قضي بإعساره، وحرمت عقوبته، ووجب إنظاره؛ لأن صاحب الدين قد أقرَّ بإعساره، فوجب عليه حينئذٍ إنظاره[1].

لكنْ إن كذَّبه الغريمُ واختلفا ولا بينة لأحدهما، وادَّعى من عليه الدينُ الإعسار؛ لعُدْمِه، أو تلف مالِه وهلاكه، وادَّعى غريمُه يسارَه واتهمه بتغييب المال وإخفائه وادِّعاء العُدْم والعسرة، ومن ثمَّ طالب القاضي بحبسه، فأيهما يُصدَّق عند الفقهاء في دعواه، أيُصَدَّق

(١) الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٢، المغني ٤/ ٥٠٢، كشاف القناع ٣/ ٤٩١.

المدينُ ويحكم بعسـرته، وعليه فلا تجوز عقوبتُه؟! أم يُصدَّق صاحب الدين، ويُقضى باليسار وجواز العقوبة بناءً على دعواه؟! اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال.

سبب الاختلاف في المسألة:

وسـبب اختلاف الفقهاء في هذه المسـألة مبنيٌّ على اختلافهم في الأصل في الناس، هل هـو اليسـار أو الإعسـار؟ هل هو الغنى أو العُـدْم؟ فمن رأى من الفقهـاء أن الأصلَ في الإنسـان الغنى واليسـار، قضى في المسـألة بتصديق من له الدين، وحكم على المدين هاهنا بالحبس حتى يقيم البينة على إعسـاره، ومن قال بأن الأصل في الناس العُدْم وأن اليسار عارضٌ، قضى بتصديق المدين، ومنع حبسه وعقوبته[1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلـف الفقهاء في حبس المدين مجهولِ الحال إذا ادَّعى الإعسـار وكذَّبه غريمُه على أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى التفرقة في ذلك بين أنواع الديون، فقالوا:

إذا ثبت الدين على المدين في مقابلة مالٍ ومعاوضةٍ ماليةٍ؛ كالدين الناشـئ عن القرض وأثمـان المبيعـات، أو عُـرِف له مـالٌ غير ذلـك والغالب بقـاؤه، فإنـه لا تقبل دعوى الإعسـار منـه إلا ببينة، ويصدَّق غريمه بيمينه، ويحبس حتـى يقيم البينة على عُدْمه، أو يتبين للقاضي إعساره.

أمـا إذا كان الدين ثابتًا في ذمته من طريق آخر غير المعاوضة المالية، كأروش الجنايات والضمانـات والنفقـات وغيرها، فيقبل قولُه فيها بيمينـه، ولا يحبس إلا أن يقيم غريمه البينة على ملاءته، ولا فرقَ في ذلك بين الديون التي ثبتت باختياره في معاقدة كالصداق وبـدل الخلـع والصلـح والكفالة، أو ثبتـت بغير اختيـاره كضمان المتلفـات وأروش الجنايات.

(١) التمهيد ١٨/ ٢٨٩، طرح التثريب ٦/ ١٤٠، ١٤١.

وعلى هذا نصَّ بعض فقهاء الحنفية في رواية غير معتمدة في المذهب، وبعض المالكية في قولٍ غير معتمد عندهم، وهو أصحُّ الأوجه عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1].

وجه التفرقة بين هذه الديون عند الجمهور:

ووجه التفرقة بين هذه الديون أن المدين في الديون اللازمة له في مقابلة مال يصح أن يُقال عنه فيها: إنه قد ملك شيئًا، ومن صحَّ أنه قد ملك مالًا وجب أن يُنصف غريمه من ذلك المال حتى يثبت أن ذلك المال قد تلف، والمدين في دعوى التلف مدَّعٍ، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قضى بالبينة على المدَّعِي.

أما الديون اللازمة من غير معاوضة مالية، فالأصلُ فيها يؤيد المدين؛ لأن الأصل أن الناس وُلِدوا فقراء مُعدَمين، ولا يزول عنهم هذا الأصل إلا إذا صحَّ أنهم قد كسبوا مالًا، والمدين في كونه قد كسب مالًا مدَّعًى عليه، وقد قضى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين على المدَّعَى عليه[2].

القول الثاني:

ذهب فقهاء المالكية في معتمد مذهبهم، وبعض الشافعية في وجهٍ مقابل للأصح، وفقهاء الزيدية، إلى القول بوجوب حبسه استظهارًا في جميع أنواع الديون، دون تفرقة بين ديون ثبتت في مبادلة مالية أو غيرها، ويبقى في السجن إلى أن يُبَيِّن على إعساره، أو يظهر للقاضي إعساره[3].

القول الثالث:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم جواز حبسه مطلقًا في أي نوعٍ من أنواع الديون، ويصدَّق بيمينه في دعوى الإعسار، ولا يحبس إلا إذا تبيَّن كذبه وملاءته، وإلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية في رواية غير معتمدة عندهم، واختاره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٩، الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣، أسنى المطالب ٢/ ١٨٧، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤٩١، المحلى ٨/ ١٧٢، المبسوط للطوسي ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٨، شرح النيل ١٣/ ٦١٩، ٦٢٠.

(٢) المحلى ٨/ ١٧٣.

(٣) التمهيد ١٨/ ٢٨٩، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، التاج المذهب ٤/ ١٥٥.

(٤) الهداية ٣/ ١٠٤، شرح فتح القدير ٧/ ٢٨٠، الطرق الحكمية ص٩٣.

القول الرابع:

ذهب فقهاء الحنفية في الرواية المعتمدة عندهم، وبعض الشافعية في وجهٍ ثالث لهم في المسألة مقابل للأصح -إلى القول بحبس المدين في كل دينٍ لزمه في مقابلة مالٍ، أو لزمه باختياره، فلا تقبل دعواه الإعسار في مثل تلك الديون إلا ببينة، فإن أقام بينةً فَبِهَا، وإلا صُدِّق غريمُه بيمينه ووجب حبسه، ومثلوا للديون التي ثبتت في مقابلة مالٍ ببدل القرض، وأثمان المبيعات، وأما ما ثبت باختياره فمثل مهر النكاح، وبدل الخلع، وعوض الصلح، وما التزمه بكفالة، فإن جميع ذلك لا ينشأ إلا عن معاقدة تتم برضاه واختياره.

أما ما دون ذلك من الديون كضمان المتلفات وأروش الجنايات فيصدَّق المدين بيمينه فيها في دعوى الإعسار، ولا يجوز حبسه إلا أن يقيم غريمه البينة على ملاءته[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جمهورُ الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بلزوم حبسه فيما ثبت من الديون بمعاوضة مالية، وعدم تصديق دعواه فيها إلا ببينة -بما يلي:

أ): استدلوا أولًا على جواز الحبس بالأدلة السابقة التي ورد ذكرها من القرآن والسنة على مشروعية حبس المدين.

ب): استدلوا على عدم تصديقه إلا ببينة في الديون اللازمة في مقابلة مالٍ باستصحاب الأصل، فقالوا: إن الأصل يقتضي بقاء ما وقعت عليه المعاملة، فثبت يساره بما صار إليه من هذه المعاوضة، فلا يقبل قولُه في دعوى الإعسار إلا ببينة[2]؛ لأن الأصل والظاهر لا يؤيده، فصار في نظر الشرع مدَّعيًا؛ إذ المدَّعِي هو من خالف قوله الظاهر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**البينة على من ادَّعَى**»[3].

(١) الهداية ٣/ ١٠٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٢) الحاوي ٦/ ٣٣٢، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، كشاف القناع ٣/ ٤٩١.

(٣) أخرجه البيهقي بسنده من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الكبرى، كتاب: القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعِي.

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الدين الثابت في الذمة في مقابلة مالٍ: كبدل القرض ورأس مال السَّلَم والعوض في البيع، قد لا يبقى على حاله بعد تعاطي المعاملة، فالغالب على الظن أن يستهلكه المدين بعد تمام المعاملة، ومن ثم فلا يصحُّ تعليقُ ثبوت اليسار عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بعدم تصديق دعوى الإعسار من المدين مجهول الحال إلا ببينة، وضرورة حبسه استظهارًا في جميع أنواع الديون إلى أن يتبين حاله -بما يلي:

أ): استصحاب الأصل أيضًا؛ فقالوا: إن الأصل في الإنسان اليسار حتى يثبت العدم، ومن ثم فإن مدَّعي الإعسار لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن دعواه على خلاف الأصل، وغريمه مصدَّق بيمينه لأنه في دعواه موافق للأصل[1].

ب): قالوا: ولو صحَّ أن الأصل في الإنسان العدم، وأن الغنى طارئٌ، فإن الغالب من حال الحُرِّ أنه يملك شيئًا ويسعى للتكسُّب، بحيث لا يبقى على عدمه، فقدم الغالب هاهنا على الأصل وحكم به[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بتصديق المدين بيمينه في دعوى الإعسار وعدم جواز حبسه في جميع أنواع الديون ما لم يُقِمْ غريمُه البينةَ على يساره -بما يلي:

أ): الاستدلال بالأصل أيضًا، فقالوا: إنَّ الأصلَ في الإنسان العُدم والفقر؛ لأن الله خلقنا هكذا، والغنى عارضٌ لنا، فقبل قوله بيمينه في دعواه الإعسار، ولم يجز حبسه إلا بتيقن ملاءته[3].

(١) التمهيد ١٨/ ٢٨٩.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٧٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٥.

(٣) شرح فتح القدير ٧/ ٢٨٠.

ب): زاد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال على هذا بقوله: "إن الحبس عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهو من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة"[1].

مناقشة الاستدلال:

يمكن مناقشةُ دليل ابن القيم بأن الحبس هاهنا ليس حبس عقوبة حتى لا يجوز إيقاعه بالشبهة، وإنما هو حبس استظهارٍ للتهمة، وقد ثبت أن: «**النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار**»[2]، فجاز حبسُ مجهول الحال للتهمة حتى يتبين أمره.

أدلة القول الرابع:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بعدم تصديقه في دعوى الإعسار في كل دين ثبت في مقابلة مالٍ أو ثبت باختياره بقولهم:

إن الديون التي ثبتت باختياره كالصداق وبدل الخلع وعوض الصلح وما التزمه بالكفالة الظاهر فيها أنه لا يُقْدِم على أسبابها إلا إذا كان مليئًا، لأنَّ إقدامَه على مباشرةِ ما يلزم منه دفع مالٍ فيه دليلٌ على القدرة، فعمل هاهنا بهذا الظاهر، وصدَّقنا فيها قول غريمه بيمينه، ورتبنا على ذلك القول بحبسه حتى يقيمَ البينة على إعساره، ولا يسمع منه قوله: إني فقيرٌ ومعسرٌ لوجود دلالة اليسار، وكذا الحال فيما ثبت من الديون في مقابلة مال[3].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشةُ هذا الاستدلال بأن إقدامَ الإنسان على تعاطي هذه المعاقدات باختياره لا يعدُّ دليلًا على يساره، إذ من المحتمل مباشرة هذه المعاملات وهو غير مليء، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

الترجيح:

والقول الذي يترجح لي في هذه المسألة هو القول بحبس المدين مجهول الحال استظهارًا في جميع أنواع الديون حتى يتبين حالُه، فيحبسه القاضي مدةً من الزمن حتى

(١) الطرق الحكمية، ص٩٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الكلام على مشروعية الحبس في الدين.

(٣) الهداية ٣/ ١٤٠، شرح فتح القدير ٧/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣.

يقيمَ البينة عند القاضي على إعساره، فإن أقام البينة على إعساره، وجب على القاضي إخلاءُ سبيله، وإنظاره حتى يوسر، وإن لم يُقِم البينةَ كلَّف القاضي من يسأل عن حاله حتى لا تطول مدة حبسه دون تيقن مماطلته، فإن بان للقاضي يسارُه أكمل حبسه حتى يؤدِّي بنفسه أو ببيع مالِهِ عليه، وإن بانتْ عسرتُه، لزم إخراجُه من السجن، ووجب إنظارُه إلى ميسرة، كما هو حكم المعسرين.

المبحث الرابع:
العقوبات البدنية الموقّعة على المماطل

(ضرب المماطل المسجون)

المدين المماطل إذا ثبتت مماطلته وقُضِي بحبسه عقوبةً له على مطله، ودفعًا له على أداء دينه، قد لا يُلجئه الحبسُ أحيانًا إلى قضاء الحقوق إلى أصحابها، فأحيانًا ما يعاقب المماطلون بعقوبة الحبس نظرًا لتغييبهم المال وإخفائهم له؛ تهربًا من أداء ما وجب في ذمتهم من ديون، فيحبسون على ذلك وتطول مدة حبسهم دون أن يُظْهِروا مالًا أو يقضوا دينًا، ولا يستطيع القاضي بيع أموالهم لسداد غرمائهم؛ لأنه لا يَعْلم لهم أموالًا ظاهرةً مع ثبوت يسارهم والعلم بتمكنهم، الأمر الذي يضطر القاضي معه إلى تشديد العقوبة عليهم وتعزيرهم بالضرب مرةً بعد المرة؛ إلجاءً لهم على إظهار المال وقضاء الغرماء، وقد اختلف فقهاء المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مشروعية ضرب المماطل المحبوس في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

ذهب عامَّة فقهاء المذاهب إلى القول بجواز التشديد على المماطل المحبوس وتعزيره بالضرب دفعًا له إلى قضاء الغرماء، وعلى هذا نصَّ فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية[1].

فقال سُحْنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويُضرب بالدِّرَّة المرةَ بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس"[2].

(١) الذخيرة، للإمام القرافي ٨/ ٢٠٦، ط: دار الغرب، بيروت، سنة ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي، التاج والإكليل ٥/ ٤٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧، الفروع ٤/ ٢٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٩١، المحلى ٨/ ١٧٢، تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٨، شرح النيل ٣/ ٤٨٥.

(٢) التاج والإكليل ٥/ ٤٨، منح الجليل ٦/ ٥٢.

قال الشيخ ميارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٧٢ هـ) معلقًا على هذا: "وليس قولنا هذا بخلافٍ لمذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد قال مالك: يَضرِب الإمام الخصمَ على اللَّدَد، وأيُّ لَدَدٍ أبْيَنُ من هذا؟!! فالقضاء بما رُوِي عن سحنون في مثل هؤلاء الذين يقعدون على أموال الناس ويرضون بالسجن ويستخفونه ليأكلوا أموال الناس ويستضمنوها هو الواجب الذي لا تصحُّ مخالفتُه إن شاء الله، وقد قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[١].

وقال الشيخ الشربيني الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٧٧هـ) في "شرحه على المنهاج": "فإن لم ينزجر بالحبس ورأى الحاكم ضرْبَه أو غير ذلك، فعل ذلك، وإن زاد مجموعه على الحد، ولا يعزره ثانيًا حتى يبرأ من الأول"[٢].

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٥١ هـ): "إذا أصرَّ المدينُ على الحبس وصبر عليه، ضربه الحاكم"[٣].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٤٥٦ هـ): "وإن صحَّ أن له مالًا غيَّبه، أُدِّب وضربه حتى يحضره أو يموت"[٤].

وقال الحلِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فقهاء الإمامية (ت: ٧٢٦هـ): "ولو ظهر عنادُه بإخفاء ماله، وعُلم يساره وتمكنه، كان للحاكم ضربه"[٥].

وكذا النص عند الإباضية أن "من وجب عليه الحقُّ بإقرارٍ أو بيانٍ، فامتنع، أجبره الحاكم بالسوط"[٦].

فهكذا نص عامة فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز ضرب المدين المماطل وتأديبه بالسوط إذا لم ينزجر بالحبس وصبر عليه، ولم يكن للقاضي سبيلٌ إلى إيصال الحقوق لأصحابها إلا به.

---

(١) شرح ميارة على منظومة ابن عاصم المسمى الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام ٢/ ٣٩١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٥٧.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٤٩١.

(٤) المحلى ٨/ ١٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٨.

(٦) شرح النيل ١٣/ ٤٨٥.

القول الثاني:

ذهب فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى القول بعدم جواز التعرض للمدين المماطل في حبسه بضربٍ أو قيدٍ أو أي عقوبة زائدة على الحبس، فقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المبسوط": "ولا يُضْرَب المحبوس في الدين ولا يُقَيَّد"(١).

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٧٠هـ): "ولا يضرب المديون، ولا يقيد، ولا يغل، ولا يجرد، ولا يؤاجر، ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانةً"(٢).

واستثنى الحنفية من ذلك الديونَ الناشئةَ عن النفقات الواجبة، فقالوا بجواز الضرب عليها؛ إذ ضرب المحبوس عندهم لا يشرع إلا في ثلاثة مواضع: إذا امتنع عن كفارة ظهار، أو امتنع من الإنفاق على قريبه، أو القَسْم بين نسائه بعد وعظه، والضابط عندهم في ذلك: أن ما يفوت من الحقوق بالتأخير ولا خُلْف له يجوز الضرب عليه، كالحقوق الثلاثة المذكورة، أما غيرها فلا(٣).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بمشروعية تعزير المماطل المحبوس عقوبةً بالضرب إذا أصرَّ على الحبس ولم يسدِّد دينه -بأدلة من السنة، منها ما يلي:

أ): استدلوا بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى المماطلَ ظالمًا، والظالمُ يستحقُّ العقوبة، وعقوبةُ المماطل غيرُ مقدرةٍ شرعًا، والعقوبةُ إن لم تكن مقدرةً شرعًا، كانت تعزيرًا، والتعزيرُ يجتهدُ فيه الإمام، فيعاقبه الإمام بالحبس، فإن أصرَّ عُوقِب بالضرب حتى يؤديَ الواجب(٥).

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠.

(٢) البحر الرائق ٦/ ٤٧٦.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٣٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٧٩ بتصرف.

ب): استدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبتَه**»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ معاقبةَ المماطل وأطلقَ عقوبتَه، فقال: «**يُحِلُّ عقوبتَه**»، والعقوبةُ لا تختصُّ بالحبس، بل هي في الضَّرْب أظهرُ منها في الحبس[2].

ج): استدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ...**» الحديث[3]، وبحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تجلدوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في الحديث الأول بتغيير المنكر باليد، ومن المنكر مَطْلُ الغني، فمن صحَّ غناه ومَنَعَ خصْمَه، فقد أتى منكرًا وجب على الحاكم تغييرُه باليد، وفي الحديث الثاني منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يُجلَد أحدٌ في غير حدٍّ أكثر من عشرة أسواط، فواجبٌ أن يضرب عشرة، فإن أنصف فلا سبيل إليه، وإن تمادى على المطل فقد أحدث منكرًا آخر غير الذي ضُرب عليه، فيُضرَب عشرة، وهكذا حتى يُنصف بترك الظلم[5].

د): استدلوا أيضًا من السنة على جواز ضرب من غيَّب الحقَّ وضيَّعه، ومثله المماطل المغيِّب للمال حتى يظهره، استدلوا بما ثبت في السنة من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يُقرَّر عمُّ حيي بن أخطب بالضرب والعذاب على إخراج المال الذي غيَّبه وادَّعى نفاده، والحديث بتمامه ما رواه نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يَجْلُوا منها ولهم ما حملت ركابُهُم، ولرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الصفراءُ والبيضاءُ، ويخرجون منها، واشترط عليهم ألَّا يكْتُمُوا ولا يُغَيِّبُوا شيئًا، فإن فعلوا فلا**

(١) سبق تخريجه.

(٢) الطرق الحكمية ص١٥٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بردة الأنصاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب.

(٥) المحلى ٨/ ١٧٢.

ذمَّـةَ لهم ولا عهْدَ، فغيَّبوا مَسْـكًا فيه مالٌ وحُلِيٌّ لحيي بن أخطـب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فقال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعم حيي: ما فَعَلَ مَسْكُ حييٍّ الـذي جاء به من النضير؟ فقـال: أذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحُرُوبُ، فقال: العهدُ قريبٌ والمالُ أكثرُ من ذلك، فدفعه رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلى الزبير فمَسَّه بعذابٍ ...**)) الحديث [1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع عمَّ حيي بن أخطب للزبير بن العوام ليمسَّه بعذابٍ وضربٍ حتى يبين المال الذي غيَّبه وادَّعى إنفاقه، واحتجَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرائن، فقال له: العهـد قريبٌ والمال أكثر من ذلـك، أي أن المال كثير، والمدة التي ادَّعى أنه أنفقه فيها قصيـرة، فأمر بضربه وتعذيبه حتى يبينه. قال الشـيخ ابن القيـم رَحِمَهُ اللَّهُ: "فهذا أصلٌ في ضرب المتهم"[2].

ويؤخـذ من الحديث جواز ضـرب المماطل الذي غيَّب المال حتى يبينه، قال الشـيخ برهان الدين ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٨٨٤هـ) في "نكته على المحرر": "من عليه دينٌ وله مـالٌ نـاضٌّ لا يعرف مكانه، يضرب ليبينه، فإنه بيان الواجـب، ولهذا ضرب الزبيرُ بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّ حيي بن أخطب حتى يعين موضع المال"[3].

أدلة القول الثاني:

اسـتدل الحنفيـة لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز ضـرب المدين المماطل بأدلة من السنة والمعقول، منها ما يلي:

أ): استدلوا من الآثار بما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((**لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدٌ ولا مَدٌّ ولا غلٌّ ولا صفدٌ**))[4].

وجه الدلالة من ذلك:

أن النهي واردٌ عن الضرب والتجريد والغل، فهي أمورٌ لا تحل في هذه الأمة[5].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

(٢) الطرق الحكمية، ص١٥٨.

(٣) النكت والفوائد السـنية لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية ٢/ ٤٧٣، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب صفة السوط، باب: ما جاء في صفة السوط والضرب.

(٥) المبسوط ٢٠/ ٩٠.

مناقشة الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأن قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا دلالةَ فيه مطلقًا على عدم جواز ضرب الجناة في الإسلام؛ لأن التعزيرَ بالضرب ثابتٌ بالسنة في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السابق: «**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**»، فهو نصٌّ في جواز التعزير بالضرب، أما كلامُ ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمحمولٌ على الزيادة في الضرب بتجريده من جميع ثوبه أو تقييده بغل أو قيد دون حاجة.

ب): استدلوا أيضًا بقولهم: إن العقوبة بالضرب لم يرِدْ بها الشرع، وإنما جازت معاقبة المماطل بالحبس ليكون حاملًا له على قضاء الدين، والحبس وإن كان فيه نوع عقوبة، ثبت بالنص، فيقتصر عليه دون زيادة[1].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال أن الضرب ثابتٌ بالنص أيضًا كما سبق بيانه في قصة عم حيي بن أخطب لما غيَّب المال، فليس في القول بمشروعيته زيادةٌ على النص، ثم إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليُّ الواجد يحلُّ عقوبته**» جاء على الإطلاق، فلا يجوز قصْرُه على الحبس فقط.

الترجيح:

والذي يترجح لي في المسألة هو القول بمشروعية تعزير المماطل بالضرب عند الحاجة إليه، لأنه قد يتهم المماطل بتغييب المال، وتثبت عليه التهمة، فيعاقب بالحبس على ذلك، حملا له على إظهار المال وأداء الحقوق، وليس كلُّ أحدٍ ينزجر بالحبس، فمن الناس من يصبر على الحبس، ويُصِرُّ على المماطلة، دون أن يجد القاضي سبيلًا للتسديد الجبري عليه ببيع ماله أو التحفظ على أرصدته نظرًا لتغييبه ذلك، فلو لم نوجد للقضاء سبيلًا آخر للعقوبة والتعزير، لطالت مدة الحبس دون فائدة، وامتدت المماطلة، وزاد تضرر الغرماء.

لكن مما ينبغي التنبيه عليه هاهنا أنه لا يجوز أبدًا أن يكون هذا الضربُ تنكيلًا أو انتقامًا، وإنما هو وسيلةُ إيلام يلجأ إليها القاضي لاستخراج الحقِّ منه وإيصاله لأربابه، من غير كسر عظمٍ، أو شقِّ جلدٍ، أو لطم وجهٍ، أو تمثيلٍ بجسمٍ، أو تعطيلِ منفعة،

(١) المصدر السابق.

أو تعذيبٍ بنارٍ، أو إهانةٍ أو إذلال، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تتوافق مع قواعدِ الشريعة الإسلامية، ومبادئِ الكرامة الإنسانية.

بل إن القاضي إن استطاع أن يستخرج الحقَّ منه بما هو أدنى من الضرب من العقوبات التأديبية الأخرى، لكان عندي هو الأولى، فيجوز له أن يعزلَه في محبسه، ويمنعَه من الاستئناس بغيره من الناس، وهو ما يُعْرف في عصرنا بالحبس الانفرادي، ويجوز له أيضًا أن يُضَيِّق عليه في الأمور المباحات، علَّه ينزجرُ بذلك ويرجعُ عن ليِّه.

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المبسوط": "لا يخرج المحبوسُ في الدَّيْن بجمعةٍ ولا عيدٍ ولا حجٍّ ولا جنازة قريبٍ أو بعيدٍ؛ لأن الواجب أن يحبس على وجهٍ لا يَخْلُصُ بعد زمان، حتى يضجر قلبه عند ذلك، فيسارع في قضاء الدين، فلو خرج أحيانًا لا يضيق قلبه حينئذٍ، ولهذا قالوا: ينبغي أن يحبس في موضعٍ خشنٍ، لا ينبسط له في فراشٍ ولا غطاء، ولا أحد يدخل عليه ليستأنس؛ ليضجر قلبه بهذا"[1].

(١) المبسوط ٢٠/ ٩٠.

المبحث الخامس:
العقوبات والجزاءات المالية الموقعة على المماطل

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: الحَجْر على المدين المماطل.
المطلب الثاني: بيع مال المماطل وتسديد ديونه جبراً عليه.
المطلب الثالث: تغريم المماطل مصاريف الدعوى.
المطلب الرابع: فسخ التعاقد المنشئ للدين.
وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: الفسخ الاتفاقي المشروط في العقد.
المسألة الثانية: الفسخ القضائي غير المشروط في العقد.
المطلب الخامس: إلزام المماطل تعويض الدائن عن الضرر الناتج عن المماطلة.

المطلب الأول:
الحَجْر على المدين المماطل

الحَجْر على المماطل يعني رفْعَ أمره إلى القضاء وطلب استصدار حكمٍ بالحجز على أمواله، ومنعه من التصرُّف فيها؛ خشية إخفائه لها، أو تصرفه فيها بما يزيل عنها ملكه، كأن يهبها أو يبيعها لقريبٍ منه بهدف التهرب من سداد ديونه.
وقد اختلف فقهاء المذاهب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم الحَجْر على المدين المماطل إذا طلبه الغرماء على قولين:

القول الأول:

وهو القول بجواز الحَجْر عليه، وهو قول الصاحبين من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب، والمعتمد عند الشافعية، وهو المذهب عند فقهاء الزيدية[1].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، مجلة الأحكام العدلية، مادة: ٥٩٩ وشرحها درر الحكام ٢/ ٥٩٧، ومادة: ٩٩٨ مع شرحها في درر الحكام ٢/ ٦٤٤، فتح العزيز ١٠/ ٢٢٨، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢، التاج المذهب ٤/ ١٦٠، ١٦١.

القول الثاني:

عدم جواز الحَجْر عليه، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي لا يرى الحَجْر على المدين أصلًا، مفلسًا كان أو مماطلًا، ووافقه على عدم الحَجْر على المماطل فقهاء المالكية، وبعض الشافعية في وجهٍ مقابلٍ للمعتمد، وفقهاء الحنابلة، والإمامية[1].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بجواز الحَجْر على المدين المماطل إذا طلبه الغرماء -بأدلةٍ من السُّنة والمعقول:

أ): استدلوا من السنة بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحَجْر على المماطل داخلٌ تحت مفهوم العقوبة؛ إذ العقوبة تشمل الحبس وغيره[3].

ب): استدلوا من المعقول بقولهم: إن المماطل قد يتصرَّف في ماله تصرفًا يزيل ملكه؛ كأن يهبه لزوجته أو أبنائه، فيتلف بذلك حق الغرماء، فتعين القول بجواز الحَجْر عليه؛ لئلا يتلف حق الغرماء[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الحَجْر على المدين المماطل بما يلي:

أ): استدلوا بقول الله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، وبحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه**»[5].

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، مواهب الجليل ٦/ ٥٩١، الشرح الصغير للشيخ الدردير مع حاشية الصاوي المسماة بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي ٣/ ٢١٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، المهذب للشيرازي ١/ ٣٢٠، فتح العزيز ٢/ ٢٢٨، الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧، الروض المربع ٢/ ٢١٧، تذكرة الفقهاء، للحلي ٢/ ٥٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبل السلام ٣/ ٥٦.

(٤) فتح العزيز ١٠/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ١٥٧ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا.

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن مقتضى الحَجْر إخراج المال من تحت تصرفه بغير طيب نفسٍ منه ولا رضا، وذلك مخالف للآية والحديث، ولا يخفى أن هذا استدلال من لم يَرَ الحَجْر على المدين أصلًا، مفلسًا كان أو مماطلًا، كأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه[1].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية والحديث خصِّصا بما ورد في السنة من أحاديثَ تدلُّ على جواز الحَجْر على المدين؛ كحَجْره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ بسبب دينه[2].

ب): استدل لأبي حنيفة أيضًا في عدم جواز الحَجْر على المدين مطلقًا بأن في الحَجْر عليه إهدارًا لآدميته، وإلحاقًا للضرر به؛ لما يترتب عليه من الحيلولة بينه وبين التصرف في ماله، فلا يجوز إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد به الشرع، وهو الحبس، فيحبس حتى يؤدي أو يموت[3].

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الحَجْر على المدين ومنعه من التصرف في أمواله حفاظًا على حقوق الغرماء، ثابتٌ في السنة في فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع معاذ، فهو أمرٌ مشروعٌ يلجأ إليه القاضي حفاظًا على حقوق الغرماء، وقد يكون أَنْفَعَ للغرماء من الحبس؛ إذ من الممكن أن يستمرِئَ المدينُ الحبسَ ويرتضِيَه، وتدوم مماطلته مع دوام حبسه، ولا يجد القاضي سبيلًا إلى إيفاء الحقوق إلى أصحابها لو لم نوجد له سبيلًا آخر لمعاقبته سوى الحبس.

ج): استدل المالكية على عدم جواز الحَجْر عليه بقولهم: إن العلة من الحَجْر على المدين هي مخافة إتلافه مال الغير، وهذا متحقق في المفلس وهو من أحاط الدَّيْن بماله، بأن زادت ديونه على أمواله أو ساوتها، أما من لم يُحِطِ الدَّيْن بماله، بأن زادت أمواله على ديونه -كما هو حال المماطل- فالعلة غير متحققة فيه، فلا يلحق بالمفلس في الحَجْر عليه[4].

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩، سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٢) سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦٣، تبيين الحقائق ٥/ ١٩٩.
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٢ بتصرف.

المناقشة:

ويمكن مناقشةُ هذا الاستدلال بأن علَّة إتلاف المال هاهنا متحققةٌ أيضًا؛ لجواز تصرفه في ماله بما يزيل عنها ملكه، فيبطل حق الغرماء.

د): استدل الحنابلة والإماميـة على عدم جواز الحَجْر عليه بقولهـم: إنه لا حاجةَ إلى الحَجْـر عليه؛ لعدم إحاطة الدَّيْن بماله، فالمماطلُ أموالُه تفي بديونه وتزيدُ، فلا حاجةَ إلى الحَجْر عليه، ويلجأ إلى سـداد ديونـه بطرق الإجبار الأخرى: كالحبس، وبيع ماله جبرًا عليه، وغير ذلك[1].

المناقشة:

ويمكن مناقشـة هذا الاسـتدلال بقولنـا: إن الحاجة قد تقتضي الحَجْـر عليه ومنعه من التصـرف في أمواله لجواز تصرفـه في ماله بما يتلف حقوق الغرمـاء، فاقتضت الحاجة جواز الحَجْر عليه.

الترجيح:

والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو القولُ بجواز الحَجْر على المماطل، ومنعه من التصرف في ماله بما يحفظ حقوق غرمائه؛ لأن ذلك من أغْلَظِ العقوبات التي تدفعُه إلى تَرْكِ المماطلة وإيفاء حقوق دائنيه.

المطلب الثاني:
بيع مال المماطل وتسديد ديونه جبرا عليه

قد يُصِرُّ المماطل على الحبس ويصبر عليه، ويتحمَّل من أجل المال صنوفَ التعزيرات البدنية المتعددة، فلو لم نوجد للقضاء سبيلًا إلى التدخُّل الفوري للتسديد الجبري من أموال المماطلين، لطال أمد الخصومات، ولأُخِّرت الحقوق، ونال أصحابَها الضرر.

ومـن أجل هذا تكلَّم الفقهـاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على حكم تدخل القاضي لبيع أموال المماطلين وتسـديد ديونهم جبرًا عليهم، وقد وقع الخلاف في هذه المسـألة بين أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين عامة الفقهاء على قولين:

(١) الكافي لابن قدامة ٢/ ١٦٨، كشاف القناع ٣/ ٤٨٩، تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٨.

القول الأول:

وهو قول عامَّة الفقهاء، ويقضي بمشروعية التسديد الجبري على المماطلين، فأجازوا للقاضي أن يأخذ من أمواله دون إذنه ليسدد ديونه إذا كانت الديون من جنس الأموال، وإلا فأجازوا له أن يبيعَ من ممتلكاته بقدر ما يفي بسداد ديونه، وعلى هذا نصَّ الصاحبان من الحنفية، وفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[1].

القول الثاني:

وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويقضي بأنه إذا كان الدَّيْن من جنس مال المماطل، كالدراهم والدنانير، جاز للقاضي أن يأخذ من ماله ليسدد دينه دون إذنه، فإن لم يكن من جنسه فلا يجوز للقاضي بيع ماله مطلقًا جبرًا عليه، ولا فرق في ذلك عنده بين المدين المفلس والمدين المماطل؛ لأنه لا يرى الحَجْر في الدَّيْن أصلًا، ولا سبيلَ عنده إلى إجباره على الأداء إلا بالحبس فقط، فكان يرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يحبس في السجن حتى يؤدي أو يموت، فإذا مات أدَّى القاضي عنه من تركته[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بجواز بيع مال المماطل وتسديد ديونه جبرًا عليه بأدلة من السنة والمعقول، منها ما يلي:

أ): ما روي عن كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَجَر على معاذ ماله، وباعه في دَيْن كان عليه**»[3].

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، بداية المجتهد ٢/ ٢٣٠، الفروق للقرافي ٤/ ١٨٠، تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦، الأم ٣/ ٢١٧، فتح العزيز ١٠/ ٢١٦، كشاف القناع ٣/ ٤٩١، المحلى ٨/ ١٦٨، ٩/ ٢١، التاج المذهب ٤/ ١٦٣، المبسوط للطوسي ٢/ ٢٧٧، تذكرة الفقهاء للحلي ٢/ ٥٨.

(٢) المبسوط ٢٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٦٩، ١٧٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع مال معاذ في دينٍ كان عليه، فدلَّ ذلك على مشروعية بيع أموال المدينين لتسديد ديونهم دون تفرقة بين مدينٍ مفلسٍ ومماطل.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد استُدِلَّ بحَجْره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على معاذ على أنه يجوز الحَجْر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان مالُه مستغرقًا بالدين، ومن لم يكن ماله كذلك"(١).

مناقشة الاستدلال:

ناقش الحنفيَّة هذا الاستدلال بقولهم: إن بيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مالَ معاذ لقضاء دينه لم يكن بطلب الغرماء، وإنما كان بطلبِ معاذٍ نفسه؛ لأنه لم يكن في ماله وفاءٌ بديونه، فسأل معاذٌ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يباشرَ بيع ماله لينال بركة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصير في ماله وفاء(٢).

الجواب:

وأُجيب عن ذلك بأن الحجر وطلب البيع إنما حصل بطلب الغرماء واستدعائهم، وقد ثبت ذلك في بعض روايات الحديث الصحيحة(٣).

فعند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ في "المراسيل" بسنده عن كعب بن مالك: «**أن معاذ بن جبل لم يزل يدَّان حتى أغلق ماله كله، فأتى غرماؤه إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فطلب معاذٌ إلى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يسأل غرماءه أن يضعوا أو يؤخروا، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتُرِك لمعاذ من أجل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فباع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ماله كله في دينه حتى قام معاذٌ بغير شيء**»(٤)، ففي الحديث التصريح بأن الغرماء هم من أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلبوا ديونهم، وأبوا الوضيعة أو التأخير.

ب): استدلوا من السنة أيضًا بما ثبت من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أسيفع جهينة، فقد كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس،

(١) نيل الأوطار ٥/ ٣٦٦.
(٢) المبسوط ٢٤/ ١٦٥، ١٦٦، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٠.
(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٦٧.
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، في التفليس ح رقم (١٧٢).

فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: "أما بعدُ، أيها الناس، فإن الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رضي من دِينِه وأمانتِه أن يُقال: سَبَقَ الحاجَّ، ألا إنه قد ادَّان مُعْرِضًا، فأصبح وقد رِينَ به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتِنَا بالغداة نقْسِمْ مالَه بين غرمائه، وإياكم والدَّيْنَ؛ فإنَّ أوَّلَه هَمٌّ، وآخِرَه حرْبٌ"[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع ماله وقسمه بين غرمائه على رأس المهاجرين والأنصار من الصحابة، ولم يخالفه أحد، فكان ذلك إجماعًا على جواز بيع المال في الدَّيْن لقضاء الغرماء[2].

مناقشة الاستدلال:

ونُوقش هذا الاستدلال من الحنفية بقولهم: إن فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هاهنا، وقوله: "إني قاسم ماله بين غرمائه" محمولٌ على أن مال الأسيفع كان من النقود، فقسمه عمر بين الغرماء، ولم يبع شيئًا[3].

الجواب:

ويجاب عن ذلك بأنه تأويلٌ بعيدٌ لم يصرح به الخبر.

ج): استدلوا من السنة أيضا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مطل الغني ظلم**))[4]، وحديثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقه**))[5].

وجه الدلالة من الحديثين:

ووجه الدلالة من الحديثين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن مطل الغني الواجد ظلمٌ، وأوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحاكم إنصاف ذي الحق وإيصال الحق إليه، وإذ لا سبيل إلى منع المماطل من الظلم وإنصاف الغريم إلا ببيع بعض ماله، فنحن مأمورون ببيعه[6].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون.
(٢) الذخيرة ٨/ ١٦٧.
(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦٦.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المحلى ٨/ ١٦٨، ٩/ ٢١، ٢٢.

د): استدلوا من المعقول بقولهم: إن في سجْنِ المماطل مع القدرةِ على إنصافِ غريمه ببيع ماله وقضاءِ غريمه ظلمًا له ولغرمائه معًا؛ إذ فيه إطالةٌ لمدة حبسه دون فائدة، وإدامة شغل ذمته بالدَّيْن، وتأخير إيصال الحق إلى صاحبه، فكان في بيع ماله وقضاء دينه رفعٌ للظلم من جميع جهاته[1].

أدلة القول الثاني:

أولًا: استدل الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القول بعدم جواز التسديد الجبري على المماطل بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أ): استدلوا من القرآن بقول الله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآية:

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نهى عن أكل مال المسلم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراض، وبيع المال على المماطل بغير رضاه ليس تجارةً عن تراضٍ[2].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية خُصِّصَت بما ورد في السنة من أحاديثَ تدلُّ على جواز بيع المال في الدَّيْن؛ كحديث معاذ السابق وغيره[3].

وبأن الاحتجاج بالآية مقلوبٌ عليهم؛ لأن المماطلَ إذا امتنع من البيع لقضاء دَيْنه، فقد أكل أموال الناس بالباطل، فلزم إنصاف الغرماء منه[4].

ب): استدلوا من السنة بحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسٍ منه**»[5].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنه لا يحل تصرفٌ في مال مسلم إلا بطيب نفسه، ونفس المماطل لا تطيب ببيع ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله[6].

(١) أسنى المطالب ٢/ ١٨٩، نهاية المحتاج ٤/ ٣٢١.
(٢) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.
(٣) سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٤) الذخيرة ٨/ ١٦٨.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث هذا مخصص بالأحاديث الدالة على جواز بيع مال المدين في دَيْنه؛ كحديث معاذ السابق وغيره[١].

ج): استدلوا بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن رجلًا من جهينة أعتق شقصًا له من عبدٍ بينه وبين آخر، فحبسه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى باع فيه غنيمة له، وأدَّى ضمان نصيب شريكه**»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

وجَّه الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ الدلالة من هذا الحديث بقولهم: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم بيسار هذا المدين حين ألزمه ضمان العتق، ومع ذلك اشتغل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحبسه، ولم يبع عليه ماله، فلو كان بيعُ مالِه جائزًا، لاشتغل به؛ لأنَّ فيه نظرًا من الجانبين[٣].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أولًا: أنه حديث مرسل، ولا حُجَّة بالمرسل[٤].

ثانيًا: أنه لو صح الحديث لما كان لهم فيه حجة؛ لاحتمال أن يكون ضمير الفاعل المستتر في قوله: «**حتى باع فيه غنيمةً له**» راجعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون دليلًا على جواز بيع ماله لا عدم جوازه[٥].

ثالثًا: أن الحديث دلَّ على مشروعية الحبس في الدَّيْن، ولا يدل على عدم جواز بيع ماله؛ إذ لا يلزم من حبسه عدم جواز بيع ماله.

د): استدلوا من المعقول بقولهم: إن المُسْتَحَقَّ على المدين هو قضاء الدين، ولقضاء الدين طرقٌ سوى بيع المال، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين[٦].

(١) سبل السلام ٣/ ٥٦.
(٢) أخرجه البيهقي من حديث أبي مجلز في السنن الكبرى، كتاب: التفليس، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله.
(٣) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.
(٤) المحلى ٨/ ١٧٠.
(٥) المصدر السابق.
(٦) المبسوط ٢٤/ ١٦٤.

المناقشة:

ويمكن مناقشة ذلك بأن القاضي قد استنفد معه جميع الطرق المشروعة من أمره بالبيع بنفسه لقضاء دينه، فإن امتنع مع ملاءته، حُبس وعُزِّر في حبسه، فإن أصرَّ وصبر على الحبس والتعزير، فلا طريق إلى تخليص الغرماء من ظلمه إلا ببيع ماله، فجاز بعد تعذر ما قبله من طرق.

ثانيا: استدلَّ الحنفية لمذهب أبي حنيفة في التفرقة بين ما إذا كان مال المدين من جنس الدين كالدراهم والدنانير، فأجاز للقاضي بيعها لقضاء دينه، وبين ما إذا كان المال من غير جنس الدين كالعقارات والمنقولات، فلم يجز -فقالوا:

إن القياس يقضي بمنع مبادلة أحد النقدين بالآخر دون رضاه، لكنَّا استَحْسَنَّا ذلك في الدراهم والدنانيرِ لأنهما جعلا كالجنس الواحد؛ بدليل أن كلَّ واحد منهما يكملُ نصيب الآخر في الزكاة، فكان بينهما مجانسةٌ من وجه، فصار كلُّ واحد منهما كعين الآخر، بخلاف العروض، فإنها إذا بيعت لقضاء الدين، فإنها لا تشترى مثل ما تشترى في سائر الأوقات، بل بدون ذلك، وهذا فيه ضرر على المدين[1].

المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا فرق بين النقدين والعروض، فكما أجاز بيع النقدين ببعضهما في الدين، يلزمه إجازة بيع العروض[2]، وما ذكر من كون العروض إذا بيعت قد ينقص ثمنها في وقت البيع عن أي وقت آخر، فهذا مجرد احتمال؛ إذ يحتمل أن يزيد ثمنها في وقت البيع عن سائر الأوقات، وهذا الاحتمال أيضا واردٌ مع النقود لا سيما في زماننا، فلا فرق.

الترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسألة هو القولُ بمشروعية التسديد الجبري على المماطل بالأخذ من أمواله وقضاء غرمائه، وهذا أمرٌ متفق عليه بين أبي حنيفة وبقية الفقهاء، فيجوز بموجب ما ترجح في المسألة السابقة من جواز الحَجْر على المماطل أن يصدر القاضي حكمًا بتجميد أرصدته البنكية ومنعه من التصرف في أمواله السائلة، ويأخذ

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٥، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤.

(٢) الذخيرة ٨/ ١٦٧.

منها ويقضي غرماءه، فإن لم تفِ الأموال بذلك، جاز له أن يبيعَ من ممتلكاته ما يقضي بـه الغرمـاء، بل يتعيـنُ على القاضي فعـل ذلك؛ رفعًا للظلـم الواقع علـى الغرماء من مماطلته، وهذا الطريق من أنجع الطرق في قطع المطل، وإنهاء الخصومات.

المطلب الثالث:
تغريم المماطل مصاريف الدعوى

اختلـف الفقهـاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أجـرة العَـوْنِ والحبـس في المماطلـة، علـى مـن تجب، والمقصود بأجرة الحبس ما يحتاجه المحبوس من نفقة، وما يحتاجه السـجان ومكان السـجن من أجرة، وأجـرة العون وهي مصاريـف أعوان القاضي الذين يسـاعدونه في إحضـار الخصـوم وتنفيذ الأحكام وغيـر ذلك، وكذا ما يُنفَق على الشـكاية مما يعرف في عصرنـا الحاضر بمصاريـفِ الدعوى. اختلف الفقهـاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جهة تحمل هذه النفقـات، هل يتحملهـا المماطل باعتباره جانيًا مسـتحقًّا للعقوبـة، أم يتحملها الغريم باعتباره ربَّ الدين وصاحبَ الحق؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهـب جمهـور الفقهـاء إلى القول بـأن المدين إذا ألـدَّ وامتنع من أداء دينـه مع ملاءته وقدرتـه، حتـى أحـوج غريمه إلى الشـكاية، فإنـه ملزمٌ في هـذه الحالـة بتحمُّل جميع مصاريـف الدعوى والشـكاية، وعلى هذا نَصَّ بعـضُ فقهاء الحنفية وفقهـاء المالكية والشافعية والحنابلة[1].

فقال ابن عاصم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٢٩هـ) في منظومته "تحفة الأحكام":

وأجـرةُ العـونِ علـى طالـبِ الحـقِّ ... ومِـنْ سِـوَاه إن ألَـدَّ تُسْـتَحَقُّ

قـال الشـيخ ميـارة رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقًا على ذلـك: "والأصل في مثل أرزاق هـؤلاء أن يكون من بيت مال المسـلمين ...ولما تعذَّر إجراء ذلك مـن موضعه، نظر الفقهاء بما يوجبه الاجتهـاد على مـن تكون أجرة هـذا الصنف، فاقتضـى النظر أنه على مـن يحتاج إلى

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، ص٣٦٥، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانيـة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، حاشـية ابـن عابدين ٦/ ٣٢٨، تبصرة الحـكام ١/ ٢٥٩، منح الجليل ٦/ ٥١، حاشـية الدسوقي ٣/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ٤١٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠/ ٢٤، كشاف القناع ٣/ ٤٩٠.

إحضار خصمه وإمساكه وبعثه إلى موضع انتصافه منه بقضاء ماله عليه، أو إعطاء رهن أو حميل، أو اقتضاء يمين أو حبس، هذا إن لم يظهر من المطلوب مَطْلٌ ولا لَجَاجٌ، فإن ظهر ذلك منه أَلْزَمَه الفقهاءُ أجرةَ هذا العون؛ لكونه -والله أعلم- ظالمًا، والظالمُ أحقُّ أن يُحْمَل عليه، وعلى كون أجرة العون على الطالب إلا إذا تبين مطلٌ ولَدَدٌ من المطلوب، فإن الإجارة حينئذ تكون عليه"[1].

وقال الشربيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح المنهاج": "لو امتنع مديون من أداء الحق، تخير القاضي بين بيعه ماله بغير إذنه، وبين سجنه ...ونفقة المسجون في ماله، وكذا أجرة السجن والسجان"[2].

ومحل كون النفقة والأجرة هاهنا على المديون، هو ما إذا كان له مالٌ وامتنع من الأداء كما نبهوا عليه[3].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإنصاف": "لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل"[4].

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية وفقهاء الزيدية إلى القول بلزوم النفقة والمصاريف على بيت المال، ولما لم يوجد بيت مالٍ في هذا الزمان، فلزومها على ربِّ الدَّيْن[5].

ففي الفتاوى الهندية وغيرها: "أجرة السجن والسجان في زماننا تجب أن تكون على رب الدَّيْن"[6].

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته: "ولم يفرقوا بين كون المدين مماطلًا أو لا"[7].

وفي "التاج المذهب" للزيدية: "وأجرة السجان والأعوان من مال المصالح، ثم إن لم يكن للمصالح مال، كانت من مال ذي الحق الذي حبس من أجله، ولا يرجع"[8].

(١) شرح ميارة على منظومة ابن عاصم ١/ ٤١، ٤٢.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣٩٠.
(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٤، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ٤١٨.
(٤) ٥/ ٢٧٦، وينظر: الفروع ٤/ ٢٢٤، المبدع ٤/ ٣٠٨.
(٥) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٨، الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢٧، التاج المذهب ٤/ ١٩٠.
(٦) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢٧، الدر المختار للحصكفي ٦/ ٣٢٨.
(٧) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٨.
(٨) ٤/ ١٩٠.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بإلزام المماطل المليء مصاريف الدعوى والشكاية من المعقول بقولهم:

أ): إنه هو المتسبب في تغريم ربِّ الدين هذه المصاريف دون حق، فوجب أن يتحملها[1].

ب): إن الحبس عقوبة استحقها لمنعه حق غيره وامتناعه من دفعه، والعقوبة لا يستحقها إلا الجاني المتمرد، فوجب عليه تحمل النفقات عقوبة له[2].

ج): قالوا: إن المماطل ظالمٌ بنص حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»[3]، والظالم أحقُّ أن يُحْمَلَ عليه لينزجر[4].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ بعضُ الحنفية ومَنْ وافقهم لما ذهبوا إليه من القول بإلزام الغريم نفقات الشكاية ومصاريف الدعوى من المعقول -بقولهم: إن الغريم هو ربُّ الدَّيْن وصاحبُ الحق، وعليه تعودُ فائدةُ حبْسِ المدين، وما أُنْفِق في سبيل ذلك من نفقات إنما كان من أجل الوصول لحقه، فلزمته النفقات دون غيره[5].

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال بأن المماطل بِلَدَدِه ولَجَاجِه هو من أحْوَجَ الغريمَ إلى رفْعِ الدعوى وما استلزمته من نفقات؛ إذ لولا المَطْلُ واللَّجَاجُ لما غرم ربُّ الدين شيئًا، فوجب على المماطل تحمُّلُ هذه النفقات؛ لتسبُّبِه فيها بالمماطلة.

الترجيح:

والقول الذي يترجَّح لي في هذه المسألة هو القولُ بإلزام المماطل جميع النفقات والمصاريف تغليظًا عليه وعقوبةً له؛ لأنه تقدم منه سبب وجوب هذه النفقات وهو المطل واللجاج.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٩٠.

(٢) لسان الحكام ص٣٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح ميارة على منظومة ابن عاصم ١/ ٤٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٤/ ٥٢٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٢٨، لسان الحكام ص٣٦٥.

المطلب الرابع:
فسخ التعاقد المنشئ للدين.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفسخ الاتفاقي المشروط في العقد.

المسألة الثانية: الفسخ القضائي غير المشروط في العقد.

المطلب الرابع:
فسخ التعاقد المنشئ للدين

قد يكون الدين الذي ماطل المدين في سداده ناشئًا عن عقد من عقود المعاوضات، كالبيع والإجارة مثلًا، فقد يبيع البائعُ سلعتَه للمشتري بثمن مؤجل أو أقساطٍ معلومةٍ، ويقبضه المبيع، ثم يمتنع المشتري من سداد الثمن المؤجل أو القسط عند حلوله، ويماطل في الأداء مع ملاءته وتمكُّنه من السداد، وكذا الحال في عقد الإجارة، ينتفع فيها المستأجر بمنفعة العين المؤجرة مدةً من الزمن، ويماطل في سداد الأجرة، فهل يحقُّ للدائن في مثل هذه الأحوال أن يفسخ العقد، ويسترد من المدين العين المبيعة أو المؤجرة؟!

اختلف الفقهاء في ذلك، وفرَّقوا في كلامهم بين أن يكون اشتراط الفسخ عند الامتناع من السداد منصوصًا عليه في العقد، أو غير منصوصٍ عليه.

ومن أجل هذا قسمت الكلام في هذا المطلب إلى مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة ما لو كان الفسخ متفقًا عليه في العقد ومشترطًا فيه، كأن ينص على أنه لو امتنع المدين -مشتريًا كان أو مستأجِرًا- من سداد ما وجب عليه من دينٍ عند حلوله، فإن العقد يُعدُّ مفسوخًا، كما جرى عليه العرف الآن في معاملات الناس التجارية والبنكية.

المسألة الثانية: مسألة ما لو لم يكن الفسخ مشترطًا في العقد، لكنه عند حلول القسط أو الأجرة، امتنع المدين من السداد وماطل في الأداء، فهل يحقُّ في هذه الحالة للدائن رفْعُ الأمر إلى القضاء لاستصدار الحكم بفسخ التعاقد، أم لا؟!

وهذا ما سنتعرَّض لبحثه فيما يلي:

المسألة الأولى:
الفسخ الاتفاقي المشروط في العقد

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم اشتراط فسخ العقد عند تأخُّر المدين في سداد الثمن إلى مدةٍ معينة، كأن يشترطَ البائعُ أنه إن لم ينقده الثمن في مدة كذا، فلا بيع بينهما، وهذا ما يعرف عند فقهاء الحنفية باسم: "خيار النقد"[(١)]، فهل يصحُّ مثل هذا الشرط في العقود بحيث تنفسخُ عند عدم الالتزام به، أم أنه شرطٌ باطلٌ يعود على العقد بالبطلان، أم يُلْغَى الشرطُ ويُصَحَّح العقد؟ اختلف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب فقهاء الحنفية عدا زفر (ت: ١٤٨ هـ) منهم وبعض المالكية في قولٍ مقابل للمعتمد، وبعض الشافعية في وجهٍ مقابل للصحيح عندهم، وفقهاء الحنابلة والزيديةً والإمامية -إلى القول بجواز الشرط وصحة البيع، بحيث يجب على المشتري الالتزام به، فإن لم يوفِ الثمنَ في المدة المحددة، انفسخ العقد[(٢)].

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة: فهل يجوز عندهم أن تزيد على ثلاثة أيام، أو لا بدَّ من الاقتصار على الثلاث، كما في خيار الشرط؟! فنص الشيخان من الحنفية -أبو حنيفة وأبو يوسف- على أنه يشترط تحديد المدة بالثلاث، فيقول: إن لم تؤدِّ الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيْعَ بيننا، فلو اتفقا على مدة تزيد على الثلاث، فسد العقد[(٣)]، وذهب الباقون إلى القول بجواز الزيادة على الثلاث، بحيث يصحُّ الشرط عندهم بأي مدة اتفقا عليها ما دامت معلومةً ومحدَّدة[(٤)].

قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإن قال البائع: إن بعتك تنقدني الثمن إلى ثلاثة أيام، أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر، وإلا فلا بيع؛ صحَّ البيع"[(٥)].

(١) ورد في المادة رقم (٣١٣) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: «إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا، وإن لم يؤدِّه، فلا بيع بينهما -صحَّ البيع، وهذا يقال له: خيار النقد». (درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٦١).

(٢) المبسوط ١٣/ ١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، حاشية الدسوقي ٣/ ١٧٥، بلغة السالك ٣/ ١٤٥، فتح العزيز ٨/ ٣١٣، المجموع ٩/ ١٩٣، روضة الطالبين ٣/ ١٠٩، المغني ٤/ ١١٨، الفروع ٤/ ٤٧، التاج المذهب ٢/ ٣٧١، الخلاف للطوسي ٣/ ٤٠، المبسوط للطوسي ٢/ ٨٧، تذكرة الفقهاء للحلي ١/ ٥٢٠.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، البحر الرائق ٦/ ١٠.

(٤) البحر الرائق ٦/ ١٠، المغني ٤/ ١١٨.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٢٢٦.

القول الثاني:

وهـو القـول ببطلان العقـد بهذا الشـرط، وهو قول زفـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفيـة، وبعض المالكيـة في قولٍ ثـانٍ لهم في المسـألة مقابلٍ للمعتمـد، وهو الصحيح عند الشـافعية، والظاهرية[1].

القول الثالث:

وهـو معتمد المذهب عند المالكية ونص المدونة، وهـو القول بتصحيح العقد وإلغاء الشـرط، بحيث لو اشـترط على المشتري أنه إن لم يأت بالثمن لمدة كذا، فلا بيع بيننا؛ فالبيع صحيحٌ والشرط باطلٌ، ويكون الثمن مؤجلًا للأجل الذي سمياه[2].

الأدلة والمناقشة:

أدلَّة أصحاب القول الأول:

اسـتدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بجواز اشـتراط الفسـخ عند عدم النقد ولزوم الوفاء به بأدلة من آثار الصحابة والتابعين والمعقول، منها:

أ): اسـتدلوا بما روي عن سـلمان مولى ابن البرصاء أنه قال: "بعت من عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سلعةً أو بيعًا، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث، فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث، فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعًا مستقبلا"[3].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا اشترى السلعة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيـعَ بينهما، فأجاز ابن عمر هذه الصورة من البيع وباشـر العقد بهذا الشـرط، ولا يظن أن ابن عمر فعل هذا وأجازه من تلقاء نفسه، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة خلافه[4].

(١) المبسـوط ١٣/ ١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، حاشـية الدسـوقي ٣/ ١٧٥، بلغة السـالك ٣/ ١٤٥، فتح العزيز ٨/ ٣١٣، المجموع ٩/ ١٩٣، روضة الطالبين ٣/ ١٠٩، المحلى ٨/ ٣٧٠.

(٢) المدونة الكبرى، برواية سـحنون عن ابن القاسـم عن مالك ٤/ ١٦٣، ١٦٦، ط: مطبعة السـعادة- مصر، د. ت. التاج والإكليل ٤/ ٤٩٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ١٥٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يبتاع من الرجل الشيء.

(٤) المبسوط ١٣/ ١٧، شرح فتح القدير ٦/ ٣٢٨.

ب): ما روي عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٠هـ) أنه قال: "اشترى رجلٌ من رجل بيعًا، فقال: إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيني وبينك، فجاءه من الغَد، فاختصما إلى شريح، فقال: أنت أخلفته"[١].

وجه الدلالة من الأثر:

ووجه الدلالة من ذلك أن شريحًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قضى بخيار النقد وأجاز العمل به.

ج): استدلوا من المعقول بقولهم: إن شرط الفسخ عند عدم النقد يشبه شرط الخيار الوارد في السنة[٢]؛ لوجود التعليق في كلٍّ منهما على شرط، ففي خيار الشرط علَّق المشتري لزوم البيع على انقضاء مدة التروي، وهنا علَّق البائع اللزوم على نقد الثمن، فلا فرق بينهما[٣].

د): استدلوا من المعقول أيضًا بقولهم:

إن الحاجة دعت إلى القول بإجازة مثل هذا الشرط؛ تحرزًا من مماطلة المشتري، لأنه إن لم يدفع الثمن فالحاجة تقضي بفسخ العقد، حفاظًا على حق البائع، فلزم القول بإجازته للحاجة[٤].

هـ): قالوا: إن البيع بهذه الصورة نوعٌ من أنواع البيع، فجاز أن ينفسخ بتأخر القبض؛ كالصرف[٥].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول ببطلان العقد بهذا الشرط بأدلة من المعقول وهي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: الاشتراء على الرضا وهل يكون خيار أكثر من ثلاث، ح رقم (١٤٢٧٩).

(٢) كما ورد في قصة منقذ والد حَبَّان بن مُنْقِذ أنه سُفِعَ في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان يُخدَع في البيع، فشكا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا بايعت فقل: لا خِلَابَةَ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ**))، والقصة مروية في كتب السنة من طرق متعددة وبألفاظ مختلفة (ينظر: التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ٨/ ٣١١، ٣١٢ مطبوع على هامش المجموع للنووي، ط: دار الفكر، د. ت. نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٨٨).

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥ بتصرف.

(٤) البحر الرائق ٦/ ٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٢٦١.

(٥) المغني ٤/ ١١٨، تذكرة الفقهاء للحلي ١/ ٥٢٠.

أ): أن هذا الشرط فيه تعليق العقد على غرر وجهالة، فأشبه ما لو تبايعا بشرط أنه إن قَدِم زيدٌ اليوم، فلا بيع بينهما، فكان شرطًا فاسدًا مفسدًا للعقد[1].

مناقشة دليل المعقول:

ونوقش هذا الاستدلالُ بأن الشرط هاهنا من حيث المقصود يشبه شرط الخيار؛ لأنه إنما يشترط الخيار ليتروى في النظر، ويكون مخيرًا في الأيام الثلاثة بين فسخ العقد وإمضائه، والعاقد هاهنا أيضًا يحتاج إلى التروِّي والتأمُّل، فالبائعُ يحتاجُ إلى التروي في الثمن هل يكون منقودًا أو لا، والمشتري يحتاج إلى التروي هل يكون قادرًا على نقد الثمن أو لا، فأشبه هذا الشرط شرط الخيار من هذا الوجه، فكان جائزًا مثله[2].

أدلة القول الثالث:

استدلَّ أصحابُ هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بإبطال الشرط وتصحيح العقد، بقولهم: إن الشرط هاهنا ينطوي على الغرر والمخاطرة، ففي "المدونة": لمَّا سئل مالك عن البيع بهذا الشرط، قال: لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا، ولمَّا سئل عن سبب كراهته ذلك، قال: لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك[3]. ومن أجل هذا أبطلوا هذا الشرط.

وأما تصحيحهم العقد مع وجود هذا الشرط الفاسد، فحُجَّتهم فيه: أنه شرطٌ خفيفٌ لم يقع له حصةٌ من الثمن، فيصحُّ معه البيع ويبطل الشرط[4].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشةُ هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به استدلال أصحاب القول الثاني بأن هذا الشرط يشبه في مقصوده شرط الخيار، فجاز مثله.

الترجيح:

والذي يترجَّح لي في هذه المسألة هو القولُ بجواز العمل بخيار النقد، ومشروعية التنصيصِ في العقد على الفسخ عند عدم الوفاء بالالتزامات في المدة المتفق عليها،

(١) فتح العزيز ٨/ ٣١٣، المجموع ٩/ ١٩٣.

(٢) المبسوط ١٣/ ١٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٧٥، المغني ٤/ ١١٩ بتصرف.

(٣) ٤/ ١٦٦.

(٤) التاج والإكليل ٤/ ٤٩٩، شرح ميارة على منظومة ابن عاصم ١/ ٤٥٤.

زادت المـدَّة علـى ثلاثة أيام أو قصرت؛ تحـرزًا من مماطلة المديـن، وإجبارًا له على السـداد في الموعد المحدد، وهذا ما سـار عليه القانون المدني المصري، حيث جاءت المادة رقم (١٥٨) من القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م تنصُّ على جواز هذا الشرط، وفيها أنه:

"يجـوز الاتفـاق علـى أن يعتبر العقد مفسـوخًا من تلقاء نفسـه دون حاجـةٍ إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشـئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفى من الإعذار إلاَّ إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه".

فأجازت المادة للمتعاقدين الاتفاق على انفسـاخ العقد من تلقاء نفسه بمجرد حصول الإخلال بالالتزام، ولذا سـمي هذا الفسـخ عنـد القانونيين بالفسـخ الاتفاقي[1]، وهو وسيلة مهمة يمكن اللجوء إليها عند إنشاء العقود؛ تفاديًا لمماطلة المدينين.

المسألة الثانية:
الفسخ القضائي غير المشروط في العقد

بيَّنا في المسـألة السـابقة حكم فسـخ العقد بسـبب تأخير النقد إذا كان الفسخُ مشروطًا في العقـد، ومتفقًـا عليه بين المتعاقدين، وذكرنا أن ذلك من أقوى الوسـائلِ التي ينبغي اللجوءُ إليها صيانةً للأموال، وتحرزًا من مماطلة المدينين.

لكنه في أحيانٍ كثيرة قد تخلو العقود من هذا الشرط، ويماطل المدينُ في سداد التزاماته، ويتمـادى في مطله، فهل يحـقُّ للدائن في هذه الحالة رفع الأمر إلى القضاء لاسـتصدار حكـمٍ بفسـخ العقد؛ كنـوعِ عقوبـةٍ للمماطل على مماطلته، واسـترجاع عيـن ماله من المدين؟!

اختلف الفقهاء في ذلك:

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

واختـلاف الفقهـاء في هذه المسـألة مبنيٌّ علـى اختلافهـم في إلحاق المدين الموسـر بالمفلـس في الحكـم الوارد في حديث النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك مالَـه بعينه عند**

(١) الوسـيط في شـرح القانون المدني، للسـنهوري، الجزء الأول، الباب الأول: العقد، الفصـل الثالث: زوال العقد، ص٥٨٧، د. ط. نظريـة العقـد والإرادة المنفردة: دراسـة معمقة ومقارنة بالفقه الإسـلامي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، ص٦٣٠، ط: سنة ١٩٨٤م. د. ط.

رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحق به من غيره»[1]، فالحديث أجاز للدائن -بائعًا كان أو غيره- أن يسترجعَ عين ماله من المدين -مشتريًا كان أو غيره- إذا أفلس وأحاط الدين بمالِه وتعذَّر عليه أداء الثمن، واسترجاع عين المال ما هو إلا فسخٌ للتعاقد لتعذُّر المدين عن الوفاء بالتزاماته بسبب إفلاسه، فهل يقاس المدينُ الموسرُ إذا ماطل على المفلسِ في هذا الحكم أو لا؟ هذا محل اختلاف الفقهاء، على أن فقهاء الحنفية لم يجيزوا الفسخ والرجوع أصلًا في حال الإفلاس، فمن باب أولى في حال اليسار والمماطلة، وتأولوا الحديث على أنه محمولٌ على الغصوب والودائع والأمانات، والمعنى عندهم: أن من أدرك عين مالِه المغصوبِ أو المودَعِ عند من أفلس، فهو أحقُّ به من سائرِ الغرماء[2].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو قول عامَّة الفقهاء وجمهورهم، وذهبوا إلى القول بعدم جواز الفسخ في هذه الحالة، ويتعين على الدائن حينئذٍ اللجوء إلى مطالبة المدين بالوفاء بالتزاماته عبر الوسائلِ والطرق المشروعة بالرفع إلى القضاء ونحوه، وعلى هذا نص فقهاء الحنفية، والمالكيَة، والشافعية في أصح الوجهين، وهو المذهب عند الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والإباضية[3].

القول الثاني:

وهو مذهب فقهاء الزيدية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويقوم على التفرقة بين ما إذا كان الثمن عينًا أو دينًا، فقالوا: إذا كان الثمن عينًا من غير النقدين كسبائك الذهب والحلية، وامتنع المشتري

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب: الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢) شرح معاني الآثار، للطحاوي ٤/ ١٦٤، ١٦٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، عمدة القاري ١٢/ ٢٤٠، التمهيد ٨/ ٤١٠، ٤١١، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٢٢، نيل الأوطار ٥/ ٣٦٤.

(٣) المبسوط ١٥/ ١٥٤، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤، إحكام الأحكام ٣/ ٢٠٤، فتح العزيز ١٠/ ٢٣٥، ٢٣٦، روضة الطالبين ٣/ ٣٨٤، أسنى المطالب ٢/ ١٩٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٨، ١٥٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٧٩، المحلى ٨/ ١٧٥، تذكرة الفقهاء للحلي ١/ ٥٢٣، ٢/ ٦١، شرح النيل ٩/ ٧٦.

من أدائه، جاز للبائع فسخُ العقد والرجوعُ على المشتري بعين ماله، أما لو كان الثمن نقدًا كالدراهمِ والدنانيرِ، وامتنع المشتري من أدائه، فلا يحقُّ للبائع حينئذٍ فسخُ العقد والرجوع[1].

القول الثالث:

وهو القول بجواز فسخ العقد عند امتناع المدين من الوفاء بالتزامه، وتخيير الدائن في هذه الحالة بين الفسخ والرجوع عن التعاقد واسترداد عين ماله، وبين الصبر ومطالبة المدين بالوفاء، لا فرقَ في ذلك بين ما إذا كان الثمن عينًا أو دينًا، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية في وجهٍ مقابل للمعتمد، وهو قول غير معتمد عند الإباضية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومال إليه متأخرو الحنابلة من بعده، فصوَّبه القاضي المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "لو كان -أي المشتري- موسرًا مماطلًا، ليس له -أي للبائع- الفسخ، وهو الصحيح في الحال، وهو المذهب وعليه الأصحاب، إلا الشيخ تقي الدين، فإنه قال: له الفسخ، قلت -أي المرداوي-: وهو الصواب"[2].

وعلَّق البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تصويب المرداوي بقوله: "خصوصًا في زماننا هذا"[3]. يقصد الشيخ ما كثر في زمنه من مماطلة المدينين في سداد ديونهم، مما يقتضي عنده نصرة هذا القول وترجيحه.

وقال الرحيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٢٤٣هـ) في "شرح غاية المنتهى": "لو رأى فقهاؤنا أهل زماننا وحكامنا، لحذفوا هذا الفرع من أصله، وحكموا بعدم صحة العقد مع الموسر المماطل"[4].

الأدلة والمناقشة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز فسخ العقد عند مماطلة المدين وامتناعه من السداد بأدلة من السنة والمعقول، وهي:

(١) المنتزع المختار من الغيث المدرار ٣/ ١٣٣، التاج المذهب ٢/ ٤٤٣.
(٢) الإنصاف ٤/ ٤٥٨.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٧٩.
(٤) مطالب أولي النهى ٣/ ١٣٧.

أ): استدلوا من السنة بمفهوم حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلس، فهو أحقُّ به من سائر الغرماء**»[1]، وفي رواية: «**أيما رجلٍ أفلس، فأدرك الرجلُ مالَه بعينه، فهو أحق به**»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصر جواز الرجوع والفسخ على حالة الإفلاس فقط، فلا يقاس عليها غيرها، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما رجلٍ أفلس**»، فهو مفهوم شرطٍ وصفة، فيقتضي أنه لا رجوعَ في حق غير المفلس[3].

مناقشة الاستدلال بالسنة:

ويمكن مناقشةُ هذا الاستدلال بأن الحديثَ لم يصرح بقصر الحكم على المفلس، والاستدلال به قائمٌ على الاحتجاج بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة بأنواعه مختلف في حجيته.

ب): استدلوا من المعقول بأن العقد يلزم بتسليم أحد العوضين وقبضِه، والدائن بتسليمه العوض للمدين قد رضي باللزوم، فإن امتنع المدينُ -مشتريًا كان أو غيره- من الوفاء بالتزامه بعد القبض، فلا سبيلَ عليه بالفسخ والرجوع حينئذٍ للزوم العقد، بل السبيلُ فقط مطالبته ورفع أمره إلى القاضي لإجباره على السداد بالطرق المشروعة[4].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشةُ هذا الاستدلال بأن البائعَ في حال الإفلاس أيضًا قد رضي باللزوم، وسلم العين المباعة إلى المشتري، ومع ذلك جاز له الفسخ والرجوع لتعذُّر الوفاء بالثمن، فكذا حال المماطلة يتعذَّر فيه قبضُ الثمن من المشتري في الحال، وقبضه في المآل مظنونٌ، فجاز الرجوع والفسخ بجامع التعذُّر في كلٍّ.

ج): استدلوا من المعقول أيضًا بقولهم: إن التوصُّل إلى الحق وإجبار المدين المماطل على أدائه بالرفع إلى الحاكم أمرٌ ممكنٌ، يغلب على الظن حصوله، واحتمال

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ٢/ ٥٢٥، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده.

(٣) إحكام الأحكام ٣/ ٢٠٤، عمدة القاري ١٢/ ١٣٩.

(٤) المبسوط ٥/ ١٥٤، تذكرة الفقهاء للحلي ١/ ٥٢٣ بتصرف.

عـدم إجبـاره على السـداد أمرٌ نادرٌ لا عبرةَ بـه، فلم يجُز الرجوع والفسـخ حينئذ لعدم الحاجة إليه[1].

مناقشة هذا الاستدلال:

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن التوصل إلى الحق وإن كان ممكنًا بواسطة القضاء، إلا أن الأمـر يطـول، فكثيرًا ما يسـتمرئ المماطل الحبس والعقوبـة، ويأبى أداء الحق لصاحبه، فيتضرَّر الدائن بذلك، فضلًا عن تضرُّره بالشكاية ورفع الدعوى وتردده على القضاء، فكان من الأولى تخييرُه بين الفسخ أو المطالبة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

اسـتدلَّ فقهاء الزيدية لما ذهبوا إليه من التفرقـة بين ما إذا كان الثمن دينًا أو عينًا، حيث أجـازوا الرجوع والفسـخ إذا كان الثمن عينًا، ومنعـوه إذا كان دينًا بأن تعيين الثمن يعدُّ بمثابة اشـتراط التسليم المشـار إليه في المسألة السابقة في خيار النقد، فإن امتنع المدين من التسـليم جاز للدائن الفسـخُ والرجوعُ، أما الثمن غير المعيـن كالدراهم والدنانير، فشـأنها أنها لا تتعين بالتعيين، ومن ثم إن لم يشـترط في العقد تعجيل الثمن، لا يحق له الفسخ والرجوع[2].

مناقشة الاستدلال:

ويمكن مناقشـة هذا الاسـتدلال بأن حديثَ الإفلاس لم يفرق بين الثمن المعين وغير المعين، وأجاز الفسخ والرجوع مطلقًا، فكذا في حال المماطلة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

اسـتدلَّ أصحـاب هـذا القـول لمـا ذهبـوا إليه مـن القول بجـواز فسـخ التعاقـد عند امتنـاع المديـن من السـداد وإن لـم يكن الفسـخ مشـروطًا في العقد بأدلة مـن القياس والمعقول، وهي:

أ): اسـتدلوا بقيـاس المماطـل علـى المفلـس بجامـع تعـذُّر الأداء في الحـال في كل منهمـا، فالمفلس قضى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز الفسـخ والرجـوع؛ لتعذُّر الوفاء بالالتزامات، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس، فهو أحق به**

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٤، أسنى المطالب ٢/ ١٩٥، مغني المحتاج ٢/ ١٥٩.
(٢) التاج المذهب ٢/ ٤٤٣.

مـن غيره»، فكذا المماطل يتعذَّر معه الوصول إلى الحق في الحال، وتحصيله في المآل أمر متوقعٌ ومظنون، فأشبه المفلس[1].

ب): استدلوا من المعقول بقولهم: إن القولَ بجواز الفسخ والرجوع عند امتناع الموسر مـن الوفاء ومماطلته يجنب الدائنين أضرارَ المخاصمة والشـكاية، فأجيز رفعًا للضرر الواقع عليهم[2].

الترجيح:

والذي يترجَّح لي في هذه المسـألة هو القول بجواز فسـخ العقود عند مماطلة المدينين وامتناعهم عن الوفاء بالتزاماتهم مع تمكُّنهم ويَسَـارهم وإن لم يكن الفسـخ مشـروطًا في العقـد ومتفقًـا عليـه فيـه؛ لشـدة الحاجة إلى ذلـك في هـذا الزمان الـذي كثرت فيه المماطـلات، وتراكمـت فيه الأضـرار على الدائنين بسـببها، فكان مـن العدل تمكينُ الدائـن من حق الخيار: إن شـاء أبقى على العقد وصبر على مطالبة المدين، وإن شـاء فسـخ العقد ورجع بعين ماله، وهذا ما سـار عليه القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسـنة ١٩٤٨م، فنصَّت المـادة ١٥٧/ ١ منه بأنـه: "في العقود الملزمـة للجانبين إذا لم يـوفِّ أحد المتعاقديـن بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر -بعد إعـذار المدين- أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسـخه مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتضى"، فأعطى المشـرِّعُ الحـقَّ للدائن عند عدم وفـاء المدين بالتزاماته، في أن يرفع دعـوى إلى القاضي بطلب الفسخ، وقد اصطلح القانونيون على تسمية ذلك بـ: "الفسخ القضائي"[3].

المطلب الخامس:
إلزام المماطل تعويض الدائن عن الضَّرر الناتج عن المماطلة

قد يتسـبَّب المماطلُ بتأخيره الوفاءَ في إلحـاق الضرر بدائنِه، وتارةً ما يكون هذا الضَّرر واقعًـا بالفعـل ومحقَّقًـا، إما بفـوات ربحٍ، أو حصـول خسـارة؛ كما لو ارتبـط الدائنُ بمعامـلاتٍ وعقودٍ مبنيةٍ على وفـاء الدينِ من مدينه في موعـده، فتعاقد مثلًا مع آخرين

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٢٠٤، فتح العزيز ٣/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٢/ ١٥٩، شرح النيل ٩/ ٧٦.
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٧٩.
(٣) نظرية العقد، د. عبد الفتاح عبد الباقي، ص٦٢٥.

علـى توريداتٍ في مواعيدَ محـددةٍ بناءً على موعد تحصيل دينـه، وإذا بالمدين يماطله في السـداد، فيتعرض الدائن لغراماتٍ ماليةٍ بمقتضى شـروط جزائية التزم بها عند عدم الوفاء، أو يحكم على الدائن بإفلاسـه ويباع مالُهُ جبرًا عليه لسـداد ديونه، وكان السبب وراء ذلك مماطلة المدينين في سداد ديونهم.

وقد يكون مجردُ تأخيرِ الوفاء بالدين -في حدِّ ذاته- ضررًا على الدائنين، وإن لم تلحقهم الخسـارة الفعلية، فمجرد منع الدائن من تقليب أموالِه واستثمارِها والاتِّجارِ بها يعدُّ في عرف التُّجارِ والمستثمرين ضررًا؛ إذ بالمماطلة يُمْنَع الدائنُ من التَّرَبُّح بأموالِه، ويحرم من نتاجِها، في الوقت الذي يتمتع فيه المماطلُ بالاتجار والتَّربح من مالٍ لا حقَّ له فيه، وقـد يمتد مع ذلك الزمـن ويطول، فيظل المماطل يجني ثمارَ مـالٍ لا يملكه، والدَّائن -وهو المالك الأصلي للمال- من ربحِ مالِه محروم، وبعدما يعودُ المالُ إليه بعد طول زمـان، ومكابـدة عناء الدعاوى ومشـقة التقاضـي، يعود إليه وقد نقصـت قيمته وقوته الشـرائية في الأسـواق، فهل من العدل والإنصاف أن يُحْكَمَ لهذا الدائن بتعويضٍ ماليٍّ يعوضُـه عما لحقه من أضرار؟! وهل عقوبة المماطلين يمكن أن يتوسـع فيها لتشـمل تلك الغرامةَ الماليةَ التي يُلْزم بها المماطلُ جبْرًا لما ألحقه بغريمه من ضرر، وزجرًا عن هذا الفعل وفداحته؟!

لقـد جرى العمل الآن في كثير من البلدان الإسـلامية -قضاءً وعملًا- على فرض تلك الغرامـات وهـذا التعويض علـى المدين عند تأخره في السـداد، فنـص القانون المدني المعمـول به الآن في مصر على ذلك[1]، ودرجت بعـض الجهات الحكومية والخاصة على اشتراط غرامة تأخيرٍ كشرطٍ جزائي عند تأخر المدين عن سداد ديونه، سواءً كانت

(١) فنصـت المـادة رقم (٢١٥) مـن القانون المـدني المصري رقم ١٣١ لسـنة ١٩٤٨م على أنه: «إذا اسـتحال على المديـن أن ينفـذ الالتزام عينًا، حكم عليـه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام، ما لم يثبت أن اسـتحالة التنفيذ قد نشـأت عن سـبب أجنبي لا يَدَ له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه»، فأوجبت هذه المادة التعويضَ علـى المدين عند تأخره في الوفاء بالتزاماته للدائن، واشـترط القانون أن يكـون هذا التعويض عن ضررٍ محققٍ يتحمل الدائنُ عبء إثباته، إلا في فوائد النقود، فقد نص القانون على أن الغرامة التأخيرية إذا اسـتحقت على تأخير أداء الدين وكان مبلغًـا مـن النقود، فإن الضرر فيها يكون مفترضًـا لا محققًا، بحيث لا يكلف الدائن بإثباته، ولا يجوز للمدين أن يثبـت أن الدائـن لم يلحقه ضررٌ بالتأخير حتى يتخلص من تلك الغرامة، وسـواء كانت تلـك الغرامة اتفاقية أي مقدرة باتفاق الطرفين، أو قانونية أي بتقدير القانون. (ينظر مواد القانون المصري المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م في مواد رقم (٢٢١)، (٢٢٣)، (٢٢٤)، (٢٢٦)، (٢٢٧)، (٢٢٨)، وينظر: الوسيط للسنهوري، المجلد الأول في مبحث المسئولية العقدية، ص ٥٥٦، ٥٥٧).

هـذه الديـونُ ناتجةً عن عقـودٍ: كإجارات أو بيـوعٍ بالآجال، أو ناتجـةً عن قروض، أو حتـى عن عقوبـاتٍ لمخالفـاتٍ قانونية: كغرامـاتِ التأخير المفروضة علـى التأخر في سداد المخالفات المرورية وغيرها.

وإزاء هـذا اختلفـت وجهات نظـر الباحثيـن المعاصرين حول تكييف هـذا التعويض وتلك الغرامات في الفقه الإسلامي، وتعددت اتجاهاتهم إلى ثلاث:

الاتجاه الأول:

وهـو اعتبار تلـك التعويضات من باب ربـا الجاهلية الموضوع؛ باعتبارهـا زيادةً على الدين زِيدَت مقابل الأجل، فقد كان الواحد في الجاهلية إذا حَلَّ وقتُ أداءِ دينه، وتعذَّر مدينه في السداد، يخيره: إما أن يقضي وإما أن يرابي، فإذا لم يقضِ زاده في الأجل مقابل الزيادة في الدَّيْن، وهكذا.

وراح هؤلاء الفقهاء يدللون على حرمة تلك التعويضات بأدلة تحريم الربا المنصوص عليها في القرآن والسـنة وإجماع الأمة، وهو اتجاهٌ قويٌّ في الفقه المعاصرِ مال إليه أكثر المعاصرين[1]، وتبنَّتْهُ مجامعُ الفقه الإسـلامي في عصرنا، فنَصَّ مجمعُ الفقه الإسلامي التابعُ لمنظمة المؤتمر الإسـلامي في دورته السادسـة المتعلقة ببيع التقسيط، على أنه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أيَّ زيادة على الدَّيْن، بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرَّمٌ"، وأنه: "يحرم على المدين المليء أن يماطلَ في أداء ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوزُ شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[2].

(١) المعامـلات المالية المعاصـرة، بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلـي ص١٧٩، ١٨٠، ٣٤٠، ٣٩٩. بحث «صيانـة المديونـات ومعالجتهـا مـن التعثر في الفقـه الإسـلامي»، د. محمد عثمـان شـبير ٢/ ٨٦٠- ٨٧٤، مطبوع ضمـن كتـاب بحوث فقهية في قضايا اقتصاديـة معاصرة، لمجموعة مؤلفين، ط: دار النفائـس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. بحث «الشـرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة»، د. علي السـالوس، ص١٢٦ وما بعدها، مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، العدد الرابع عشـر. بحث «عقوبة المديـن المماطل»، د. نزيه حماد، مطبوع ضمن كتابه قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص٣٥١. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ص٣٧ ومـا بعدهـا، ط: دار القلـم، دمشـق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. مقال للدكتور رفيـق يونس المصري بعنوان: «تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن»، منشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، عدد ٢، ص١٧١، ١٧٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسـلامي في دورته السادسـة المنعقدة في جدة من ١٧: ٢٣ شـعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤: ٢٠ مارس ١٩٩٠م بخصوص موضوع البيع بالتقسـيط، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسـلامي، ع ٦، ج ١، ص١٩٣، ع ٧، ج ٢، ص٩.

وجاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة سنة ١٤٠٩هـ بشأن: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟ جاء القرار ينص على: "أن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامةً ماليةً جزائيةً محددةً أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو قرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه"[(١)].

ورأى أصحاب هذا الاتجاه أن في العقوبات السابقة المنصوص عليها في هذا البحث الكفايةَ لزجر المماطلين، وإجبارِهم على الوفاء، فلا حقَّ للدائن إلا في الاحتكام إليها دون مطالبةٍ بتعويضٍ ماليٍّ، ودعموا قولهم هذا ببعض نصوص الفقهاء السابقين، كقول الحطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٩٥٤هـ): "إذا التزم المدَّعى عليه للمدعِي أنه إن لم يوافه حقه في وقت كذا، فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا"[(٢)].

الاتجاه الثاني:

ذهب جماعة -وهم قلة- من الفقهاء المعاصرين -على اختلافٍ في تفصيلات بينهم- إلى القول بجواز مبدأ إلزام المماطل بالتعويض من حيث الجملة، فيجوز للقاضي عندهم أن يفرض على المماطل غرامة تأخير أو تعويض يراه مناسبًا يدفع به ما لحق الدائن من ضرر جراء التأخير والمماطلة، سواء كان هذا الضرر واقعًا بالفعل، أو ضررًا ناتجًا عن فوات ربح محتمل[(٣)].

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة ص٢٦٦، ط: المجمع الفقهي.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب ص١٧٦، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف.

(٣) مقال للدكتور مصطفى الزرقا بعنوان: «هل يُقبَل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن»، منشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢ عدد ٢ ص١٠٣: ١١٢ طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مقال للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان: «الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة»، المنشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، عدد ١، ص١١٧-١١٩ طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. بحث بعنوان: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»، للشيخ عبد الله بن منيع، مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني، ص٩٧ وما بعدها.

ووجَّه أصحاب هذا الاتجاه مذهبهم بعدة توجيهات أبرزها -من وجهة نظري- قياس المماطل على الغاصب في إلزامه بضمان منافع المال المغصوب عند من قال بذلك من الفقهاء[1]، والمماطل والغاصب في الجرم والظلم سواء، فوجب أن يكون مثله[2].

هذا إذا اعتبرنا غرامة التأخير من باب الجوابر لضرر المماطلة، وإن اعتبرناها من باب العقوبة والزواجر، فيمكن الاستدلال لها بما ذهب إليه بعض الفقهاء من القول بجواز العقوبة بأخذ المال[3]؛ عملاً بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاقبة مانع الزكاة: «**من أعطاها مُؤْتَجِرًا فله أجرُها، ومن منعها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِه عَزْمَةً من عَزَمَاتِ ربِّنا**»[4]، وبحديث: معاقبة من سرق من الجرين ثمرًا لا يبلغ نصاب القطع بتغريمه مِثْلَيْه وجلدات نكال[5]، ففيها جواز عقوبة الظالم المعتدي بالمال.

وفرَّق أصحاب هذا الاتجاه بين غرامة التأخير وبين الفوائد الربوية بأن المداينات في الربا تعقد على أساس الفوائد الربوية من البداية، بحيث تصير الفوائدُ هي محطَّ أنظارِ المرابين في تحقيق أرباحهم دون جهد أو عرق، يستنزفون بها أموال المدينين المحتاجين، أما تعويض ضرر المماطلة والتأخير، فما هو إلا زيادة غير مأمولةٍ للدائن

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن غصب دراهم ودنانير واتجر بها وتربح، فإلى مَن يعود الربح؟ إلى الغاصب أو إلى المغصوب منه أو لغيرهما:

نصَّ أبو حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ على أن القياس يقتضي تملك الغاصب لها؛ لأنها نماء مالٍ امتلكه مقابل الضمان الواجب عليه بالغصب، إلا أنهما استحسنا القول بلزوم التصدق بها؛ لئلا يؤدي القول بالحل إلى تسلط السفهاء والظلمة على أكل أموال الناس.

وذهب أبو يوسف وزفر والمالكية في مشهور مذهبهم والشافعية في أظهر القولين عندهم إلى القول بتملك الغاصب للربح؛ لأنه ضامن للمال، والخراج بالضمان.

وتفرد الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في المعتمد عندهم وقالوا: الربح للمغصوب منه؛ لأنه مالك المال الأصلي وهذا نماؤه، فوجب أن يكون له (ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٥٣، منح الجليل ٧/ ١٠٤، المهذب ١/ ٣٧٠، نهاية المحتاج ٥/ ١٨٤، الكافي لابن قدامة ٢/ ٣٩٣، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٢).

(٢) ينظر: مقال الدكتور مصطفى الزرقا، ص١٠٩، مطل الغني يحل عرضه وعقوبته، ص٩٨.

(٣) وهو قول أبي يوسف من الحنفية وقول الشافعي في القديم وقول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة وهو المذهب عند فقهاء الزيدية (شرح فتح القدير ٥/ ٣٤٥، فتح العزيز ٥/ ٥٢٦، المجموع ٥/ ٣٣١، مطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٤، الطرق الحكمية ص٣٨٦، الغيث المدرار ٤/ ٥٣٦، نيل الأوطار ٤/ ١٨٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٥/ ٤، وأبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة ح رقم (١٥٧٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الحدود، باب: حكم حريسة الجبل.

بالأصالـة، ولا تعـدُّ في المداينـات طريقًـا من طرق التربُّـح، كما هو شـأن الربا، بل قد يتحقق سببها فتستحق، وقد لا يتحقق، فلا تستحق[1].

الاتجاه الثالث:

اتجـه فريق مـن الباحثين إلى التوسـط بين الاتجاهين السـابقين، فـأرادوا أن يعوضوا الدائن عن الأضرار التي لحقته بسـبب المماطلة بإلزام المماطل بغرامة ماليةٍ مسـتحقة للدائن، دون الوقوع في شـبهة الربا؛ فاقترحوا إلزامَ المماطلِ برد أصل الدين مع إلزامه بإقراضِ الدائن جزءًا من ماله يسـاوي مقدار الدين ليتَّجر به الدائن ويتربح منه مدة من الزمن تعادل مدة المماطلة، ثم يرد القرض عند انتهاء مدته[2].

ووجهـوا قولهم بـأن ذلك من باب المعاقبـة بالمثل، ومعاقبة المسـيء بنقيض قصده، وأيدوا حجتهم بحديث عقوبة مانع الزكاة بأخذ الزكاة منه مع شطر ماله عقوبة له[3].

ومال آخرون إلى القول بتغريمه مبلغًا من المال يعادل قيمة الربح الفائت، ولكن يقضى بصرفه إلى الجهات الخيرية دون أن يسـتحق الدائن منه شيئًا؛ تجنبًا للوقوع في الربا[4]، لكنه قول لا يفيد الدائن في تعويضه عما لحقه من ضرر.

القول الراجح:

والـرأي الذي يترجح لي في هذه المسـألة: هـو القول بجواز إلـزام المماطل بتعويض الدائـن عمـا لحقه من ضررٍ بسـبب المطـل والتأخير، سـواء كان هذا الضـرر فعليًّا أو متوقعًـا، وذلك لأن المماطلَ ظالمٌ ومتعدٍّ، فأشـبه الغاصـب؛ إذ كلاهما حاز مال الغير بغيـر رضاه وحبسـه عن مالكه مدةً من الزمن، ولا يخلو حـال المماطل والغاصب من أمريـن، إما أن يتَّجِر بالمال ويتربَّح منه، أو لا يتَّجر، كأن ينفقه على نفسـه، أو يقضي به دينه، دون أن يربح منه شيئًا.

---

(١) مقال الدكتور مصطفى الزرقا، ص١١١، مطل الغني يحل عرضه وعقوبته، ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) مقال للدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد علي القري بعنوان: «التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد»، منشـور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسـلامي، مجلد ٣، ص٤٤ وما بعدها، طبع سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المعامـلات المالية المعاصـرة، وهبة الزحيلي، ص١٧٨، بحوث في قضايا فقهيـة معاصرة، محمد تقي العثماني، ص٤٤.

فـإذا اتجـر بالمال وربـح: فمآل هـذا الربح مختلـفٌ فيه بيـن الفقهاء كما سـبق بيانه، والمذهـب عنـد الحنابلـة أنه حـقٌّ للمالك الأصلـي وهو الدائـن في حـال المماطلة، والمغصوب منه في حال الغصب؛ لأنه نماء ماله، فكان أحقَّ به.

وأمـا إذا لم يتَّجر به ولم يتربح منه، وفي الوقت نفسـه فوَّت علـى مالكِه الأصلي فرصةَ التربح والاتجار به، فهل يضمن المماطل والغاصب هذا الربحَ الفائت؟

اختلـف الفقهـاء في ذلـك، فالحنابلـة -وهم الذيـن تفرَّدوا مـن بين المذاهـب بالقول باستحقاق المالك للربح الحاصل من اتجار الغاصب- نصوا في هذه الحالة على عدم تضمين الغاصب الربح الفائت؛ لعدم حصوله، فقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ولا يضمن ربحًا فاتَ بحبسِ مالِ تجارةٍ عن مالكِه مدةً يمكن أن يربح فيها؛ لأنه لا وجود له"[1].

لكـن مـن فقهـاء المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مـن نص على جـواز تضمينـه الربح الفائـت، فقال الخرشـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١١٠١هـ): "من غصب دراهمَ أو دنانيرَ لشـخصٍ فحبسها عنده مدةً، فإنه يضمن الربح لو اتجر ربُّها بها"[2]، وهو نصٌّ صريحٌ في المسألة.

وهذا القول هو قول ابن سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٢٥٦هـ) من المالكية، واستحسنه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الذخيرة" فقال: "إذا غصب دراهم أو دنانير، فربح فيها، فثلاثة أقوال:

قال مالك وابن القاسـم: لا شـيء لك إلا رأس المال؛ لتقرر الضمـان عليه بالتصرف، اسـتنفقها أو اتَّجَـر فيها. وعـن ابن حبيب: إن تجر فيها موسـرًا فله الربـح؛ لقبول ذمته للضمان، أو معسـرًا فلك؛ لعدم قبولها ...وعن ابن سـحنون: لك ما كنت تتجر فيها أن لو كانت في يديك".

فهكذا نقل الأقوال الثلاثة في المسألة، ثم استحسن فقال:

"وأستحسن أن تقسم المسألة أربعة أقسام:

إن كنـت لا تتجـر فيها لو كانت في يديك، ولم يتجـر فيها الغاصب بل قضاها في دين أو أنفقها فرأس المال؛ لعدم تعيين تضييع ربحٍ عليك.

وإن كنـت تتجـر فيهـا ولـم يتجر الغاصـبُ، فلك مـا كنت تربحـه في تلك المـدة لأنه حرمـك إيـاه؛ كمـا إذا أغلق الـدار، إلا أن يعلـم أن التجـارة في تلك المـدة كانت غير مربحة ... إلخ"[3].

(١) كشاف القناع ٤/ ١١١.

(٢) شرح الخرشي على المختصر ٦/ ١٤٣.

(٣) الذخيرة ٨/ ٣١٧.

وبناءً عليه: فإنه لا مانعَ عندي من تغريم المماطل الربح الفائت على الدائن مدة المماطلة، سواء كانت هذه الغرامة قضائية؛ أي بحكم القاضي وتقديره دون اتفاقٍ مسبق بين الطرفين، أو كانت اتفاقيةً منصوصًا عليها بينهما حال التعاقد.

وأما القول بربوية تلك الغرامة -كما هو قول الأكثرين- فإنه قولٌ مبنيٌّ -عند من قال به- على القول بثمنية الأوراق النقدية قياسًا على النقدين: الذهب والفضة، ومن ثم إجراء جميع أحكام النقدين على تلك العملات، وهذا القول عندي يحتاج إلى إعادة نظر؛ لأنه وإن كان يصلح قديمًا حيث كانت العملات الورقية مغطاةً كليًّا بغطاءٍ ذهبي، بحيث لا توجد ورقة إلا ويقابلها قيمتها من الذهب، إلا أنه الآن وبعد انكشاف الغطاء عن تلك العملات، لم يعد هذا القياس صالحًا؛ إذ الفروق بدت بين الأصل والفرع واضحة للعيان، فالذهب قيمته في ذاته، بحيث لو بطل التعامل به لظلت له قيمته، أما النقود الورقية الآن فلا قيمة لها في ذواتها، بحيث لو أبطلت دولةٌ من الدول التعامل بنقودها -وقد كان- لما كان لهذه الأوراق أدنى فائدة.

وكذا فإن القوة الشرائية للذهب لا تتهاوى عبر الأزمان مثل هذا التهاوي البيِّن في العملات الورقية، فما كان يُشترى في الأمس القريب بجنيهٍ أصبح الآن يُشترى بمئات الجنيهات، ولا شك أن هذه الظاهرة -ظاهرة التضخم- في العملات الورقية لها أبْلَغُ الأثر على الديون المؤجلة، الأمر الذي يدفعني إلى القول بضرورة إعادة النظر والاجتهاد في شأن هذه العملات الورقية، وضرورة تفريق أحكامها بين الفلوس والنقدين، بحيث تجري في إيجاب الزكاة فيها مجرى النقدين، وتجري في عدم ربويتها مجرى الفلوس عند من قال بعدم ربوية الفلوس من الفقهاء[1]. والله تعالى أعلم.

(١) والقول بعدم ربوية الفلوس هو قول الشيخين من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والصحيح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة (المبسوط ١٢/ ١٨٣، تبيين الحقائق ٤/ ٩٠، حاشية الدسوقي ٣/ ٦١، المجموع ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٦، المغني ٤/ ١٢٨، ١٢٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي ٢/ ١٥، ١٦، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ثم أما بعد:

فلقد بان لنا من خلال هذه الدراسة كيف حمى الفقهُ الإسلامي الدائنين من مخاطر المماطلة وأضرارها، وكيف وضع فقهاءُ الإسلام مجموعةً من العقوبات التي ضمنوا من خلالها زجر المماطل عن ظلمه، وجبر الدائن عن الضرر الذي أصابه جراء المماطلة، وكان من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

١- أن الشارع أباح معاقبة المماطل على مماطلته، ونوَّع الفقهُ الإسلامي هذه العقوباتِ ما بين ماليةٍ وبدنية وعقوبات سالبة للحرية حتى يضمن من خلالها رفْعَ الظلم عن الدائنين.

٢- أن هذه العقوباتِ المذكورةَ في هذا البحث مختصَّةٌ عند الفقهاء بالمماطلين فقط، أما المعسر -وهو المدين الذي لا يجدُ كفايته ونفقته أو يكاد- فإنه منظرٌ بإنظار الله، ولا سبيلَ معه إلا الصبر.

٣- يحق للقاضي أن يوقع بالمماطل ما شاء من هذه العقوبات الواردة في هذا البحث، فله وحده سلطة التقدير بما يحقق الزجر والجبر، فله إن شاء أن يكتفيَ ببيع مال المماطل وقضاء ديونه جبرًا عليه، وله إن شاء أن يحبسه مع البيع زجرًا له، وله أن يجمعَ بين الحبس والتوبيخ والضرب، إلى غير ذلك من العقوبات الواردة.

٤- يجوز للقاضي أن يُغَرِّمَ المماطل نفقاتِ الشكاية ومصاريفَ الدعوى التي أقامها غريمُه من أجل الوصول إلى دينه.

٥- يجوز الحَجْر على المدين المماطل وبيع ماله جبرًا عليه لوفاء دينه إذا امتنع من الوفاء بنفسه.

٦- يجوز العمل بخيار النقد، ويجوز بناءً عليه التنصيصُ في العقد على فسخه عند عدم الوفاء بالالتزامات في المدة المتفق عليها، زادت المدة على ثلاثة أيام أو قصرت؛ تحرزًا من مماطلة المدينين، وإجبارًا لهم على السداد في الموعد المحدد.

٧- يحقُّ للدائن في حالة المماطلة رفع الأمر إلى القضاء لاستصدار حكمٍ بفسخ العقد المنشئ للدين؛ كنوعِ عقوبةٍ للمماطل على مماطلته، ويجوز له بناء على ذلك استرجاع عين ماله من المماطِل.

٨- يجوز تغريم المماطل غرامةً ماليةً مقابل ما ألحقه بالدائن من ضررٍ بالتأخير والمماطلة، سواء كان هذا الضرر متوقعًا، كتفويت ربحٍ متوقع، أو محققًا وواقعًا بالفعل، كشروط جزائية غرمها الدائن بسبب عدم وفائه بالتزاماته المبنية على موعد تحصيل الديون، وسواء كانت هذه الغرامة مشترطة في العقد من البداية، أو محكومًا بها من قبل القضاء.

هذا، ومن أهم ما نوصي به في نهاية هذه الدراسة، هو حثُّ المعنيين بالأمر على ضرورة تقصير مدة التقاضي في قضايا المماطلات، بحيث يستطيع القاضي في أقرب الجلسات النطق بالحكم ورد الحقوق لأصحابها، فما دُفِعْنا إلى القول بتغريم المماطل وتعويض الدائن عما لحقه من ضرر -رغم ما فيه من مخالفة جمهور المعاصرين- إلا بسبب طول إجراءات التقاضي في هذا الزمان، حتى اجترأ المماطلون على المماطلة، وازدادوا في ظلمهم، وتمادوا في فعلهم، واكتظت المحاكم بالعديد من هذا النوع من القضايا.

هذا، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، فما كان في هذه الدراسة من توفيق فمنه تعالى وحده، وما كان فيها من تقصير ونقصٍ فمنِّي ومن الشيطان، فاللهَ تعالى أسألُ أن يتجاوز عن تقصيرنا وجهلنا وميلنا لهوانا ونفوسنا الأمارة بالسوء، وأن يديم علينا ستره في الدنيا والآخرة، وأن يجزل لنا الأجر والعطاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله في الأولى والآخرة.

د. أحمد سعد البرعي

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

ثبت المراجع

١ - القرآن الكريم.

كتب اللغة والمعاجم:

٢- تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٤- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- كتاب العين، للخليل بن أحمد، ط: مؤسسة دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامري.

٦- لسان العرب، لابن منظور، ط: دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٧- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

كتب التفسير:

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

١٠- أحكام القرآن، لابن العربي، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

١٢- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، لفخر الدين الرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت، تحقيق: صدقي جميل العطار.

١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٥- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.

كتب الحديث وشروحه:

١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
١٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، مطبوع على هامش المجموع للنووي، ط: دار الفكر، د. ت.
١٩- سبل السلام، للأمير الصنعاني شرح بلوغ المرام لابن حجر، ط: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
٢٠- السنن، لأبي داود السجستاني، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٢١- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٢٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٢٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٥- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٢٦- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧- صحيح البخاري، ط: دار الفكر، عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٨- صحيح الإمام مسلم، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٢٩- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين العراقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٣٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، د. ت.
٣٢- فيض القدير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي شرح الجامع الصغير، للسيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٣- المراسيل، لأبي داود، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٣٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي القاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال عيتاني.
٣٥- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، ط: دار صادر، بيروت، د. ت.
٣٦- مسند الشافعي، للإمام محمد بن إدريس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٣٧- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، ط: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: سعيد محمد اللحام.
٣٨- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأبي محمد عبد الله بن الجارود، ط: دار الجنان ومؤسسة الثقافة الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
٣٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
٤٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، مطبوع مع الهداية للمرغيناني، ط: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، ط: دار الجيل، بيروت، د. ت.

كتب الفقه المذهبي:

أ) مذهب الحنفية:

٤٢- البحر الرائق، لابن نجيم شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ.

٤٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، سنة ١٣١٣هـ.

٤٥- تكملة البحر الرائق، للشيخ محمد بن حسين الطوري القادري شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ.

٤٦- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن الشيباني، مع شرح النافع الكبير، لعبد الحي اللكنوي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٧- حاشية ابن عابدين المسماة: "رد المحتار على الدر المختار"، لابن عابدين، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت. تعريب: فهمي الحسيني.

٤٩- الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للنسفي، مع حاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥.

٥٠- شرح فتح القدير، لابن الهمام، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د. ت.

٥١- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٤٠٦هـ.

٥٢- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ط: المكتبة الإسلامية، د. ت.

ب) مذهب المالكية:

٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٥٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير المسماة "بلغة السالك لأقرب المسالك"، للشيخ أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

٥٥- حاشية الدسوقي، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٥٦- الذخيرة، للإمام القرافي، ط: دار الغرب، بيروت، سنة: ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٥٧- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير المسمى بـ: "أقرب المسالك إلى مذهب مالك"، مطبوع مع بُلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
٥٨- الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ط: مطبعة صبيح بالقاهرة، سنة: ١٣٥٣هـ - ١٩٣٤م.
٥٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٦٠- شرح ميارة على منظومة ابن عاصم، المسمى: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، لميارة الفاسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.
٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦٣- مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٤- المدونة الكبرى، برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، ط: مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
٦٥- منح الجليل شرح على مختصر خليل، للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: زكريا عميرات.

ج) مذهب الشافعية:

٦٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، ط: مطبعة البابي الحلبي سنة: ١٣١٣هـ.
٦٨- الأم، للإمام الشافعي، ط: دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٩- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٧٠- حاشية إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد بن شطا الدمياطي، على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان البجيرمي، ط: ديار بكر، تركيا، د. ت.
٧٢- حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل على شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري المعروفة باسم: "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب"، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٧٣- حاشية الرملي على أسنى المطالب، لشهاب الدين الرملي، على هامش أسنى المطالب، ط: مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣١٣هـ.
٧٤- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، مطبوعة مع حاشية عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.
٧٦- فتح العزيز للرافعي شرح الوجيز للغزالي، على هامش المجموع للنووي ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.
٧٧- مختصر المزني، للإمام المزني، ط: دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٧٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ط: مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
٧٩- المهذب في فقه الشافعية، لأبي إسحاق الشيرازي مع المجموع، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت.

٨٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي الصغير، ط: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د) مذهب الحنابلة:

٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت. تحقيق: محمد حامد الفقي.

٨٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، سنة ١٣٩٠هـ.

٨٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين الزركشي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.

٨٤- شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٨٥- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: حازم القاضي.

٨٦- كشاف القناع للبهوتي شرح الإقناع للشيخ موسى الحجاوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٧- الكافي في فقه الحنابلة، لموفق الدين ابن قدامة، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، د. ت.

٨٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٨٩- مطالب أولي النهى، للشيخ مصطفى الرحيباني شرح غاية المنتهى، للشيخ يوسف بن مرعي، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، سنة ١٩٦١هـ.

٩٠- النكت والفوائد السنية لأبي إسحاق إبراهيم بن مفلح على مشكل المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.

هـ) مذهب الظاهرية:

٩١- المحلى، لابن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت، د. ت. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

و) مذهب الزيدية:

٩٢- التاج المذهب في أحكام المذهب، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي، ط: دار الحكمة اليمانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زيد.

٩٤- المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، انتزعه ابن مفتاح الزيدي، ط: مكتبة غميضان، صنعاء، سنة ١٤٠٠هـ.

ز) مذهب الإمامية:

٩٥- تذكرة الفقهاء، للحلي، ط: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، د. ت.

٩٦- الخلاف، للشيخ الطوسي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين العاملي، ط: جامعة النجف الدينية، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٩٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين أبي القاسم الحلي، ط: مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٩- قواعد الأحكام، للحلي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٠- مختلف الشيعة، لأبي منصور الحلي، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠١- المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي، ط: المطبعة الحيدرية، طهران، الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ، تحقيق: محمد الباقر البهبودي.

١٠٢- المختصر النافع في فقه الإمامية، للحلي، ط: مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ، نشر دار التقريب، القاهرة.

ح) مذهب الإباضية:

١٠٣- شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف إطفيش، ط: وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

كتب الفقه المقارن:

١٠٤- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

١٠٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد العطار.

١٠٦- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي شرح مختصر المزني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض.

١٠٧- المغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

كتب الأقضية والفتاوى:

١٠٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: جمال مرعشلي.

١١٠- الزواجر عن اقتراف الكبائر، للشيخ ابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ط: دار المعرفة، د.ت.

١١٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ط: مطبعة المدني، القاهرة، د.ت. تحقيق: محمد جميل غازي.

١١٣- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي، ط: مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٥- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ط: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، د. ت. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
١١٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين الطرابلسي، ط: المطبعة الميمنية، القاهرة، سنة ١٣١٠هـ.

كتب القواعد:

١١٧- أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام القرافي مع حاشية ابن الشاط المسماة إدرار الشروق على أنواء الفروق، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
١١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
١١٩- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط: دار الصدق، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
١٢٠- المنثور في القواعد، للزركشي، ط: وزارة الشئون والأوقاف الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق.

كتب الفقه العام والمعاملات المالية:

١٢١- أحكام التصرف في الديون، دراسة فقهية مقارنة، د. علي القرة داغي، ضمن كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٢٢- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٣- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للحطاب، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف.
١٢٤- الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة، د. علي السالوس، بحث مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع عشر.

١٢٥- صيانة المديونات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، بحث مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمجموعة مؤلفين، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٢٦- عقوبة المدين المماطل، د. نزيه حماد، بحث مطبوع ضمن كتابه "قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد"، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٢٧- العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي، ط: دار الشروق، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٢٨- مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، للشيخ عبد الله بن منيع، مطبوع ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثاني.
١٢٩- المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، د. وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

كتب القانون:

١٣٠- نظرية العقد والإرادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح عبد الباقي، ط: سنة ١٩٨٤م. د. ط.
١٣١- الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري، د. ط، د. ت.

المجلات والدوريات:

١٣٢- مقال للدكتور مصطفى الزرقا بعنوان: "هل يُقبَل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"، منشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢ عدد ٢، طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٣- مقال للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير بعنوان: "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"، المنشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، عدد ١، طبع سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٤- مقال للدكتور رفيق يونس المصري بعنوان: "تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا: إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن"، منشور ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، عدد ٢، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٣٥- مقال للدكتور محمد أنس الزرقا، والدكتور محمد علي القري بعنوان: "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد"، منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، طبع سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٣٦- قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧: ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤: ٢٠ مارس ١٩٩٠م بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، مطبوع ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج١، وع٧، ج٢.
١٣٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ط: المجمع الفقهي.

المحتويات

المبحث الأول: التعريف بالدَّيْن والمماطلة في الفقه الإسلامي ١١٢
المطلب الأول: الدَّيْن وأسباب نشوئه في الفقه الإسلامي..... ١١٢
المطلب الثاني: المماطلة وشروط تحققها في الفقه الإسلامي..... ١١٧
المطلب الثالث: عقوبة المماطل في الفقه الإسلامي..... ١٢٢
المبحث الثاني: العقوبات والجزاءات المعنوية الموقَّعة على المماطل..... ١٢٦
المطلب الأول: ملازمة المماطل ١٢٦
المطلب الثاني: توبيخ المماطل والتشهير به ١٣١
المطلب الثالث: تجريح المماطل وردُّ شهادته ١٣٥
المبحث الثالث: العقوبات السالبة للحرية الموقَّعة على المماطل ١٣٨
المطلب الأول: منع المماطل من السفر ١٣٨
المطلب الثاني: حبس المماطل ١٤٠
المسألة الأولى: مشروعية الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي..... ١٤٠
المسألة الثانية: أنواع الحبس في الدَّيْن في الفقه الإسلامي..... ١٤٣
المسألة الثالثة: حبس المماطل إذا كان له مالٌ ظاهر..... ١٤٤
المسألة الرابعة: حبس المدين الممتنع إذا ادَّعى الإعسار ولم يكن له مالٌ ظاهر..... ١٥٠
المبحث الرابع: العقوبات البدنية الموقَّعة على المماطل..... ١٥٦
المبحث الخامس: العقوبات والجزاءات المالية الموقَّعة على المماطل ١٦٣
المطلب الأول: الحَجْر على المدين المماطل ١٦٣
المطلب الثاني: بيع مال المماطل وتسديد ديونه جبرا عليه ١٦٦
المطلب الثالث: تغريم المماطل مصاريف الدعوى..... ١٧٣
المطلب الرابع: فسخ التعاقد المنشئ للدين. ١٧٦
المسألة الأولى: الفسخ الاتفاقي المشروط في العقد..... ١٧٧
المسألة الثانية: الفسخ القضائي غير المشروط في العقد..... ١٨١

المطلب الخامس: إلزام المماطل تعويض الدائن عن الضَّرر الناتج عن المماطلة ١٨٦
الخاتمة ١٩٤
ثبت المراجع ١٩٦
المحتويات ٢٠٨